وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: قانون عام **التخصص:** قانون دولي

من إعداد الطالب(ة):

بن طاطة محمد

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ. عيساني رفيقة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) .....**وافي حاجة**.....رئيسا

الأستاذ(ة) .....**عيساني رفيقة**.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) .....**حساين محمد** .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

تاريخ المناقشة: 2022/06/27

شكر وتقدير

بعد الشكر والحمد لله على نعمه وفضله، وبعد الصلاة على رسوله الكريم عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم، أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى الأستاذة "عيساني ر" على ما تفضلت به من إرشادات ونصائح علمية قيمة، كانت خير عون لي في إنجاز مشروع.

كما أشكر الأستاذ فيصل على كل ما قدمه لي من مساعدة ويد العون لإنجاز هذا العمل المتواضع.

فشكرا لكل من ساهم معي وبذل جهدا في تحصيل العلم والمعرفة، وتمنياتي مزيدا من النجاحات والتوفيق للجميع.

مقدمـــــة

المحكمة الجنائية الدولية إحدى هياكل القضاء الدولي الذي يساهم في حل النزاعات بالطرق السلمية، الأمر الذي يحول دون استعمال مجلس الأمن الدولي لتدابير القمع الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد ظل القانون الدولي يسعى جاهدا نحو إيجاد طريقة وآلية كفيلة بحماية حقوق الإنسان في وقت السلم والحرب على حد سواء، وذلك بعد أن تقرر تعزيز هذه الحقوق وترقيتها على الصعيد الدولي، بالنظر إلى الانتهاكات والخروقات الجسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تهدف لحماية حقوق الإنسان، وبهذا كان الفرد أحد مواضيع القانون الدولي.

وفي مقابل ما تقرر للفرد من مركز قانوني فإنه تم إقرار مسؤوليته جنائيا وعلى المستوى الدولي، من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تعد النموذج الأمثل لتحقيق الغرض وبشكل دائم، وذلك بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة والتي تشكل موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وقد كان ذلك نِتاج جهود مبذولة من طرف الدول وفواعل أخرى في القانون الدولي كالمنظمات الدولية غير الحكومية المختصة في المجال الإنساني التي كان أهم أهدافها حماية حقوق الإنسان بعد تحقيق عالميتها وجعلها محل اهتمام على الصعيد الدولي.

إختيار الموضوع:

ويرجع اختيار الموضوع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية، فأما الموضوعية منها فهو بالنظر لحداثة الموضوع على صعيد العلاقات الدولية خلال القرن الواحد والعشرين الذي استتبع الإقرار بمكانة الفرد في القانون الدولي من جهة، وانتشار ظاهرة الإفلات من العقاب في مقابل التطور الهائل للجرائم الدولية وفظاعتها، خاصة في مواجهة أصحاب القرار الذين فيما بعد يجعلون من الدفع بالحصانة سببا وجيها يحول دون معاقبتهم عما ارتكبوه من جرائم محل اهتمام المجتمع الدولي، ما يعني تغليب العدالة السياسية على العدالة القانونية، أما الأسباب ذات الطابع الشخصي، فتكمن في ميولي لهذا النوع من المواضيع والرغبة في معالجتها نظرا لما آلت إليه البشرية التي كان ضعيفها لا يقوى على مجرد الدفاع عن نفسه، إلى جانب رغبتي في

التعرف على النظام القانوني الذي يضبط عمل المحكمة الجنائية الدولية، وكيفية سير الإجراءات على مستوى هذا الطرح القضائي الجنائي الدولي الدائم، إضافة إلى الرغبة في تزويد المكتبة الجامعية بمادة علمية لمساعدة الطلبة عند الرجوع إليها عند معالجتهم لبحوثهم الأكاديمية ذات الصلة.

ولهذا كانت إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية مقررة في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بغرض كفالة ما تطمح ضحايا الجرائم الدولية لتحقيقه، من خلال محاسبة هؤلاء المجرمين وتوقيع الجزاء المناسب عليهم في مقابل ما ارتكبوه من جرائم دولية، وتوفير محاكمة عادلة من خلال احترام حقوق أحد أطراف الدعوى بالموازاة مع حقوق الطرف الآخر، شرط ارتكاب الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعد تجميعا لمختلف القوانين ذات الأنظمة المختلفة.

وانطلاقا مما سبق من معطيات فقد ارتكزت إشكالية البحث حول مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان بوضع حد للإفلات من العقاب من خلال الإجراءات المتبعة أمامها؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية أهمها: فيما تتمثل إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ وما مدى فعالية هذه الإجراءات في حماية حقوق الإنسان؟ وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تسنى لنا صياغة الفرضيات الآتية:

1/إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية تشمل مرحلة التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

2/تتم إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقا لشروط موضوعية وأخرى إجرائية تتحدد مسبقا تطبيقا لما ورد في نظامها الأساسي.

3/تضمن المحكمة الجنائية الدولية المحاكمة العادلة لكل من يمثل أمامها من خلال كفالة حقوق المتهمين والضحايا.

4/ تكون إجراءات التقاضي على درجتين وأمام الهيئات المكونة للمحكمة الجنائية الدولية.

أما متغيرات الدراسة فتتكون من نوعين: الأول وهو "إجراءات التقاضي" الذي يعد متغيرا مستقلا، باعتباره يؤثر على المتغير الثاني وهو "المحكمة الجنائية الدولية" الذي يتأثر ويخضع للتأثيرات التي يحدثها المتغير الأول، فيما لو تم على نحو غير مقرر في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث يؤثر سلبا على تأديتها لمهامها بشكل نزيه.

وعلى ضوء ما سبق وللإجابة على الإشكالية المطروحة فقد تمت معالجة الموضوع ضمن فصلين، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الإجراءات الأولية السابقة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية،والتي تتم بإحالة الدعوى الجزائية إليها بتوفر شروط موضوعية من اختصاص نوعي وشخصي ومكاني وزماني، وشروط شكلية إجرائية بأن يكون تحريك الدعوى بطريقتين وهما إما عن طريق الإحالات بواسطة دولة طرف أومن قبل مجلس الأمن، وإما عن طريق المعلومات والتي على أساسها يقوم المدعي العام تلقائيا بتحريك الدعوى، مع مراعاة مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى المعروضة أمامها للمبادئ العامة في القانون الجنائي الدولي خاصة مبدأ التكامل وإلا يتقرر عدم اختصاصها بناء على إجراءات الطعن التي يقومبها من تقرر لمصلحته حق الطعن بعدم المقبولية أو بعدم المقاضاة، وبمقتضى الشروط سابقة الذكر يتقرر ما يعرف بإجراءات التحقيق التي يختص بها المدعي العام تحت رقابة الدائرة التمهيدية التي تعد جلسة لإقرار التهم واعتمادها حتى لا يكون شخص المدعي العام أداة تطمع بواسطتها الدول الكبرى لتحقيق ما تسعى إليه من أهداف وحتى يكون احترام حقوق الشخص أثناء التحقيق واستجوابه على نحو ما هو مقرر قانونا.

أما في الفصل الثاني فقد تم التطرق إلى إجراءات المحاكمة وما بعدها والتي لا تكون إلا أمام الدائرة الابتدائية مصدرة الحكم الجنائي المختصة بعدة وظائف وسلطات مع مراعاتها لقواعد الإثبات وحقوق الأطراف في الدعوى المعروضة أمامها، كما تم التطرق في المطلب الثاني إلى طبيعة هذا الحكم الجزائي وطرق الطعن فيه حتى لا يكون مشوبا بالبطلان ليحوز قوة الأمر المقضي به بعد استيفائه لجميع الإجراءات المقررة قانونا، ليتم التطرق فيما بعد إلى

مرحلة تالية لمرحلة المحاكمة وهي مرحلة تنفيذ الأحكام وتقديم المساعدة القضائية حتى لا يكون الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية مجرد حبر على ورق لا يؤد أي وظيفة لتجريده من صفة الإلزام والتطبيق الفعلي، حيث يكون تنفيذ هذه الأحكام بواسطة الدول وتحت إشراف المحكمة الجنائية الدولية، كما تناولنا بشيء من التفصيل والبيان الالتزام بمبدأ التعاون الدولي والمساعدة القضائية الواقع على عاتق الدول، حيث تختلف أنواع هذا التعاون بحسب الإجراءات وفي الحدود المرسومة له قانونا، كما تسنى لنا في نهاية الدراسة إدراج ما تم التوصل إليه من توصيات ونتائج فيما يتعلق بموضوع الدراسة.

البعد النظري:

وقد اعتمدت في دراستي على نظرية العقد الاجتماعي للفقيه جون جاك روسو ونظرية ثنائية القانون للفقيه الألماني تريبل والفقيه الإيطالي أنزيلوتي، ونظرية الفصل بين السلطات للفقيه مونتسيكيو.

البعد المنهجي:

وإيمانا منا بنظرية تكامل المنهج فقد اعتمدت على المنهج التحليلي الوصفي بغرض التطرق لمدى ملاءمة الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية وحماية حقوق الإنسان، والمنهج المقارن في بعض جزئياته من خلال المقارنة بين الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية والإجراءات المتبعة أمام باقي هياكل القضاء الدولي كمحكمة العدل الدولية ومحكمة يوغسلافيا السابقة ونورمبرغ من جهة، وبين الإجراءات المتبعة أمام القضاء الوطني من جهة أخرى، لمعرفة مدى نجاعة نظام روما الأساسي في سعيه لتحقيق العدالة الجنائية الدولية والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

الفصل الأول

الإجراءات السابقة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية كآلية لمحاربة الإفلات من العقاب والحد من ارتكاب الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك بموجب نظامها الأساسي الذي يعتبر تقنينا لقواعد ومبادئ القانون الدولي الجنائي المكمل لباقي القوانين الفرعية الأخرى كالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ..... ويعتبر هذا النظام أكثر تعقيدا نظرا لكون أحكامه ما هي إلا تجميع لمختلف الأنظمة القانونية التي يصعب التوفيق بينها، فقد تناول هذا النظام في شقه الإجرائي جملة الخطوات التي يتعين على المحكمة اتباعها أثناء القيام بعملها، وتتمثل المرحلة الإجرائية الأولى في مرحلة ما قبل المحاكمة،هذه المرحلة لا يمكن أن تكون إلا باتصال المحكمة الجنائية الدولية بالدعوى الجزائية ثم القيام بإجراءات التحقيق فيها.

المبحث الأول: اتصال المحكمة الجنائية الدولية بالدعوى الجزائية.

تشكل بعض الأفعال جرائم أشد خطورة تثير قلق المجتمع الدولي يستدعي الأمر تطبيق أحكام القانون الجنائي الدولي، وذلك عن طريق المحكمة الجنائية الدولية كأداة لتحقيق العدالة الجنائية، من خلال توفر جملة من الشروط الموضوعية ممثلة في انعقاد اختصاص المحكمة، وضوابط عملية مترجمة بطرق إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

يتطلب إعمال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل للاختصاص الوطني[1]مراعاة جملة من الشروط والضوابط الموضوعية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل هذه الشروط في أن تكون الجريمة محل إتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف،أوبمعرفة أحد رعاياها، كما تمارس المحكمة اختصاصها عندما توافق دولة غير طرف على اختصاص المحكمة على أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليمها أو كان المتهم أحد رعاياها،[2]ويتم قبول اختصاص المحكمة بموجب إعلان مودع لدى مسجل المحكمة بناءعلى طلب المدعي العام.[3]

وإلى جانب هذه الشروط يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس نوع الجريمة وهو ما يعرف بالاختصاص النوعي، وعلى أساس الشخص مرتكب الجريمة أي الاختصاص الشخصي،وعلى أساس زمن ارتكاب الجريمة ممثلا في الاختصاص الزمني.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

أثار الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية عدة نقاشات طويلة في أروقة لجنة القانون الدولي، ففي مشروعها الأول اقترحت اللجنة امتداد اختصاص المحكمة إلى جميع الجرائم التي نظمتها الاتفاقيات الدولية، ثم عدل المقترح في مشروع 1994 ليشمل سبعة جرائم وهي جريمة الإبادة الجماعية المتفق على تعريفها منذ المشروع الأول، الجرائم ضد الإنسانية،جرائم الحرب، جريمة العدوان،الاتجار بالمخدرات، الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة

---

(1) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي، طبعة روز اليوسف، القاهرة، 2002، ص150.

(2)المادة 12من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر بتاريخ 1998/07/17، والذي دخل حيز النفاذ في 2002/07/01.

(3)المادة 3/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 44 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وجرائم الإرهاب، وبانعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي استبعدت الجرائم الثلاثة الأخيرة، ليتحدد اختصاص المحكمة بجريمة الإبادة الجماعية،والجرائم ضد الإنسانية،وجرائم الحرب، بالإضافة إلى جريمة العدوان.[1]

أولا: جريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم إبادة الجنس البشري كلها تعبيرات عن معنى واحد،أو مجموعة أفعال واحدة تهدف للقضاء على الجنس البشري، أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب،[2]وقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية بأنها:"..أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا :...".[3]

فجوهر الإبادة الجماعية ينحصر في القضاء على حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها، نظرا لما ينطوي عليه من مجافاة للضمير العام، ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة،سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات فضلا عن مجافاته لأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة،[4]وبهذا كانت العلة من إدراج هذه الجريمة ضمن المادة الخامسة من النظام الأساسي،هي أنها تعد جريمة دولية كبدت الإنسانية على مر العصور خسائر فادحة، وقد سبق النص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948في المادة الثانية.

قد أثير خلاف بين الدول حول تعريف جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي، حيث هناك من نادى فريق بتوسيع التعريف ليشمل جماعات أخرى ذات طبيعة خاصة، كالجماعات السياسية والاجتماعية، بحجة سد بعض الثغرات الموجودة في اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948، في حين تمسك فريق آخر بالتعريف نفسه الوارد في المادة الثانية من

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص199. 200.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص313.

[3] المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 317.

اتفاقية 1948، لأنه يمثل قانونا عرفيا من ناحية،وقد تم إدراجه في العديد من التشريعات من ناحية أخرى.[1]

كما تتميز جريمة الإبادة الجماعية بجملة من الخصائص تتمثل في:

1/ جريمة دولية حسب نص المادتين الخامسة والسادسة حتى ولو وقعت داخل الدولة نفسها من سلطات ذات الدولة،فلا يعني بالضرورة حتى تكون جريمة دولية أن ترتكب من مواطني دولة ضد مواطني دولة أخرى.

2/ ليست جريمة سياسية حتى لا تتذرع فيها الدول بعدم تسليم المجرمين المتهمين بجريمة إبادة الجنس البشري،حتى وإن كبدت الإنسانية خسائر تستلزم تحرير هذه الأخيرة تعاون الدول.

هذا وقد كفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدم إفلات من تتم إدانته بجريمة الإبادة الجماعية، بدعوى أنها ذات طبيعة سياسية، حتى يكون الجاني فيها مسؤول جنائيا حسب قواعد القانون الدولي، وعلى أساس مبدأ المساواة في المسؤولية والعقاب عند الإدانة بارتكاب جريمة الجنس البشري، مع إعطاء أولوية في تطبيق نصوص النظام الأساسي. [2]

بالإضافة إلى ما سبق، يؤخذ على جريمة الإبادة الجماعية أنها تثير على مستوى المفاهيم مشكلتين رئيسيتين: إحداهما تتعلق بتصنيف الجماعات البشرية المستهدفة إلى قومية أو عنصرية أو دينية تصنيف غامض، فلا شك أن هناك صعوبة واضحة في إيجاد معايير محددة للتفرقة بين مفاهيم القومية، الاثنية والعنصرية، نظرا للتداخل الشديد بين هذه المفاهيم من جهة،ومن جهة أخرى أن هذا التصنيف يشوبه القصور، لأنه أغفل الجماعات السياسية، الاقتصادية والثقافية التي يجب أن تشملها الحماية في جريمة الإبادة الجماعية.

أما المشكلة الثانية فتكمن في اتفاقية الإبادة الجماعية، حيث أن الأمر يتعلق بإثبات نية الإبادة، فهل يمكن طبقا لمفهوم الإبادة الجزئية قتل شخص واحد أو عدد محدود من الأفراد ينتمون إلى جماعة مستهدفة لكي تثبت إدانته بارتكاب إبادة الجنس؟فلا توجد إجابة قاطعة على هذا السؤال غير أن جريمة الإبادة تستهدف مجموعة من البشر، ولذلك فإن عدد الضحايا يعتبر قرينة على نية الإبادة، وتملك المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقييم هذه القرينة، خاصة وأن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أوضحت في اجتماعها لعام1997 أن قصد

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 203 . 204.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 330 . 339.

الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة يستلزم نية خاصة لإهلاك عدد غير قليل من الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعة معينة مستهدفة.[1]

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

وقد عرفت المادة السابعة في الفقرة الأولى من النظام الأساسي الجرائم ضد الإنسانية بأنها:"كل فعل مرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.." يوضح هذا التعريف إمكانية اقترافها زمن السلم والحرب على حد سواء،[2]كما يلاحظ عليه أنه أكثر اتساعا وشمولية من التعاريف التي سبقته عبر التاريخ خاصة من جانب تضمنه لجرائم إضافية كالاختفاء القسري والفصل العنصري، أو بتوسعه لتعريف جرائم أخرى كالاغتصاب والاضطهاد، بغرض توفير مزيد من الحماية ضد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.[3]

وهناك من يرى نص هذه المادة على أنه كان خلاصة جمعت التعريفات السابقة لسد الثغرات التي كانت موجودة بها لدرجة أنها اشتملت على جرائم موجودة أصلا في القوانين الوطنية كالقتل والاغتصاب، مما أوجد تنازعا بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، ومثال ذلك تنازع الاختصاص في الجرائم الناجمة عن الصراع القبلي في دارفور، فقد اتخذ مجلس الأمن قرارا بتحويلها إلى المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الذي رأت فيه حكومة السودان أنها جرائم تدخل في اختصاص محاكمها الوطنية، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه وفي إطار علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية التي لا تقوم على أساس التبعية، حيث أنه وفي إطار المسائل المتعلقة بشروط مقبولية الدعوى أمام المحكمة فإنها لا تمارس الاختصاص المنوط بها إلا في إطار نص المادة السابعة عشر من النظام الأساسي والقاعدة الواحدة والخمسين من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، هذا ويشترط في الأفعال المذكورة على سبيل المثال لكي يمكن وصفها بأنها جرائم ضد الإنسانية مجموعة من الشروط وهي :

---

[1] حميد عبد الرزاق حيدر، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص 145. 146.

[2] المرجع ذاته، ص 146. 147.

[3] المياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،الجزائر،2012، ص29.

1/أن يكون الفعل قد ارتكب في إطار هجوم وبشكل منتظم، أي وفقا لخطة أو سياسة معتمدة من شأنها أن تحدث الارتكاب المتكرر للأفعال اللاإنسانية مع استبعاد الفعل العشوائي الذي لا يعتبر كجزء من تلك السياسة أو الخطة،[1]وهذا الأمر يدل على خطورة الأفعال في إطار ممارسة سياسة التفوق الأيديولوجي، فإذا انتفى عنصر الجسامة نكون بصدد جرائم الحق العام وليس جرائم ضد الإنسانية.

2/ يجب أن تكون الأفعال اللاإنسانية المرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق موجهة ضد عدد من الضحايا، ماعدا الأفعال اللاإنسانية المرتكبة من قبل فرد بصفة ذاتية ضد ضحية واحدة.[2]

3/أن يكون من قام بالهجوم على علم بأنه بصدد الاعتداء على سكان مدنيين بحكم انتمائهم العرقي، الديني، السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي، وفي هذه الحالة يكون الدافع دافعا نفسيا لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محدودة، أما الباعث فهو الانتقام، والدافع هو السبب المحرك الذي يقف وراء ارتكاب أعمال وحشية ممتدة النطاق.

ثالثا:جرائم الحرب

تعتبر من أقدم الجرائم التي سعى المجتمع الدولي لإيجاد حد أدنى لمراعاتها من خلال المواثيق الدولية، سيما بعد ويلات الحرب العالمية الثانية،ولا غرابة في أن تعد هذه الجريمة القاسم المشترك بين مختلف العصور[3]،فقد تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الجرائم في المادة الثامنة منه، فنصت المادة الخامسة على اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب الأشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، كما قررت المادة الثامنة من النظام الأساسي بفقراتها الثلاث القواعد التي كانت معروفة سابقا، فتضمنت الأفعال التي كانت تعرف بقانون جنيف في النقطة(أ)، وقائمة الأفعال التي كانت تعرف بقانون لاهاي في النقطة (ب)، والجديد الذي أتت به المادة فهو يتعلق بالجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

بالإضافة لنص المادة على الانتهاك الوارد في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة في النقطة(ج)،فقد نصت أيضا على العديد من الأفعال الأخرى المشكلة لانتهاكات

---

[1]ريم بوطبجة، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007، ص31.

[2]ريم بوطبجة، مرجع سابق، ص 31.

[3]نجيب حمد فيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 153.

خطيرة للقانون والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية، كما قسمت المادة الثامنة من نفس النظام الأفعال التي تشكل جرائم حرب إلى أفعال مرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وأفعال أخرى مرتكبة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،[1]ويشترط في وجود أفعال توصف بأنها جرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسي ما يأتي:

1/ أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به، ولا يشترط بخصوص هذا الشرط قيام مرتكب الجريمة بالتكييف القانوني لوجود نزاع مسلح بداع أنه ذو طابع دولي أو غير دولي حتى لا تكون ذريعة لأن يدفع الجاني بعدم قدرته على تقييم ما إن كان هناك نزاع له طابع دولي أم لا.

2/أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، والتحفظ الوارد بخصوص هذه الظروف هي التي تثبت وجود هذا النزاع.[2]

وهناك من الفقهاء من يرى بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أضاف بعض الأحكام المستحدثة لجرائم الحرب، ما يعني أنه كرس فقه القانون الدولي المعاصر من خلال تجريمه للعديد من الأفعال التي ترتكب أثناء النزاع المسلح غير الدولي، واعتبرها من قبيل جرائم الحرب، وهو ما يشكل طفرة في القانون الدولي الإنساني، كما جاءت المادة الثامنة فقرة(ب)على قدر كبير من الأهمية عند تجريمها للعديد من الأفعال التيلم ترسخ بصفة قاطعة في القانون الدولي العرفي، ولم يتم صياغتها كجرائم حرب،[3]كما هو عليه الحال في استخدام الغازات السامة على الرغم من عدم استقرار المجتمع الدولي على عدها كذلك.[4]

في حين يرى البعض الآخر أنه لم تكن مقتضيات النظام الأساسي أكثر اتساعا في تجريم الأفعال المنجرة عن جرائم الحرب، بل قلصت من دائرة اختصاص المحكمة في هذا المجال، ومثال ذلك أن المحكمة ليس بإمكانها البت في الجرائم ذات الطابع الدولي المنجرة عن

---

[1]نصيرة بن عودية، الجهود الدولية بين النجاحات والاحباطات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2011، ص71.

[2]عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص278. 279.

[3]حميد عبد الرزاق حيدر، مرجع سابق، ص 150.

[4]براء منذركمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص211.

أعمال الشغب الناجمة عن الصراعات الداخلية وغير الدولية، وهو تأكيد لما نص عليه بروتوكول جنيف الإضافي الثاني لعام1977.[1]

رابعا: جريمة العدوان

تعد جريمة العدوان من الجرائم الأكثر تهديدا للمجتمع الدولي، حيث وصفت أثناء محاكمات نورمبرغ بأنها أشد الجرائم الدولية على الإطلاق، وتختلف عن باقي جرائم الحرب في أنها تشمل وحدها على مساوئ الكل، وقد امتازت المفاوضات أثناء مؤتمر روما بمساندة العديد من الدول لإدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص المادي للمحكمة، ومن بين هذه الدول: دول عدم الانحياز وبعض دول حلف الشمال الأطلسي، وأثيرت في هذا الصدد أثناء هذه المفاوضات والنقاشات نفس الأوجه المثارة أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية،حيث كان الخلاف قائما حول مسألة تعريف جريمة العدوان ودور مجلس الأمن الدولي،[2]والتي كانت أحد الأسباب الرئيسية في تأخير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد كلفت لجنة القانون الدولي بدراسة المشاكل التي تحول دون تعريف جريمة العدوان، إلى أن توصلت إلى اعتماد صيغة نهائية لإعطاء تعريف لهذه الجريمة،وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314الصادر في الرابع عشر ديسمبر 1974،حيث عرف القرار العدوان بأنه:"استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة أو سلامة أراضي دولة أخرى أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة لا تتفق وميثاق الأمم المتحدة".

من أمثلة الأعمال العدوانية الغزو وشن الهجوم على أراضي دولة أخرى ولو بصورة مؤقتة، حصار الموانئ والسواحل، أعمال القصف،وإرسال قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال القوة، والسماح باستخدام الأراضي من قبل دولة أخرى لارتكاب أعمال العدوان.

ورغم إدراج جريمة العدوان في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن اختصاصها بشأن هذا النوع من الجرائم بقي مجرد مبدأ فحسب،ذلك أن الاختصاص الفعلي بشأن هذه الجريمة يبقى معلقا إلى غاية إعداد اللجنة التحضيرية تعريف جريمة العدوان، وحل

---

[1]بايةسكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط 1، الجزء 5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2003، ص 93.

[2]رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010، ص71.

إشكالية تحديد الجهاز المختص بتكييف هذه الجريمة[1]التي تم إدراجها ضمن المهام الأساسية للجنة التحضيرية المقرر إنشاؤها بموجب الفقرة و/7من المرفق الأول للنظام الأساسي، وقد كانت مسألة إدراج جريمة العدوان في نص المادة الخامسة من المسائل الأكثر تعقيدا نظرا لارتباط مفهوم الجريمة بسلطات مجلس الأمن، فثارت إشكالية العلاقة الموجودة بين اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان،واختصاصات مجلس الأمن الدولي المستمد من ميثاق الأمم المتحدة في التحقق من نوع الجريمة،حيث يرى البعض أنه لا يوجد ما يبرر تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، خاصة وأنه سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن عرفته، ولذلك يمكن القول أن هذا التعليق راجع لأسباب سياسية لا لأسباب قانونية.[2]

وقد اتفق على وصف جريمة العدوان بأنها الجريمة التي ارتكبها زعيم سياسي أو عسكري، والتي بحكم خصائصها وخطورتها وحجمها تشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، وقد تم اعتماد هذه التعديلات بموجب القرارRC/RES في المؤتمر الاستعراضي كمبالا بموجب المادة الثامنة مكرر من نظام روما الأساسي.[3]

ميزت المادة الثامنة مكرر بين أعمال العدوان(ما تفعله الدولة)وجريمة العدوان (ما يفعله الزعيم)،حيث ركزت الفقرة الأولى من نفس المادة على جريمة العدوان التي توجب المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد،والتي تم اشتراط القيادة فيها من أجل القيام بها، بمعنى أنه لا بدأن يكون مرتكب جريمة العدوان شخص يمكنه التحكم في العمل السياسي والعسكري للدولة،أي لابد من ارتباط فعل العدوان بالدولة لا بالفرد، ما ينفي وجود جريمة العدوان فيما لو قام متمردون داخل الدولة بالاعتداء على إقليم دولة مجاورة للدولة التي ينتمي إليها أولئك المتمردون.[4]

---

[1]رفيق بوهراوة، مرجع سابق، ص72.

[2]مولود ولد يوسف، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 136.

[3]الأمانة العامة، المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا، المحكمة الجنائية الدولية: آخر التطورات، تقرير مختصر حول نتائج المؤتمر الاستعراضي، كمبالا من 05/11 إلى2010/06/11، التعديلات على نظام روما الأساسي، الفقرتين 139. 140.

[4]عبد الباسط محدة، المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر،2012، ص61.

كما وافق المؤتمر الاستعراضي فيما يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها، ففي الحالة التي يكون فيها عمل من أعمال العدوان قد وقع فإنه بإمكان إحالة القضية إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن المتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بغض النظر عما إذا كانت الدولة طرف أو غير طرف في النزاع، وبمناسبة الاعتراف بدور مجلس الأمن في تحديد وجود عمل من أعمال العدوان، وافق المؤتمر الاستعراضي في حالة غياب قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن على الإذن للمدعي العام أو بناء على طلب دولة طرف وبعد حصول المدعي العام على إذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة، فعليها أن تمارس اختصاصها شرط أن ترتكب جريمة العدوان في أراضي دولة طرف أو من جانب أحد رعاياها أو من الدول الأطراف التي أعلنت قبولها لاختصاص المحكمة في هذه الجريمة[1]،ويرجع السبب في التفرقة بين هاتين الحالتين أن لمجلس الأمن الاختصاص الأصيل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بموجب تدابير الفصل السابع حتى ولو لم تكن الدولة طرفا في نظام روما،ولم تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإنها عضو في الأمم المتحدة،تطبق عليها وسائل نظام الأمن الجماعي،ويتخذ مجلس الأمن ما يراه مناسبا بشأن جريمة العدوان من تدابير حتى وإن رأى من التدابير المناسبة إحالة"حالة"للمحكمة الجنائية الدولية نظرا لامتلاكه سلطة تقديرية واسعة في إيجاد الحلول لتسوية النزاعات.[2]

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي

درج القانون الدولي العرفي على تطبيق قاعدة مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة بين الدول وحصرها فيها لزمن طويل واستبعاد الأشخاص الطبيعيين منها، لكن مع مطلع القرن العشرين ظهرت بوادر المسؤولية الجنائية الفردية ،وتأكدت مع توقيع معاهدة فرساي في الثامن والعشرين من شهر أوت لعام 1919من خلال نص المادة 227 التي قررت إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة امبراطور ألمانيا"غليوم الثاني"، والمادة 228 التي نصت على محاكمة المسؤولين الآخرين،[3]كما تم إقرار المسؤولية الجنائية الفردية وبشكل صريح في النظام

---

[1]الأمانة العامة، المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا، المرجع السابق، الفقرتين 141. 142، والمواد 8مكرر. 15مكرر. 15مكرر2من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]المادة 24 والمواد من 39 إلى 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]علي جميل حرب، القضاء الجنائي الدولي: المحاكم الجنائية الدولية، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص 408.

الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في المادة السابعة منه،والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في المادة السادسة من نظامها الأساسي.[1]

هذا وقد ثار خلاف فقهي حول الطرف الذي يتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية،فاتجاه يرى بتحمل الأفراد لوحدهم المسؤولية الجنائية عن ارتكابهم الجرائم لتمتعهم بالإرادة والتمييز والقدرة على ارتكاب الجرائم الدولية، واتجاه آخر يحمل الدولة وحدها المسؤولية الجنائية الدولية باعتبارها الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي رفقة المنظمات الدولية، إضافة لتمتعها بإمكانيات كبيرة لا تتوفر لدى الأفراد العاديين، أما اتجاه ثالث فينادي بتحميل كل من الدولة والأفراد المسؤولية الجنائية أي أن تكون الدولة مسؤولة باعتبارها واقعا اجتماعيا لها إرادتها وشخصيتها المتميزتين عن تلك الخاصة بالأفراد،أما الأفراد فبصفتهم أصحاب القرار، وهم الذين دفعوا بالدولة إلى انتهاك القانون الدولي.[2]

وقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاتجاه القائل بالمسؤولية الجنائية الفردية، الذي حسم الخلاف الفقهي حول الطرف الذي يتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، فقد تم إقرار اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين(أولا)،وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لهم(ثانيا) وكذا اختصاص المحكمة على القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم(ثالثا):

أولا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين.

أقر النظام الأساسي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام روما، ويخضعون في ذلك للعقوبات الواردة فيه سواء ارتكبوا الجرائم بصفتهم الشخصية أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان هذا الأخير مسؤول أو غير مسؤول جنائيا، أو قام بإصدار أوامر أو إغراءات أو حث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل، أو حتى مجرد الشروع فيها فيعاقب على ذلك، أو المساهمة أو تقديم العون أو التحريض أو المساعدة لتسهيل ارتكاب الجرائم أوحتى

---

[1] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص320.

[2] مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، مرجع سابق، ص 53.

مجرد الشروع فيها، وذلك دون أن يؤثر هذا الحكم في مسؤولية الدول طبقا للقانون الدولي،[1]لذا فتقرير المسؤولية الجنائية على الأفراد يعتبر من الأمور الأساسية لمنع الجرائم الدولية وقمعها،[2]وبهذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حدد اختصاص هذه الأخيرة على الأشخاص الذين لا يقل عمرهم عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم .

وهناك من انتقد النظام الأساسي من هذا الجانب ويرى أنه بالإمكان إنشاء دائرة تضاف إلى دوائر المحكمة تختص بقضايا الأحداث، إلا أنه يمكن الرد على هذا النقد بأن النظام الأساسي يتوافق مع الاتجاه الغالب في معظم التشريعات الوطنية،وينسجم مع ما جاءت به قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، كما أن المسألة لا تقتصر على إنشاء دائرة جديدة تضاف إلى دوائر المحكمة، لأن إجراءات المحاكمة والعقوبات المفروضة هي قاسية لا تتناسب مع سن الحداثة الذي يتطلب نظام قانوني وقضائي خاص ومتكامل، سواء من حيث الإجراءات أو التشكيل أو حتى التدابير الملائمة.

إضافة إلى ذلك يجب عدم الخلط بين عدم الاختصاص بمقاضاة مرتكبي الجرائم الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، وبين عدم مسؤوليتهم أو إعفائهم من العقوبة،فعدم اختصاص المحكمة لا يعني إباحة الجرائم الدولية المرتكبة من طرفهم، وإنما إحالتهم إلى محاكم خاصة بهم ينعقد لها الاختصاص بذلك.[3]

هذا وتجدر الإشارة إلى وجود ثغرة وتناقض بينما نصت عليه المادة السادسة والعشرون والمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة ، التي نصت على تجريم تجنيد الأطفال من هم دون سن الخامسة عشر كجريمة حرب، وبذلك يبقى من يجند ما بين الخامسة عشر والثامنة عشر دون عقاب يفلتون من أي عقوبة رغم أن ما شهدته النزاعات المسلحة مؤخرا خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية بأن أبشع الجرائم ترتكب من طرف هؤلاء أو حتى عليهم من يقترح بتجريم من يجندون وعمرهم دون الثامنة عشر سنة، أو خفض المساءلة الجنائية أمام المحكمة ،ليشمل من هم فوق الخامسة عشر سنة تحقيقا للانسجام بين روح النصين القانونيين

---

[1] المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص320.

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص222. 223.

المادة الثامنة والمادة السادسة والعشرين، وإن كان المبدأ الوارد في هذه الأخيرة هو الأقرب للعدالة.[1]

ثانيا: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية.

تجدر الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة لا يقتصر على رعايا الدول الأطراف في النظام الأساسي، وإنما يمتد ليشمل رعايا الدول غير الأطراف إذا ما ارتكبت الجريمة في إقليم دولة طرف، أو دولة قبلت بموجب إعلان اختصاص المحكمة بشأن جريمة من الجرائم الواردة في النظام الأساسي،[2] وبهذا فقد كرس نظام روما مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص مرتكب الجريمة موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نص المادة السابعة والعشرين من النظام،فقررت تطبيق الأحكام على الأشخاص دون تمييز يرجع سببه إلى الصفة الرسمية أو الوظيفية لهؤلاء الأشخاص ودون أن يكون لهذه الصفة تأثير على مسؤوليتهم الجنائية حال اتهامهم بارتكاب أي من الأفعال المعاقب عليها في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية خاصة فيما يتعلق بالإعفاء من المسؤولية أو تخفيف العقوبة.

كما أن القواعد الإجرائية والحصانات المرتبطة بالصفة الرسمية لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها في محاكمة الشخص مرتكب الجريمة،سواء كانت هذه القواعد والحصانات والامتيازات مقررة في القانون الوطني أو القانون الدولي، وقد شهدت المحكمة الجنائية الدولية أول تطبيق عملي للمادة السابعة والعشرين وإسقاطا للحصانة الوطنية من خلال قضية رئيس السودان الحالي عمر البشير الذي تلاحقه المحكمة بتهم جرائم ضد الإنسانية وأفعال إبادة جماعية ضد مجموعات بشرية في إقليم دارفور،[3]وبهذا تختلف المحكمة الجنائية الدولية عموما عن المحاكم الجنائية الوطنية فيما تعلق منها بالمسؤولية الشخصية باستبعاد مبدأ الحصانة بشكل عام، وليس لأحد أن يتذرع بهذا المبدأ للتخلص من المساءلة عن ارتكاب جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة، وهو أمر إيجابي لأنه كثيرا ما وقفت تلك الحصانة بوجه القضاء للحيلولة دون إقامة العدالة ومعاقبة المذنبين، خاصة وأن العقل المدبّر للعديد من

---

[1]عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص322. 323.

[2]براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص323.

[3]علي جميل حرب، مرجع سابق، ص415.

الجرائم الدولية هم كبار رجال الدولة من الزعماء السياسيين الذين يتخذون من الحصانة تِرسا واقيا من إقامة العدالة بحقهم.[1]

ومع ذلك يرى البعض بأن نظام روما قد ترك ثغرات للإفلات من المساءلة،على أن حصانات الدولة أو الحصانات الدبلوماسية أو الاتفاقيات الدولية مانعة من المساءلة، مما يجعل هذا التناقض يؤدي إلى الإرباك والطعن في مصداقية المحكمة المقترحة من خلال نص المادة الثامنة والتسعين من نظام روما والقاعدة193من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى جانب صعوبة التأكد من توفر القصد أو العلم في أوامر المسؤولين، واختلاف التكييف القانوني لأفعالهم التي قد يعتبرونها من أعمال السيادة وأعمال بطولة الدفاع عن الوطن، ومثال ذلك روسيا ضد الشعب الشيشاني ، وإسرائيل ضد الشعب الفلسطيني .....[2]

ثالثا: مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم.

احتياطا لاحتمالات تنفيذ الرئيس لجريمة من خلال مرؤوسيه كوسيلة للتحايل على أحكام النظام الأساسي، وتفعيلا لدور المحكمة في محاربة الإفلات من العقاب ،قرر النظام الأساسي مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات أو مرؤوسين وذلك طبقا للمادة الثامنة والعشرين من نظام روما، وما يلاحظ على هذه المادة أن الالتزام الواقع على كل من الرئيس والقائد العسكري أو الشخص الذي يقوم بأعمال القائد العسكري هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، وهو التزام وقائي يحول دون ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك تحت طائلة المسؤولية الجنائية الفردية.

ويعتبر نص المادة الثامنة والعشرين النص الوحيد في النظام الأساسي للمحكمة الذي يشير إلى المسؤولية الجنائية الفردية عن الامتناع كعنصر في الركن المادي، إذ أقرت هذه المادة مسؤولية القائد والرئيس الأعلى عن أفعال مرؤوسيهما في ظل بعض الظروف ولو أنهما لم يأمرا مباشرة بارتكاب الجرائم استنادا لحقيقة أن من له سلطة في منع الجريمة ولا يقوم بذلك، يعتبر إلى حد ما مسؤولا عن ارتكابها خاصة عند تغاضيه عن هذه الجرائم الأمر الذي يفيد التصريح لمرؤوسيه بالاستمرار في جرائمهم دون خوف من العقاب.

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص224.

[2] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص419.

وفي هذا الإطار تشكل المادة الثامنة والعشرون تطورا هاما رغم الاعتراض عليها، إذ قسمت المادة استنادا لاقتراح أمريكي إلى قسمين: يتضمن أولهما مسؤولية القائد الأعلى العسكري الذي يسأل إذا علم أو كان عليه أن يعلم بالجرائم المرتكبة من مرؤوسيه، بينما يتضمن القسم الثاني مسؤولية الرئيس الأعلى المدني جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما لو كان قد علم أو تجاهل عن وعي معلومات تبين ارتكاب الجريمة.

ويؤخذ على نص المادة سالفة الذكر أنه من الناحية العملية، سواء فيما تعلق بالقائد العسكري الأعلى أو القائد المدني الأعلى يثير صعوبات فيما يتعلق بالركن المعنوي وبالعلاقة مع المادة الثلاثين من نفس النظام التي تشترط توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة بينما تستند مسؤولية القائد والرئيس الأعلى على مجرد الإهمال.[1]

الفرع الثالث: الاختصاص الزمني للمحكمة.

يقصد بالاختصاص الزمني التاريخ الذي يحدد دخول الجريمة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،[2]وطبقا لمنهجية التدوين لاختصاص المحكمة بدل الإحالة، دوّن النظام الأساسي بداية الاختصاص الموضوعي طبقا للمبدأ الجنائي "لا جريمة إلا بنص "وقنّن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على الأشخاص الطبيعيين حصرًا،[3]واستكمالا لمنهجية التدوين جاء جديد الاختصاص الزمني للمحكمة متماشيا مع المبدأ الجنائي "عدم رجعية القوانين"،ولما كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي،[4] فإن المحكمة لا تمارس اختصاصها إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ الذي كان بعد أول يوليو 2002،وذلك استنادا لنص المادة 1/126 من نظام روما الأساسي، وذلك بغرض إضفاء الشرعية على الأفعال التي ستمارسها المحكمة.

بمعنى أنه لا ينعقد اختصاص المحكمة إلا فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ النظام الأساسي، وبالنسبة للدول فإن الاختصاص ينعقد بعد أن تصبح هذه الأخيرة طرفا في نظام روما بعد إيداع الصك الستين أو الموافقة أو الانضمام، وذلك بغرض تشجيع الدول على الانضمام إلى هذا النظام، وقد أكد على هذا الحكم نص المادة الرابعة والعشرين من نفس

---

[1]عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 326.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 211.

[3]المادة 1/25من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص151.

النظام الذي قرر"عدم رجعية الأثر على الأشخاص"إذ لا يجوز مساءلة الشخص جنائيا بموجب هذا النظام على سلوك سابق لبدء نفاذه .[1]

إلا أنه استثناء على ما سبق قد يمتد اختصاص المحكمة إلى الجرائم التي وقعت قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة إذا كانت قد أصدرت إعلانا بموجب المادة الثانية عشر فقرة ثالثة تقبل بموجبه اختصاص المحكمة بصدد جريمة معينة اعتبارا من دخول النظام حيز التنفيذ، وقد حدث ذلك في أول دعوى أحيلت إلى المحكمة من دولة أوغندا التي أصبحت طرفا في النظام الأساسي في الرابع عشر من شهر جوان 2002 بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الانضمام إلى النظام الأساسي الذي يبدأ نفاذه بالنسبة إليها في أول جويلية من نفس العام،لكنها عندما أحالت الواقعة في شمال البلاد أصدرت إعلانا تقبل فيه ممارسة المحكمة لاختصاصها بصدد جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة منذ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ،[2]فتحديد النطاق الزمني لاختصاص المحكمة حسب المادة الحادية عشر هو تحديد مبدئي مرن وقابل للتماشي مع الضرورات الحربية عندما يرى مجلس الأمن أن الجرائم المرتكبة في دولة طرف أو غير طرف تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،[3]ويلاحظ البعض أن تحديد الاختصاص على هذا النحو هو خيار براغماتي قبلت به الدول الأكثر حماسة وانحيازا للمحكمة الجنائية الدولية، رغم الانتقادات الموجهة لها لعدم قدرتها على إحقاق العدالة لضحايا الجرائم المرتكبة قبل بدء نفاذ النظام الأساسي .[4]

وقد فسر آخرون أن النص على الاختصاص الزمني يغلب عليه طابع الانتقائية والاعتبارات السياسية فيما يخص مصالح ورؤى الدول الكبرى، لأنه كان بالإمكان أن تتمتع المحكمة باختصاص على تلك الجرائم بأثر رجعي مثلما كان عليه الحال في المحاكم الجنائية الدولية السابقة، أو أن تتمتع المحكمة بفاعلية الاختصاص بالنسبة لجميع الدول الأطراف بمجرد دخول النظام حيز النفاذ بغض النظر عن متى تصبح دولة بعينها طرفا في النظام الأساسي، ويمكن تبرير ذلك بأن ما يمكن أن تقوم به الدولة منفردة يمكن أن تقوم به مجتمعة

---

[1]مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، مرجع سابق، ص 54.

[2]براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 212.

[3]علي جميل حرب، مرجع سابق، ص420.

[4]مولود ولد يوسف، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص148.

بصورة شرعية، وهي حالة تجمع فيها سلطاتها الفردية لممارسة الاختصاص العالمي في هيئة واحدة خاصة في حالة الإبادة الجماعية دون أن يعد ذلك تطبيقا بأثر رجعي.[1]

على الرغم من أن ظاهر نص المادة الرابعة والعشرين يؤكد ما جاء في المادة الحادي عشر، إلا أن التدقيق في النصين السابقين يؤكد وجود اختلاف جوهري بينهما،خاصة فيما يتعلق بالجرائم المستمرة والتي قد يرتكب السلوك الجرمي فيها قبل دخول النظام حيز النفاذ، بينما تحدث النتيجة الجرمية بعد دخول النظام حيز النفاذ، فقد استخدمت المادة الحادية عشر عبارة مفادها ارتكاب الجريمة في الوقت الذي استخدمت فيه المادة الرابعة والعشرون في الفقرة الأولى عبارة "ارتكاب السلوك"، فبينما يعتد الجانب الغالب في الفقه الجنائي بتاريخ حدوث النتيجة لتحديد زمن ارتكاب الجريمة بغض النظر عن السلوك ،وهو ما يتلاءم مع نص المادة الحادية عشر، فإنه لن يكون بإمكان المحكمة استنادا لنص المادة الرابعة والعشرين ممارسة اختصاصها بشأن الجرائم التي يرتكب فيها السلوك الجرمي قبل تاريخ دخول النظام حيز النفاذ حتى ولو تأخر حدوث النتيجة الجرمية إلى ما بعد نفاذ النظام الأساسي.[2]

تجدر الإشارة إلى أنه إذا ارتكبت إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعد نفاذ نظامها الأساسي، فلا يهم بعد ذلك الوقت الذي تحرك فيه الشكوى أو وقت إلقاء القبض على المتهم،لأن الاتجاهالذي يأخذ به النظام الأساسي يدعو إلى عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم طبقا لأحكام المادة الثلاثين من النظام،نظرا لخطورتها التي لا يمكن نسيان أثرها مهما طال الزمن،كما توجد فئة أخرى من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تتسم بالاستمرارية كالنقل القسري وإخفاء الأشخاص، وهي أفعال تشكل جرائم مستمرة،وقد اختلف الفقه في حكم اختصاص المحكمة بشأنها فيما لو ارتكبت قبل دخول النظام حيز النفاذ لكن نتيجتها كانت بعد ذلك التاريخ، فقد رأى البعض أنها تدخل في اختصاص المحكمة،بينما ذهب رأي آخر إلى إمكانية ذلك من حيث المبدأ، إلا أن التفسير الحرفي للنظام الأساسي لا يسمح بذلك، وقد تتمسك به المحكمة، فيحين يرى آخرون بضرورة التمييز بين نوعين من الجرائم المستمرة: جرائم مستمرة استمرارا ثابتا كزرع الألغام التي لا يمتد إليها اختصاص المحكمة لأن الجاني قام بفعل سابق على نفاذ النظام الأساسي ما يعني أن فعله

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 213.

[2] عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 328.

آنذاك لم يكن يشكل انتهاكا لهذا النظام، وهي جرائم أقرب إلى الجرائم المؤقتة ذات الأثر المستمر منها إلى الجريمة المستمرة، لذلك يجب إخضاعها إلى القواعد التي تحكم الجريمة الوقتية،وإن كان لهذا السلوك صفة الجريمة بالإمكان إجراء التحقيق والمحاكمة بشأنه لا ينعقد لها الاختصاص أمام محكمة غير المحكمة الجنائية الدولية،وذلك على خلاف الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا كاختفاء الأشخاص والاستيطان التي يمتد اختصاص المحكمة لها،لأن وقوعها يتطلب تدخل الجاني المستمر الذي يشكل انتهاكا لنظام روما بعد دخوله حيز التنفيذ.

المطلب الثاني: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

فيما يتعلق بإحالة القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية،أعربت بعض الوفود في مناقشات النظام الأساسي عن رأي مفاده أن أي دولة طرف في النظام الأساسي ينبغي أن يكون لها الحق في التقدم بشكوى إلى المدعي العام حينما يتصل الأمر بارتكاب الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي،في حين ذهبت بعض الوفود إلى أن جريمة إبادة الجنس البشري بوصفها جريمة دولية في نظر القانون الدولي من الخطورة بمحل،لا ينبغي معها أن يكون تقديم الشكوى محصورا بالدول الأطراف في الاتفاقية فقط،بل لابد من منح هذا الحق لكل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

بيد أنه كان من رأي بعض الوفود أن تقديم الشكوى لابد أن يقتصر على الدول المعنية التي لها مصلحة مباشرة في القضية مثل الدولة التي وقع فيها الفعل أو دولة جنسية الضحية أو المشتبه فيه، والتي تتمكن من تقديم الوثائق ذات الصلة أو أي إثبات آخر تجنبا للتكاليف المرتفعة المترتبة على إجراء تحقيق طويل استجابة لشكاوى غير المبررة قانونا أو صادرة عن دوافع سياسية أو عديمة الأساس.

كما طرح وفد آخر رأي مقتضاه الحصول على مجموعة من الدول يتناسب عددها مع الدول التي قبلت اختصاص المحكمة قبل بدء المدعي العام بالتحقيق تجنبا لإهدار الجهود في التحقيق بشأن قضايا لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأنها،[1]وانتهى المؤتمرون إلى صياغة نص المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي، والتي حصرت صفة التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية في ثلاثة جهات وهي الدولة الطرف،مجلس الأمن،والمدعي العام للمحكمة،مستبعدة في ذلك المنظمات الدولية والأفراد والمنظمات غير الحكومية،التي تبقى قوة

[1]علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 192.

ضاغطة تدفع بالجهات المختصة إلى المحكمة الجنائية الدولية،[1]وبهذا فقد أوجد نظام روما آلية إجرائية لتحريك مكتب المدعي العام ومباشرته لمهامه عبر تلقيه الإحالات من طرفيها حصرا(الدولة ومجلس الأمن)، وهما المحرك الرسمي باعتبارهما جهتين معروفتين، إضافة إلى المباشرة التلقائية للمدعي العام عن طريق ورود المعلومات إليه دون تحديد أطرافها، ويبدو للوهلة الأولى أن نظام روما قد وضع قيدا موضوعيا لتحريك مكتب المدعي العام عبر تلقيه الفعلي للإحالات أو المعلومات، إلا أن هذا القيد يبقى قيدا شكليا لجهة المعلومات، ويجعل المدعي العام يتحرر منه ويتجاوزه مستندا إلى حقه في عدم الكشف عن المعلومات والحفاظ على سريتها،[2]وبناءعلى ما سبق يتم توضيح آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بحسب الآتي:

الفرع الأول: الإحالة من دولة طرف.

بدافع النية النبيلة في ملاحقة الجرائم الأكثر خطورة، ومن المتوقع أن تتدخل المخططات السياسية دافعا أساسيا للدول في تحريك الملاحقة الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأن بعض الاتفاقيات الدولية تخول إحدى الدول الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان الحاصلة في دولة طرف أخرى، فقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدول الأطراف فيه إحالة حالة إلى المدعي العام خطيا،يبدو فيها أن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت، وأن تطلب منه التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان من المتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، على أن تتضمن الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة شرط أن تكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من دلائل.[3]

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في موضوع الدول التي تستطيع تقديم شكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية حين وقوع جريمة دولية تدخل في اختصاصها، فرأى البعض أنه يحق لأية دولة أن تتقدم بشكوى أمام المحكمة بشأن الجرائم التي تهم المجتمع الدولي بأسره نظرا لجسامتها، بغض النظر عما إذا كانت الدولة طرف في نظام روما أو لم تكن كذلك، وذلك

---

[1]مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، مرجع سابق، ص78.

[2]علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 265.

[3] المادتين 13/أ،14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاعدة 45 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

بحجة أن جميع الدول متضررة جراء وقوع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،في حين رأى البعض الآخر قصر تقديم الشكوى على الدول ذات الصلة بالجريمة المرتكبة، لأن هذه الدول لها مصلحة مباشرة في مكافحة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهناك اتجاه ثالث رأى بأن رفع الدعوى يجب أن يمنح فقط إلى الدول الأطراف في نظام روما.

وقد فصلت المادة الثالثة عشر من نظام روما الأساسي في هذه الاتجاهات الثلاثة، والتي كانت حلا وسطا تم التوصل إليه في الدقائق الأخيرة من مؤتمر روما الدبلوماسي،[1]حيث منحت هذه المادة الدول الأطراف في النظام حق إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي الدولة الطرف التي يقع في إقليمها السلوك محل الدعوى، أو دولة التسجيل بالنسبة للطائرة أو السفينة التي ارتكبت على متنها الجريمة، أو دولة جنسية الشخص المتهم بارتكاب السلوك الإجرامي،[2]ويشهد التطبيق العملي لهذه الحالة قيام جمهورية الكونغو الديمقراطية، أوغندا، إفريقيا الوسطى ومالي بإحالة قضايا تتعلق بجرائم مرتكبة على إقليمها إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التي أدت إلى تزايد أعمال العنف الجنسي في أراضيها، مخلفة عشرات الآلاف من الضحايا.[3]

بالإضافة إلى ما سبق منح نظام روما الأساسي أيضا للدول غير الأطراف فيه حق إحالة الدعوى إلى المدعي العام بشرط قبولها اختصاص المحكمة بموجب إعلان مسبق مودع لدى مسجل المحكمة، إضافة إلى شرط آخر وهو إما أن تكون الجرائم قد وقعت في اقليمها، وإما أن تكون دولة تسجيل السفينة أو الطائرة محل ارتكاب الجريمة، أو أن تكون دولة جنسية المتهم بشرط التعاون مع المحكمة دون تأخير أو استثناء،وتطبيقا لحق الدول غير الأطراف في نظام روما التي تقبل باختصاص المحكمة بموجب إعلان مودع لدى مسجل المحكمة في إحالة الدعاوى إلى المدعي العام، فقد أحالت جمهورية الكوت ديفوار دعوى للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.[4]

---

[1]ريم بوطبجة، مرجع سابق، ص46.

[2]المادة 2/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]مولود ولد يوسف، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص152.

[4]مصطفى محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق: قسم القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين،2012، ص233.

وبمجرد إحالة حالة من دولة طرف في نظام روما إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية يلتزم هذا الأخير بخطوة أولى وهي إبلاغ الدول الأطراف والدول المختصة عادة بالنظر في الجرائم موضوع الإحالة، على أن يكون اشعار الدول سريا أو مقتضبا لايكشف عن المعلومات كاملة، لضمان حماية الأدلة والأشخاص أو منعهم من الفرار، وبعد مضي شهر على إشعار الدولة المعنية لها أن تبلغ المدعي العام للقيام بالتحقيقات المتعلقة بالأفعال الجنائية، وأن تطلب منه التنازل عن التحقيق معهم فيتنازل مالم تقرر دائرة ما قبل المحاكمة الإذن له بالتحقيق، ومع ذلك يمكن للمدعي العام إعادة النظر في قرار التنازل بعد مضي ستة أشهر عليه، أوفي وقت يستدل فيه على عدم قدرة الدولة على التحقيق، أو عدم رغبتها في ذلك.[1]

الفرع الثاني: الإحالة من مجلس الأمن.

يعتبر مجلس الأمن الأداة التنفيذية للمنظمة المسؤول بصفة مباشرة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وله أن يحيل إلى المحكمة بموجب قرار قضايا يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت.[2]

وقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن الأكثر ثقة، وعليه فلا يترتب إبلاغ الدول المعنية، ولا يصار إلى استصدار إذن بالتحقيق من دائرة ما قبل المحاكمة، بل تتبع إجراءات مستعجلة تقتضي البدء في التحقيق مباشرة ومن دون أي تدابير تمهيدية،[3]وبهذا يكون اختصاص المحكمة في هذه الحالة اختصاص نسبي يتحدى إرادة الدول، ويخرج عن نطاق المبدأ الدولي التقليدي المعروف بمبدأ نسبية أثر المعاهدات وعدم انصرافها إلى الدول التي لم تقبل بها، وبما أن ممارسة الاختصاص في تلك الدول يستلزم بالضرورة تعاونها مع المحكمة،فإن ممارسة الاختصاص دون موافقتها قد يؤدي إلى عدم التعاون مع المحكمة، وبهذا كان الحصول على هذه الموافقة لمباشرة الاختصاص أمرلاغنى عنه لضمان هذا التعاون.

---

[1] حمد نجيب فيدا، مرجع سابق، ص179. 180.

[2] مولود ولد يوسف، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص154.

[3] حمد نجيب فيدا، مرجع سابق، ص179.

كما يكون لمجلس الأمن ممارسة سلطة الإحالة على سبيل المثال في الأحوال التي يملك فيها سلطة إنشاء محاكم خاصة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وحسب رأي لجنة القانون الدولي أن هذا الحكم ضروري لتمكين المجلس من استخدام المحكمة كبديل عن إنشاء محاكم مخصصة، وكرد فعل إزاء الجرائم التي تهز ضمير الإنسانية، فلم يكن هدف الفريق العامل أن يضيف إلى سلطات المجلس المنصوص عليها في الميثاق أوأن يزيدها ولكن يتيح له الآلية القضائية المنشأة بموجب النظام الأساسي.[1]

وبهذا يختص المجلس بإحالة قضية أحد أطرافها أو جميعهم أطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة أو قبلت باختصاصها، إضافة إلى ذلك فإن مجلس الأمن يختص بإحالة أي قضية بشأن مرتكب الجريمة الدولية وفقا للاختصاص الشخصي للمحكمة بغض النظر عما إذا كانت الدولة قد ارتكبت الجريمة في إقليمها أو دولة جنسية المتهم أو الدولة التي يوجد المتهم تحت قبضتها طرفا في النظام، حتى لا يفلت مجرمو الحرب من العقاب، وذلك عن طريق امتناع دولهم عن التصديق على النظام.[2]

وفي مقابل إعفاء مجلس الأمن من مقتضيات قاعدة الرضائية التي تشترط موافقة مجمل الأطراف المعنية لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن المادة الثالثة عشر فقرة "ب" تشترط أن تكون هذه الإحالة وفقا للفصل السابع من الميثاق تحديدا،[3]أي أن المحكمة لا تتقيد بالشروط المذكورة في المادة الثانية عشر في الفقرة الثانية منها، وهو ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة، ولهذا يوصف اختصاص تلك المحكمة بأنه اختصاص عالمي لأنه ملزم لجميع الدول، إلا أن هذا الاختصاص يبقى محكوما بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، فعندما يكون مجلس الأمن بصدد إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة، عليه أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم، فإذا لم يأخذ ذلك في اعتباره يمكن أن يواجه بعدم قبول الإحالة من قبل المحكمة طبقا للمادة السابعة عشر من النظام، وهو ما يفسر شرط

---

[1]زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القضاء الجنائي الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص320. 321.

[2]ريم بو طبجة، مرجع سابق، ص48.

[3]علي جميل حرب، مرجع سابق، ص270.

انطواء الجريمة على تهديد للسلم والأمن الدوليين وألا يكون للاعتبارات السياسية دور في هذا الشأن، [1]كما يشترط نص المادة الثالثة عشر فقرة "ب" إرسال الحالة إلى مكتب المدعي العام حصرا،[2]إضافة إلى وجوب أن تكون الجريمة محل الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة، وأن تكون الإحالة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن.[3]

وتجدر الإشارة إلى أنه وبخصوص إحالة مجلس الأمن حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بموجب القرار الصادر في 31 مارس2005 قام مجلس الأمن بإحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، والذي يعد خطوة عملاقة من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية والمعاقبة على الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان في هذه المنطقة، وتؤكد على قيام مسؤولية الأفراد على الجرائم ضد الإنسانية.

وتعد سلطة مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أمر إيجابي وضروري أحيانا لما فيه من مساهمة كبيرة لمجلس الأمن في تحقيق العدالة الدولية من خلال تعزيز فاعلية دور المحكمة في مساءلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم محل اختصاصها خاصة فيما يتعلق بالدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي التي لا تقبل اختصاص المحكمة.[4]

وقد أثيرت اعتراضات شديدة أثناء إعداد مشروع النظام الأساسي حول منح مجلس الأمن احتكار الحق في إحالة حالة بموجب الفصل السابع، باعتبار أن ذلك سيؤدي إلى تقليل مصداقية المحكمة وسلطتها الأدبية، ويحد بصورة مفرطة من دورها ويدخل نفوذا سياسيا غير مناسب على أداء عملها، ويمكن للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من ممارسة حق النقض بالنسبة لأعمال المحكمة، والذي سيؤدي عموما إلى تقويض استقلالية وحيادية المحكمة لاعتمادها على النتائج التي تتوصل إليها هيئة سياسية،[5]وخير مثال على ذلك أن القرار الصادرعن مجلس الأمن،والمتضمن إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية هو من المسائل

---

[1]ريم بوطبجة، مرجع سابق، ص47.

[2]علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 270.

[3]سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما1998، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، القدس،2011/03/24، ص 62.

[4]محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني، نقلا عن:(مصطفى محمود درويش، مرجع سابق، ص233.

[5] أحمد قاسم الحميدي، مرجع سابق، ص121.

الموضوعية الذي يشترط لحصوله موافقة تسعة أعضاء من بين خمسة عشر عضوا من بينهم الدول دائمة العضوية، واضطلاع المجلس في هذه الحالة يكون متوقفا من الناحية العملية على مدى تعاون الدول الأعضاء الدائمة فيه، والتي يمكنها أن تحول دون قيامه بهذه المهمة كلما كان ذلك في غير صالحها أو صالح الدول الموالية لها، وبهذا لن يستطيع مجلس الأمن إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى المدعي العام، خاصة إذا كانت هذه الحالة قد اتهم بها رعايا إحدى الدول الأعضاء الدائمين في المجلس، أو بخصوص الجرائم التي ارتكبت على إقليمها بغض النظر عما إذا كانت طرف أو غير طرف في نظام روما، وهو وضع متميز لن يكون متوافرا بالنسبة لباقي الدول الأخرى.[1]

وبهذا يمكن إيجاز العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بأنها وظيفة لها جانب إيجابي، أما الوظيفة الثانية: فهي أن النظام الأساسي قد اختص مجلس الأمن بوظيفة سلبية، وهي الترخيص لهذا الأخير في بعض الحالات بأن يوقف نشاط المحكمة،[2]ومن الواضح أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تشكل قيدا يكبل عمل المحكمة من الاستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى، وفي أية مرحلة كانت ابتداء من التحقيق وإلى ما قبل إصدار الأحكام، ولمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محدودة حسب نص المادة السادسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا إهدار لحقوق المجني عليهم الذين لم يحسب لهم أي حساب، كما أن هذه الجهة الدولية يطغى عليها الطابع السياسي لا العدالة القانونية، مما يثير الشك في نزاهة وحيدة التحقيقات والمحاكمات الجنائية الدولية.[3]

إن سلطة إرجاء أو تأجيل التحقيق تشكل عقبة حقيقية في طريق عمل المحكمة الجنائية الدولية التي من شأنها التأثير على حسن سير العدالة، لأن مدة التأجيل تكون طويلة وقابلة للتجديد، وهو الأمر الذي يحول دون تحقيق الأهداف التي أنشئت المحكمة من أجلها،وقد أطلق على هذه السلطة بسلطة مجلس الأمن في اغتيال الادعاءات المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية،[4]ذلك أنها تجعل مجلس الأمن وهو سلطة سياسية أعلى من القضاء لدرجة أنه لا

---

[1]ريم بوطبجة، مرجع سابق، ص47.

[2]سناء عودة محمد عيد، مرجع سابق، ص61.

[3]براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص18.

[4]مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، مرجع سابق، ص167.

يعطي لأية سلطة أو هيئة إمكانية فرض الرقابة على القرارات المتعلقة بالإرجاء،خاصة وأنه ليس هناك حد أعلى لمرات التكرار بطلب الإرجاء.[1]

ومنه نستخلص أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منح لمجلس الأمن وسيلة قانونية لتطبيق لوائحه، والتدخل في صلاحيات المحكمة، وكذا له حق المطالبة في التحقيق بسعي من المدعي العام،قد يكون من وراء ذلك تسييس للمحكمة ولصلاحياتها، ومن ثم فرض رقابة عليها في مجال فرض الجزاء وحماية حقوق الإنسان،فأصبح لمجلس الأمن بموجب نظام روما الأساسي صلاحية سياسية مخولة له بموجب الميثاق، وهي حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين، واستعمال حق النقض، إضافة إلى صلاحية قضائية ممثلة في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

الفرع الثالث: مباشرة المدعي العام لمهامه عن طريق المعلومات.

تعتبر مسألة منح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه من أصعب المسائل في مؤتمر روما، وقد توصلت لجنة القانون الدولي إلى مشروع النظام الأساسي، والذي تضمن اقتراحين فيما يتعلق بمهام التحقيق والادعاء، فإما أن يسند التحقيق إلى الدولة التي ترفع الدعوى لدى المحكمة الجنائية الدولية، وإما أن يتم إسنادها إلى جهاز للتحقيق مستقل عن الدولة الشاكية أو التي رفعت الدعوى، وقد تم الاعتماد على الرأي الأخير نظرا لوجود جهاز مستقل يختص بمسائل الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، والذي من شأنه أن يضمن أكبر قدر ممكن من الحياد باعتباره يمثل المجتمع الدولي بأسره، ويقوم بشكل مستقل عن أية جهة سياسية قد تؤثر فيه بما يضمن قيام المحكمة الجنائية الدولية بعملها على أكمل وجه.[2]

وقد أقرت المادة الثالثة عشر فقرة "ج" حق المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وذلك على أساس المعلومات،وقد كان ذلك بمثابة تفويض صادر عن نظام روما نيابة عن الجماعة الدولية بمفهومها القانوني الدقيق من جهة،[3]وبمثابة نجاح كبير للدول المؤيدة لإنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة

---

[1] سناء عودة محمد عيد، مرجع سابق، ص 61.

[2]موسى أحمد بشارة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ط 2، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر، 2010، ص 336.

[3]مختار خياطي، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي

ومحايدة من جهة أخرى رغم المعارضة الأمريكية التي كانت بدافع الخشية من إساءة استخدام المدعي العام لسلطته في التصدي بدءا في تحريك الدعوى[1]كما أن المعارضة أيضا كانت بحجة أن إعطاء هذا الحق يمكن أن يؤدي إلى تسييس المحكمة واتهام المدعي العام بأنه مدفوع بدوافع سياسية الأمر الذي قد يمس بمصداقية المحكمة، فهذه الصلاحية. حسب الرأي المعارض . تؤدي لإغراق مكتب المدعي العام بدعاوى هامشية [2]تجعل من المدعي العام في حد ذاته شبيها بوسيط لحقوق الإنسان.

هذا وقد أشارت لنفس مضمون المادة الثالثة عشر فقرة "ج" المادة الخامسة عشر، بأن كان للمدعي العام سلطة المباشرة التلقائية في تحريك الدعوى في حالة تقديم معلومات له أو عند تلقيه شهادات شفوية، بشرط المحافظة التامة على سرية المعلومات والشهادات،[3]كما يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات التي تلقاها، ويجوز له لهذا الغرض أن يطلب معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، كما يجوز له تلقي الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.[4]

وهنا يلاحظ بأن المدعي العام يؤدي دورا هاما في الإجراءات المتعلقة بالتحقيق وتوجيه الاتهام إلى الأشخاص المرتكبين لهذه الجرائم بمجرد إحالة حالة إلى المحكمة، كما منحت له سلطة المبادرة التلقائية في تحريك الدعوى الجزائية لسد النقص الذي أحدثه حرمان الأفراد والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية من ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الدور أو هذه الصلاحية ليست مطلقة بل مقيدة بمجموعة من القيود تتمثل في خضوعه للرقابة التي تمارسها عليه دائرة ما قبل المحاكمة، وإمكانية تجميد عمله لفترة زمنية معتبرة بواسطة إعمال مجلس الأمن لسلطته في إرجاء إجراءات التحقيق وتجميدها،كما يجب على المدعي العام القيام بإشعار جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة له . أنه وفقا للمجرى العادي للأمور. قد

وزو، الجزائر، 2011/10/05.

[1]رفيق بوهراوة، مرجع سابق، ص83.

[2]مولود ولد يوسف، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص159.

[3]القاعدة 1/46من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4]المادة 2/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تمارس اختصاصها على الجرائم محل النظر، ويمكن للمدعي العام أن يمارس صلاحيته بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه في حالتين وهما:

الحالة الأولى: إذا ارتكبت جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها، أو أن تكون تلك الجريمة أو الجرائم قد ارتكبت من أحد رعاياها ولم تبادر هذه الدولة الطرف ولم يبادر أيضا مجلس الأمن بإحالة الوضع في هذه الدولة إلى المدعي العام للمحكمة، وتطبيقا.

الحالة الثانية: وهي فيما لو ارتكبت جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي، ولكنها قبلت باختصاص المحكمة، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها، أو كان المتهم أحد رعاياها، ولم تقم ولم تبادر هذه الدولة غير الطرف بالإحالة إلى المدعي العام، ولم يقم ولم يبادر أيضا مجلس الأمن بإحالة الوضع في هذه الدولة غير الطرف إلى المدعي العام والتي قبلت باختصاص المحكمة.[1]

وفي الأخير يمكن القول أن منح المدعي العام سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه سيزيد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية، باعتباره هيئة قضائية مستقلة ومحايدة، ولا تهمه الاعتبارات السياسية الموجودة بين الدول، فقد أثبتت تجربة المعاهدات الدولية المتعلقة بموضوع حقوق الإنسان بوضوح عدم رغبة الدول في تعكير العلاقات الدولية بتقديم الشكاوى ضد منتهكي حقوق الإنسان من القادة السياسيين، ولم يثبت في التاريخ أن الدول قدمت شكاوى ضد بعضها البعض فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[2]

الفرع الرابع: إجراءات وقرارات ما قبل التحقيق والطعن فيها.

لابد الالتزام بمبادئ القانون الدولي الجنائي التي تحكم عملها قبل أن تباشر إجراءات التحقيق، فبالرغم من اختصاصها نوعيا وزمانيا ومكانيا وشخصيا، إلا أنه لا يمكن البدء في إجراءات التحقيق ما لم تستند في ذلك إلى مبدأ التكامل، وإلا كان ذلك تحت طائلة الدفع بعدم مقبولية الدعوى ضد القرارات التي مفادها انعقاد اختصاص المحكمة بالبت في قضية معينة:

---

[1] مصطفى محمود درويش، مرجع سابق، ص235.

[2] موسى أحمد بشارة، مرجع سابق، ص341.

أولا: مبدأ التكامل.

لقد كان تحديد العلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية محل اهتمام كبير وخلاف مستمر، فقد كانت هذه المهمة من الأمور التي أثارت النقاش في أروقة لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما، وذلك بسبب أن العلاقة التي كانت قائمة بين المحاكم الجنائية الدولية(يوغسلافيا ورواندا سابقا) على أساس مبدأ الاختصاص المتزامن والمشترك أو المتلائم حيث كانت هذه العلاقة تشترط أولوية المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية،على أن تلتزم هذه الأخيرة بالتعاون التام معها.

ونتيجة المساس بسيادة الدول جراء اعتماد هذه العلاقة القانونية، توصلت الجهود الدولية إلى عدة اقتراحات منها الاقتراح الذي يدعو للأخذ بمبدأ التكامل بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، حيث تم اعتماد هذا المبدأ بغرض كفالة سيادة الدول الأطراف بإبقاء الأولوية للقضاء الوطني، وبهذا لن ينقص الاختصاص الاحتياطي للمحكمة من سيادة الدولة، وعلى هذا الأساس أقرته الوفود المشاركة في مؤتمر روما.[1]

وقد عالج نظام روما الأساسي مبدأ التكامل الذي يقوم عليه عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بأن جعلت من اختصاص المحكمة اختصاصا مكملا للاختصاص القضائي الوطني، كما أكدت على هذا المعنى نص المادة الأولى من نفس النظام.

ويعتبر من بين أهم المبادئ الرئيسية التي تقوم المحكمة الجنائية الدولية في عملها إلى جانب مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص الطبيعي، ومبدأ عدم رجعية النظام الأساسي وسقوط الجريمة بالتقادم،[2]حيث يعتبر مبدأ التكامل . بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية للدول الأطراف وغير الأطراف والتي تقبل اختصاص المحكمة . من المبادئ الجوهرية التي تحكم نظام المحكمة الجنائية الدولية، ويمثل أحد ملامحه الرئيسية، والذي بمقتضاه يكون للمحكمة سلطة البت في مدى فعالية القضاء الوطني في متابعة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاته، لأنه بدون هذا المبدأ لن تكون الصفة الدولية للجريمة كافية وحدها حتى تكون مشمولة بولاية المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يجعل من اختصاص المحاكم الوطنية هو الأصل والاستثناء هو القضاء الجنائي الدولي ممثلا في

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص255.

[2] سناء عودة محمد عيد، مرجع سابق، ص55.

المحكمة الجنائية الدولية،[1]فبعد أن تكون الدعوى داخلة في اختصاص هذه الأخيرة موضوعيا وزمانيا وشخصيا لا بد أن تكون مقبولة كذلك حسب نص المادة السابعة عشرمن نظام روما، ومن الاستثناءات الواردة على مبدأ التكامل وانعقاد اختصاص المحكمة ما يأتي:

1/ عدم رغبة أو قدرة الدولة على القيام بإجراءات التحقيق أو المقاضاة.

وفي هذه الحالة ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نظرا لفقد النظام القضائي أولويته في ممارسة اختصاصه، ويميز البعض بين عدم القدرة وعدم الرغبة في أن الأولى تعبر عن الانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي الوطني لإحدى الدول الأعضاء، وعدم الرغبة الذي تحدد فيه نية السلطات الوطنية في إجرائها ذلك التحقيق أو تلك المقاضاة.

يبدو معيار عدم القدرة معيارا سهلا للوهلة الأولى، لكن من الناحية العملية فإنه من الصعب على المحكمة الجنائية الدولية الحصول على المعلومات الكافية المثبتة لذلك، باعتباره معيارا غير محدد يختلف من شخص لآخر ومن جهة لأخرى، لذا نجد هناك من اصطلح استخدام عبارتي "غير متاح" و"غير فعال" باعتبارهما يقدمان معيارا موضوعيا لتقييم أداء المحاكم الوطنية، لأن عدم الرغبة من شأنه أن يؤثر على إمكانية التعاون بين المحكمة وتلك الدولة،ويقع إثبات عدم الرغبة على عاتق المحكمة الجنائية الدولية التي تنظر في مدى توافر الرغبة لدى الدولة بالتحقيق أو المقاضاة بشأن دعوى معينة، وذلك من خلال ما يأتي:

أ/ إذا جرى الاضطلاع أو يجري الاضطلاع بالتدابير أو جرى اتخاذ قرار وطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ب/إذا حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج/إذا كانت التدابير قد بوشرت أو أنها لا تجري مباشرتها بشكل مستقل ونزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

كما يجوز للمحكمة أن تنظر في جملة أمور منها المعلومات التي يجوز للدولة المشار إليها في المادة السابعة عشر فقرة أولى أن تختار تقديمها إلى المحكمة، والتي تفيد بأن محاكمها تستوفي القواعد والمعايير المعترف بها دوليا لإجراء ملاحقة قضائية مستقلة ونزيهة بشأن سلوك مماثل، أو بأن الدولة قد أكدت خطيا للمدعي العام أن القضية هي في طور

[1]مولود ولد يوسف، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص142. 143.

التحقيق أو المقاضاة.[1]، ولتحديد عدم قدرة الدولة في دعوى معينة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جزئي لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إمكانية إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.[2]

وعلى الرغم من وجود هذه المعايير الواردة بالمادة السابعة عشر، والتي من شأنها أن تيسر تحديد عدم قدرة أو رغبة الدولة، إلا أنها تبقى معايير محل إثارة العديد من الشكوك والمخاوف، فهي حسب البعض معايير من شأنها أن تؤدي بالمحكمة إلى التحكم على نحو يجعلها تتوسع في تفسير هذه المعايير لتجيز اختصاصها بالنظر في جرائم محل اختصاص المحاكم الوطنية خاصة وأنها استثناءات غير منضبطة نظرا لعدم خضوعها لمعايير محددة، ويرى آخرون بشأن هذه المعايير أنها قد تقلص من دور المحكمة بقدر كبير على نحو يفقدها الفاعلية المرجوة منها، وبذلك تكون وسيلة لإفلات المجرمين من العقاب، خاصة مع اتخاذ القضاء الوطني لإجراءات زائفة أو متحيزة أو طويلة الأمد الأمر الذي سيؤدي إلى تقويض المحكمة بمرور الزمن.[3]

2/محاكمة المتهم للمرة الثانية استثناء على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين:

للحكم الجنائي آثار عديدة أهمها قوته في إنهاء الدعوى الجنائية، ما يعني عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين، وسواء كانت نتيجة الحكم البراءة أو الإدانة، وبذلك يحوز الحكم الجنائي حجيته في مواجهة القضاة وأطراف الدعوى، وهذا بغرض استقرار الأحكام الجنائية، لذا أصبح هذا المبدأ قاعدة دستورية تضمنتها العديد من دساتير العالم، إلا أن مضمون هذا المبدأ متفاوت بحسب النظم القانونية، فهو قاعدة مطلقة ذات افتراض غير قابل لإثبات العكس في النظام الاتهامي، أما في نظام التنقيب والتحري فإنه يرد عليه استثناءات يكون بموجبها المتهم عرضة لمحاكمات متتالية إلى حين اكتشاف الحقيقة، وقد أخذ نظام روما الأساسي بهذه القاعدة حيث تلتزم المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص

---

[1] القاعدة 5 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] المادة 3/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص236.

عن ذات الجريمة مرتين بشكل مطلق إذا كانت هي التي سبق وأن أجرت محاكمته، كما يمنع من جهة أخرى على المحاكم الجنائية الوطنية وبصفة مطلقة محاكمة أي شخص عن جريمة سبق وأن حوكم عليها أمام المحكمة الجنائية الدولية،[1]وذلك بخلاف ما هو عليه الحال في النظام الأساسي، فإنه بحسب الأصل لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة شخص يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك محظور يدخل في اختصاص المحكمة حسب نص المادة الخامسة من نظام روما، إلا أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات بموجبها ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من سبق محاكمة الشخص عن ذات الجريمة أمام محكمة أخرى، وهذه الحالات هي:

1/ إذا اتخذت المحكمة غير المحكمة الجنائية الدولية تدابير بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص هذه الأخيرة.

2/ إذا لم تجر محاكمته بصورة مستقلة ونزيهة وفقا للأصول والمحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو أنها جرت على نحو لا يتسق مع نية تقديم الشخص المعني للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

وقد أثارت هذه الاستثناءات عدة اعتراضات بحجة أنها تعد انتهاكا لمبدأ من مبادئ القانون الجنائي الدولي التي تجعل من المحكمة الجنائية الدولية تسمو على المحاكم الوطنية، ويمنحها سلطة الرقابة على هذه الأخيرة، مما يخل بحقيقة مبدأ التكامل، كما أنها طعنا في نزاهة القضاء الجنائي الوطني وعدالته، في حين دافع آخرون عن هذه الاستثناءات بالرغم من خطورتها، بحجة أن تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين وبشكل مطلق، من شأنه إعاقة تطبيق العدالة، فقد يرغب القضاء الوطني في حماية المتهم بعدم فرض عقوبة عليه أو فرضها على نحو لا يتوافق والجريمة المرتكبة، وبالنتيجة إفلاته من المحاكمة فعليا.

ثانيا: إجراءات وقرارات ما قبل التحقيق.

حتى تباشر المحكمة الإجراءات الموكولة لها بالتحقيق عليها التأكد من أن الدعوى تدخل في اختصاصها وأنها مقبولة، وتنتهي بشأن ذلك لإصدار قرار مفاده إما القيام بإجراءات التحقيق نظرا لمقبولية الدعوى وإما عدم الاختصاص، ويكون ذلك في الحالات التي ترفع فيها

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 239. 240.

[2] المادة 3/20من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدعوى مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية، رغم أن الدولة صاحبة الاختصاص ترغب في نظرها وتكون قادرة على ذلك، ويقتضي الأمر في هذا الصدد . وبغية لتجنب تداخل الاختصاصات . تشجيع الحوار بين الدول ومدعي عام المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الاتصال المستمر وبناء علاقة ثقة بين الطرفين،[1]ويظهر ذلك من خلال أنه إذا قرر المدعي العام وجود أساس معقول لبدء التحقيق أو أنه باشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المقدمة إليه المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، فإنه يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة لديه أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم محل النظر، ويكون ذلك الإشعار سريا مع الحد من نطاق المعلومات المقدمة إلى الدول كلما رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص، ويتضمن الإخطار معلومات عن الأفعال التي قد تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة حسب نص المادة الخامسة من نظام روما،[2]وللدولة أن تبلغ . في غضون شهر واحد من تلقي الإشعار بأنها تجري أو أجرت تحقيقا مع المجرمين أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية، ويجوز لها أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمساعدتها ليرد المدعي العام على ذلك بالجواب على الطلب وعلى وجه التعجيل، وفي الحالة التي تبلغ فيها الدولة المحكمة باستعدادها للقيام بواجباتها، تحرر في هذه الحالة طلبا خطيا بإحالة الدعوى إليها على أن تلتزم بتقديم المعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه، وللمدعي العام الحق في طلب معلومات إضافية من تلك الدولة.

استنادا إلى مبدأ التكامل فإذا حصل تنازع في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني لدولة معينة، فالأصل هو تنازل المدعي العام عن التحقيق مع المتهمين للدولة بناء على طلبها،[3]فإذا كان هذا هو الأصل فإنه استثناء يحق للمدعي العام الالتماس من دائرة ما قبل المحاكمة سلطة إجراء التحقيقات اللازمة خطيا مع تبيان أساس ذلك،كأن يكون إجراء التحقيقات لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق،ويقوم المدعي العام

---

[1]براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص244.

[2]المادة 1/18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 1/52من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]المادة 2/18من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدتان 2/52. 53 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

بإخطار الدولة خطيا عند تقديمه هذا الالتماس، وعلى دائرة ما قبل المحاكمة أن تبت في هذا الطلب بموجب حكم تبلغه للمدعي العام وإلى الدولة التي طلبت مسألة إحالة التحقيق إليها.[1]

وما يلاحظ على نص المادة الثامنة عشر من نظام روما أنها قصرت أحكامها على حالة تحريك الدعوى بموجب قرار إحالة من مجلس الأمن، بما يعني أنه لن يقوم المدعي العام في هذه الحالة بإشعار الدول الأطراف، ولا حتى الدول التي يرى في ضوء التحقيقات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة ولو انعقد اختصاصه فيها،الأمر الذي يؤدي عمليا إلى تعطيل مبدأ التكامل حيث يفقد القضاء الوطني أولويته في نظر الدعوى على الرغم من أنه قد من أنه قد يكون راغبا وقادرا على ذلك.[2]

ثالثا: الطعن في قرارات ما قبل التحقيق.

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سلطة التحقق من أن لها اختصاص النظر في الدعوى المعروضة عليها، والبت في مقبوليتها بموجب قرار، استنادا لنص المادة السابعة عشر، وطبقا للأسباب الواردة فيه يسمح بالطعن في مقبولية الدعوى أو الدفع بعدم اختصاص المحكمة، وذلك لكل من:

1/الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى، كونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى، أو لكونها باشرت المقاضاة فيها.

2/ المتهم أو الشخص الصادر بحقه أمر إلقاء القبض أو أمر بالحضور.

3/الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة الثانية عشر من نظام روما.

ويجوز للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية، وللمجني عليه أن يقدم ملاحظاته للمحكمة بشأن التدابير المتعلقة بهذه المقبولية أو الاختصاص،[3]وعلى المسجل أن يبلغ أي مسألة أو طعن بشأن الاختصاص أو المقبولية كل من الجهات المحيلة، وكذا المجني عليهم الذين اتصلوا بالمحكمة بخصوص تلك القضية أو ممثليهم القانونيين، على أن يكون التبليغ بصورة تتفق وواجب المحكمة في الحفاظ على سرية المعلومات وحماية جميع الأشخاص، وصون الأدلة والأسباب التي يستند إليها الطعن في

---

[1]القاعدتان 54. 55من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمادة 6/18من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص248.

[3]المادة 3،2،1/19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى، وعلى الجهات المبلغة من طرف المسجل تقديم بيانات خطية إلى الدائرة التمهيدية في أجل تحدده هذه الأخيرة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الطعن في مقبولية الدعوى أو الدفع بعدم اختصاص المحكمة يقدم بحسب الأصل لمرة واحدة، وذلك قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها أو حتى في حالات استثنائية بناء على إذن من المحكمة، وتحال هذه الطعون قبل اعتماد التهم إلى دائرة ما قبل المحاكمة، وبعد اعتماد التهم إلى الدائرة الابتدائية، وفي الحالة التي يقدم فيها الطعن بعد إقرار التهم وقبل تشكيل أو تعيين الدائرة الابتدائية، فإنه يقدم إلى هيئة الرئاسة، والتي تحيله بدورها إلى الدائرة الابتدائية بمجرد تشكيلها أو تعيينها.[2]

وللطعن في مقبولية الدعوى أو الدفع بعدم الاختصاص أثر موقف بالنسبة للتحقيقات التي يجريها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بعد تقديم الطعن، ماعدا الحالات الآتية:

أ/حالة وجود فرصة وحيدة لإجراء التحقيقات اللازمة للحصول على أدلة هامة أو حالة وجود احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على الأدلة في وقت لاحق.

ب/حالة أخذ أقوال أو شهادة شاهد أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن.

ج/حالة التعاون من الدولة ذات الصلة للحيلولة دون فرار أشخاص صدر في حقهم أمر بإلقاء القبض عليهم.

وهي حالات بموجبها يلتمس المدعي العام خطيا إذنا من دائرة ما قبل المحاكمة، على أن تبت هذه الأخيرة في جلسة مغلقة وعلى وجه الاستعجال،[3]وإذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى نتيجة عدم توافر إحدى الأسباب الواردة في المادة السابعة عشر من نظام روما، جاز للمدعي العام تقديم طلب إعادة النظر في القرار في حالة اقتناعه بنشوء وقائع جديدة قد تؤثر سلبا على الأساس المعتمد عليه في البت بعدم مقبولية الدعوى أو عدم اختصاص المحكمة،

---

[1] القاعدة 59 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] المادة 6،4/19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 60 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] المادة 9،8،7/19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 61 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ويكون طلب إعادة النظر أمام الجهة مصدرة القرار التي تخطر الدولة أو الدول بناء على طلب المدعي العام مع إعطائها أجلا لتقديم ملاحظاتها.[1]

وفي حالة التنازل عن التحقيق، فيجوز له أن يطلب من الدولة ذات الصلة أن توفر له معلومات عن التدابير، وتكون هذه المعلومات سرية إذا طلبت الدولة المعنية ذلك، أما إذا قرر المدعي العام بعدها المضي في التحقيق فإنه يخطر بذلك الدولة التي جرى التنازل لها عن التدابير.[2]

[1] المادة 10/19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 62 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] المادة 11/19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق.

يمكن تعريف التحقيق بداية بأنه المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية، ويهدف حسب نظام روما في مجمله إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لبيان مدى ملاءمة تقديم الجناة إلى العدالة من عدمه، وللمدعي العام كونه المختص بإجراء هذا التحقيق اتخاذ كل وسائل التحقيق المختلفة من جمع وتلقي وثائق ومستندات وسماع شهود، والاستعانة بالخبراء للكشف عن التحقيق، وحتى ما يتصل بإجراءات تمس الحقوق الشخصية للمشتبه فيهم ليقوم بعرضما يتوصل إليه على دائرة ما قبل المحاكمة التي لها سلطة إقرار أو تعديل ما توصل إليه المدعي العام على نحو ما تراه صحيحا ومتسقا مع النظام الأساسي لهذه المحكمة، فإذا ما اتفق الاثنان على إحالة الموضوع إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية،فإن القضية تكون في مرحلة المحاكمة،[1]وبهذا تناط مهمة التحقيق لكل من المدعي العام الذي يباشر إجراءات التحقيق بمعية المتهم كطرف في الدعوى، إلى جانب الدور الذي تؤديه الدائرة التمهيدية خلال كافة مراحل إجراءات التحقيق.

المطلب الأول: مباشرة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تبتدئ إجراءات التحقيق بمبادرة من هيئة الادعاء ممثلة في المدعي العام، شرط مراعاة ضمان حقوق المتهم كطرف أصلي في الدعوى الجنائية أثناء مرحلة التحقيق.

الفرع الأول: التحقيق في الدعوى من طرف المدعي العام.

أثارت مسألة منح المدعي العام سلطة التحقيق والادعاء انتقادات حادة بين مؤيد ومعارض، وقد استند الاتجاه المعارض في رأيه على حجة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق القائمة على أساس أن مهمة التحقيق تقتضي ثقافة خاصة غير تلك التي تستلزمها وظيفة الاتهام، وليس من العدالة أن يخول القانون المدعي العام وهو الخصم جمع وتقييم الأدلة ضد المتهم لأن ذلك يهدد الحرية الشخصية،[2]أما رأي الاتجاه الآخر فيرى بأن هذا النقد هو انتقاد مبالغ فيه، لأن مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية يخص بالتحديد عدم الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم، أما التحقيق والمتابعة فقد أخذ نظام روما في هذه الجزئية بالاتجاه الاتهامي ولا

---

[1]منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص241.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص254.

يعني بذلك إطلاق سلطته فيها،بل أن الدائرة التمهيدية تبقى دائما الرقيب والمصفاة القضائية لأعمال المدعي العام باعتبارها تمنح الإذن في العديد من الإجراءات التي يريد اتخاذها.[1]

وبهذا كانت الهيكلية التنظيمية لمكتب المدعي العام تنقسم إلى شعبة الادعاء العام، التي تتفرع إلى قسمين هما قسم المقاضاة وقسم الاستئناف، وشعبة التحقيق، وتنقسم بدورها إلى قسمين هما قسم التحقيقات ويضم ثلاثة فرق للتحقيق إلى جانب وحدة الخبراء ووحدة الضحايا ومجموعة من المكاتب الميدانية، أما القسم الثاني فهو قسم التحليل الذي يضم وحدة نمط الجرائم.

ويشرع المدعي العام في التحقيق بعد أن يقوم بتقييمه للمعلومات المتاحة له وذلك بتحليل جديتها، كما يجوز له طلب معلومات إضافية من الدول أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، أو من مصادر أخرى موثوقة يراها مناسبة، كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفهية في مقر المحكمة،[2] ليبدأ فيما بعد في التحقيق ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء التحقيق، وعند اتخاذه لقرار الشروع في التحقيق ينظر فيما يأتي:

أولا: فيما إذا كانت المعلومات المتاحة لديه توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها،[3]، وقد يثير المدعي العام مسألة عدم الاختصاص أثناء قيامه بالتحقيق إذا أظهرت الشهادات والقرائن ذلك.

ثانيا: فيما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة استنادا لنص المادة السابعة عشر من نظام روما،[4] بتوفر الشروط، وذلك بغياب التحقيق أو الملاحقة في الدولة المختصة، ما لم تكن الدولة غير راغبة في التحقيق أو الملاحقة أو غير قادرة عليها.

ثالثا: يرى فيما إذا كان هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة،فتمنح للمدعي العام سلطة تقرير ما إذا كان التحقيق لا يخدم مصالح العدالة وتحقيق السلم وله في ذلك سلطة استنسابية على ضوء جسامة الجرم ومصلحة الضحايا.[5]

---

[1] ريم بوطبجة، مرجع سابق، ص155.

[2] المادة 2/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 104 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] المادة 1/53(أ)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة 1/53(ب)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] حمد نجيب فيدا، المرجع السابق، ص181.

وإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء التحقيق وأنه يستند في قراره هذا خصوصا على معيار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة، فإنه في هذه الحالة فقط يبلغ دائرة ما قبل المحاكمة بذلك، كما يخطر كتابيا الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة أو مجلس الأمن، ويشمل الإخطار قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق، والأسباب التي اتُّخِذ ذلك القرار من أجلها، أما إذا كان المدعي العام قد باشر من تلقاء نفسه نظر الدعوى، وقرر عدم تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن بإجراء التحقيق، فإنه يكفل دون إبطاء تقديم إخطار مشفوع ببيان لأسباب قراره على نحو يحول دون التعرض للخطر سلامة من قدموا إليه المعلومات وحياتهم الخاصة، أو سلامة التحقيقات أو الإجراءات، ويشعر الإخطار بإمكانية تقديم معلومات إضافية بشأن الحالة ذاتها في ضوء أية وقائع أو أدلة جديدة، ويلاحظ أنه في حالة ما إذا قرر المدعي العام عدم إجراء تحقيق فعليه أن يخطر دائرة ما قبل المحاكمة خطيا في أقرب وقت بعد اتخاذه قرار عدم الشروع في التحقيق على أساس أنه لا يخدم مصالح العدالة.

أما في الحالة التي يقرر فيها المدعي العام توفر أساس معقول لمباشرة التحقيق فله أن يفتح تحقيقا إذا كانت هناك أسباب جدية تؤيد احتمال ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، إلا أن سلطة الشروع في التحقيق يكون فيها المدعي العام مقيدا بحصوله على إذن من دائرة ما قبل المحاكمة، وذلك في الحالات التي لا يباشر فيها التحقيق تلقائيا في جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ما يستخلص ضمنيا أن حالة تحريك الدعوى من دولة طرف أومن مجلس الأمن لا يستلزم بدء التحقيق فيه موافقة الدائرة التمهيدية،[1]ولذا يرى البعض أن هذا التقييد من شأنه إضعاف دور المدعي العام في تحريك الدعوى باعتباره جهة مستقلة غير تابعة سياسيا، ويرون أنه إذا كان المدعي العام قد نظر الدعوى من تلقاء نفسه، ثم حركت الدعوى من أحد الدول الأطراف أومن مجلس الأمن فإن هذه الحالة تنفي حاجة حصول المدعي العام على إذن من دائرة ما قبل المحاكمة بغرض الشروع في التحقيق.[2]

---

[1] المادة 15/1،3من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق، ص259.

بعد شروع المدعي العام في التحقيق، وإذا تبين له أنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور، وإما لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة السابعة عشر من نظام روما، وإما لأنه رأى بعد مراعاته لجميع الظروف أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة،[1] فإن المدعي العام في هذه الحالة يصدر قرارا بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة، ونظرا لخطورة هذا القرار فإنه يخضع لرقابة جهة أعلى وهي الدائرة التمهيدية، ويتجلى ذلك من خلالأمرين وهما:

1/إخطار المدعي العام الدائرة التمهيدية بما انتهى إليه من نتائج التحقيق[2]: وهذا بتوفر شروط في هذا القرار، فهو لابد أن يكون صحيحا من حيث الشكل، حيث اشترط النظام الأساسي أن يكون هذا التبليغ للدائرة التمهيدية مكتوبا ومسببا أي محتويا على الأسباب والعلل التي استند إليها المدعي العام في هذا القرار، والعلة من شرط الكتابة والتسبيب، لأن هذا القرار هو عمل قضائي، والأعمال القضائية تكون مضبوطة في ملف الدعوى لكي يمكن فيما بعد الاحتجاج بها وسهولة الرجوع إليها،كما أن هذا القرار ذو أهمية ترتب نتائج تسهم في تحديد مصير الدعوى، إضافة إلى أن العلة من تسبيبه هو كونه دليلا على جدية التحقيقات التي أفضت إليه لأن هذا القرار يخضع للطعن، وكونه مكتوبا حتى يسهل الرجوع إليه والاطلاع على ما شابه من خلل عند مناقشته،[3]

2/ مراجعة قرار المدعي العام القاضي بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة أمام الدائرة التمهيدية:يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة مراجعة قرار المدعي العام الذي يتضمن عدم وجود أساس كاف للشروع في التحقيق أو الملاحقة على أن يقدم الطلب كتابة إلى دائرة ما قبل المحاكمة في غضون تسعين يوما من تاريخ الإخطار، ولدائرة ما قبل المحاكمة أن تطلب من المدعي العام أن يحيل إليها ما في حوزته من معلومات أو مستندات أو ملخصات لها ترى الدائرة أنها ضرورية لإعادة النظر، مع اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المعلومات والوثائق

---

[1] المادة 2/53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] سناء عودة محمد عيد، مرجع سابق، ص84.

[3] سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص82.

وشهادة الشهود والمجني عليهم وأفراد أسرهم، كما يمكن أن تلتمس مزيدا من الملاحظات ممن قدم لها طلبا بإعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو المقاضاة.[1]

كما يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء التحقيق أو المقاضاة في الحالة التي لا يخدم فيها هذا الإجراء مصالح العدالة، ولايعد قرار المدعي العام في هذه الحالة نافذا إلا إذا اعتمدته دائرة ما قبل المحاكمة بغرض إنتاج آثاره القانونية، وذلك في أجل 180 يوما من تاريخ الإخطار بعدم الشروع في التحقيق أو المقاضاة مع إخطار الدائرة التمهيدية بقرار المراجعة كل من المدعي العام ومنحه أجلا لتقديم ملاحظاته، والدولة الطرف ومجلس الأمن في حالة تقديمهما طلبا بإعادة النظر مع منحهما الحق في إبداء ملاحظاتهما بشأن قرار المراجعة، ويتخذ قرار تأييد المدعي العام بأغلبية القضاة، وإلا يلتزم بالمضي قدما في التحقيق والملاحقة القضائية.[2]

ويجوز للمدعي العام في أي وقت أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار فيما إذا كانت هناك وقائع أو معلومات جديدة يستند إليها في اتخاذ قرار بإجراء التحقيق أو المقاضاة.

أما بالنسبة لواجبات المدعي العام في التحقيق فإنه يلتزم بما يأتي:

أولا: السعي إثباتا للحقيقة نحو البحث والتوسع في نطاق التحقيق في ضوء المعلومات المتاحة لديه والأدلة المتصلة بتقدير مدى وجود مسؤولية بموجب النظام الأساسي، والتحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

ثانيا: اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها.

ثالثا: الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص المكفولة بموجب النظام الأساسي.[3]

وهناك صلاحيات وسلطات أخرى، حيث يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات ميدانية في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي والتي تقبل إجراء التحقيق في إقليمها من قبل الجهات التابعة للمحكمة استنادا إلى نظامها الأساسي، أو حتى في أقاليم الدول غير الأطراف التي تقبل

---

[1] القاعدة 107 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] المادة 3/53(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدتان 109،110 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] المادة 1،4/53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إجراء التحقيق استنادا للاتفاق الخاص المبرم بينها وبين المحكمة، أو بموجب قبولها لممارسة اختصاصها رغم وجود مثل هذا الاتفاق.

كما يمكن للمدعي العام إجراء تحقيق في إقليم دولة طرف، دون موافقتها شرط أن يقدم طلبا إلى دائرة ما قبل المحاكمة يتضمن الإذن له باتخاذ إجراءات تحقيقية محددة دون أن يكون طلبه بإجراء التحقيق بصورة عامة،وأهم ما يخشى حصوله هو اعتبار منطقة أو إقليم في دولة معينة في وضع استثنائي لا تستطيع معه الوفاء بالتزاماتها الوطنية والدولية، لتكون بعد ذلك سببا ومحلا للتدخل الفعلي بزعم وقوع جرائم ضد الإنسانية، ومن ثم تقوم المحكمة الجنائية الدولية من خلال سلطات المدعي العام باتخاذ إجراءات تحقيق فيها دون رغبة أو حتى دون علم الدولة صاحبة الإقليم،[1] وفي هذا إهدار لمبدأ التكامل وخطورة على سيادة الدول، لذا ينبغي التشدد من دائرة ما قبل المحاكمة في منح مثل هذا الإذن، والذي من شأن حصوله أن يثير فيما بعد مشاكل بين الدولة المعنية والمحكمة لدرجة الطعن في شرعية هذا الإجراء أيضا.[2]، ويحق للمدعي العام بمناسبة إجراء تحقيقات أن يقوم بجمع وفحص الأدلة، وطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود واستجوابهم، وطلب التعاون من أي دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقا لاختصاص كل منهما، وأن يتخذ ما يلزم من ترتيبات، وعقد ما يلزم من اتفاقات تتوافق وأحكام نظام روما الأساسي بغرض تسهيل تعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص، كما للمدعي العام أيضا أن يوافق على عدم الكشف في أي مرحلة من مراحل التدابير عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها، وبغرض الحصول على أدلة جديدة واتخاذ أو طلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سريتها، أو لحماية أي شخص أو الحفاظ على الأدلة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها.[3]

الفرع الثاني: حقوق المتهم أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يمكن تعريف المتهم بأنه هو الشخص الطبيعي الذي يتم تحريك هذه الدعوى ضده،[4]ويتميز في ذلك عن المشتبه فيه في أن هذا الأخير يوجد بشأنه ما يدعو للاعتقاد بأنه

---

[1]ريم بوطبجة، مرجع سابق، ص146.

[2]براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 266.

[3]المادة 3/54من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص278.

ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة دون أن توجه له التهم، وهو الأمر الذي أخذته بعين الاعتبار لجنة القانون الدولي أثناء إعدادها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أقر جملة من الحقوق التي يتمتع بها الشخص أثناء التحقيق معه في مقابل ما تضمنته النظم الإجرائية جنائيا، والتي كانت تهدف في مجملها إلى حماية المجتمع والكشف عن الجريمة، وهي إجراءات من شأنها المساس بحقوق الأشخاص أثناء التحقيق،[1]وبهذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وفر جملة من الضمانات الإجرائية والموضوعية والقانونية للعدالة الجنائية الدولية، ويقع على عاتق الدائرة التمهيدية المكلفة بالإجراءات الأولية التي تسبق المحاكمة مسؤولية حماية حقوق المتهم، وكذلك التوفيق بين متطلبات التمكن من حالة الإفلات من العقاب التي يمكن أن يتمتع بها الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الدولية وذلك بتقديمهم إلى المحاكمة، وبين ضرورة الاحترام الكامل للمعايير المعترف بها والمتعلقة بحق المتهم في المحاكمة المنصفة،[2]وقد تضمن نظام روما الأساسي هذه الحقوق في المادة الخامسة والخمسين، حيث يمكن تقسيمها إلى حقوق عامة يتمتع بها الأشخاص المتهمين والمشتبه فيهم على حد سواء، وحقوق أخرى مكفولة للمتهم عند استجوابه.

أولا: الحقوق العامة للشخص أثناء التحقيق.

هي حقوق يتمتع بها جميع الأشخاص في مرحلة التحقيق عند اتخاذ أي إجراء يمس بحقوقهم، وقد أثير إختلاف بين هذه الحقوق بين آراء الفقهاء بينما إذا ما كانت تشكل التزامات على الدول من عدمه، فمنهم من رأى بعدم إلزام الدول بذلك، لأن الصيغة التي ورد بها النص لا تبين الجهة التي يقع على عاتقها الالتزام بحماية تلك الحقوق، فيما ذهب رأي آخر إلى ضرورة إلزام الدول بضمان حقوق الأشخاص الواردة في المادة الخامسة والخمسين فقرة أولى عند قيام سلطاتها الوطنية بإجراء من إجراءات التحقيق تلبية لطلب تعاون صادر من المحكمة الجنائية الدولية، وحجتهم في ذلك أن الدولة التي تقوم بذلك الإجراء إما أن تكون دولة طرفا في النظام الأساسي أو دولة ليست طرفا عقدت اتفاق تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بغرض القيام بإجراءات التحقيق، ما يجعلها تلتزم بالأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق، كما أن الشخص عندما يَمْثُل أمام جهة وطنية مختصة بالتحقيق مع الشخص المشتبه في ارتكابه

---

[1]براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص266.

[2]موسى أحمد بشارة، مرجع سابق، ص354.

لجريمة دولية، وعدم احترام هذه الجهة لحقوق الإنسان فإن ذلك سيشكك في مصداقيتها وأهدافها المُعْلَنَة وخاصة تحقيق العدالة، وذلك إذا تبينت براءة المتهمين فيما بعد،[1]ويلاحظ أن الالتزام باحترام حقوق الأشخاص يقع بحسب الأصل على المدعي العام والدائرة التمهيدية باعتبارهما الهيئتان المكلفتان بالتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا ما باشرت هذه الأخيرة اختصاصها، كما يقع ذلك على السلطات الوطنية إذا ما مارست اختصاصاتها بإجراء تحقيق مع المشتبه به أو المتهم، وهو ما يستشف جليا من دراسة نصوص النظام الأساسي، وتشمل هذه الحقوق :

1/ حق الشخص في عدم الإكراه على الشهادة ضد نفسه:

وهو حق يتماشى مع مبدأ افتراض قرينة البراءة، ومن واجب السلطات العامة المعنية بالتحقيق في هذا الشأن احترام الحرية الشخصية التي تستلزم عدم إجبار الشخص على الإدلاء بإفادة يجرم فيها نفسه،بل لابد أن يكون الاعتراف بالجرم عن كامل وعي وإدراك وإرادة خالية من العيوب دون أي إغراءات أو وعود.[2]

2/ الحق في عدم الإخضاع لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

وهو مبدأ أقره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أساس التعامل الإنساني انطلاقا من احترام آدمية الإنسان والحفاظ على كرامته، فنص نظام روما على عدم قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك النظام الأساسي أو حقوق الإنسان المعترف بها عالميا، وهو ما يعني أن الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين الذين يوجدون في قبضة الشرطة أو سلطات الادعاء بوصفهم مشتبها فيهم أو متهمين يتمتعون بالحق في أن يُعَامَلوا بإنسانية، وألا يتعرضوا لأي عنف نفسي أو مادي أو إكراه أو تخويف.[3]

---

[1]براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق،ص267. 269.

[2]المرجع ذاته، ص270.

[3]طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009،ص263.

3/حق الشخص في إعلامه بالتهم الموجهة إليه بلغة يفهمها:

بمعنى أنه على المحكمة أن توفر مترجمين شفويين وتحرير أكفاء قصد الوفاء بهذا الحق، الذي يعد أساسيا لتمكين المشتبه فيه أو المتهم من الدفاع عن نفسه دفاعا ملائما،[1]فكل شخص يُتّهم بجريمة جنائية يجب أن يبلغ سريعا وبلغة يفهمها بطبيعة التهم الموجهة إليه، مع بيان التفاصيل المتعلقة بالوقائع والقانون الذي بنيت عليه التهمة، على أن تعطى المعلومات في الوقت المناسب وقبل المحاكمة.[2]

4/ حق الشخصفي عدم إلقاء القبض أو الاحتجاز التعسفي:

وهو ضمانة من الضمانات الموضوعية لكفالة حياد الإجراءات والعدالة بحسب الأصل، حيث لا يجوز حرمان الشخص من حريته إلا لأسباب ووفقا لإجراءات مقررة في نظام روما الأساسي،كما أن هذا الأخير لم يكتف بعدم إجازة القبض أو الاحتجاز غير المشروع على الأشخاص، بل قرر أيضا من وقع ضحية القبض عليه أو الاحتجاز غير المشروع حق واجب النفاذ في الحصول على التعويض، لما لهذا الأخير من أثر معنوي لكون ما وقع عليه يعتبر ظلما وهو ضحية العدالة وليس بمجرم.

ثانيا:حقوق الأشخاص عند الاستجواب.

يعتبر الاستجواب أهم إجراءات التحقيق لأنه يكشف الحقيقة بإدانة المتهم أو بإظهار براءته، فهو طريق اتهام وطريق دفاع في آن واحد، ولأهميته المتميزة فقد أحاطته التشريعات الجنائية بضمانات متعددة بغرض الدفاع على الحرية الشخصية وسلامتها التي تعتبر الموازنة بين ضرورة الاستجواب كإجراء مهم من إجراءات التحقيق من جهة، وبين قرينة البراءة التي تفترض أن الشخص بريء إلى أن تثبت إدانته، وقد كفلت الفقرة الثانية من المادة الخامسة والخمسين من نظام روما مجموعة من الحقوق بغرض حماية الأشخاص من إساءة استعمال السلطة من القائمين بالاستجواب، سواء كان المدعي العام أو السلطات الوطنية،[3]وتتمثل هذه الحقوق فيما يأتي:

---

[1]المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين، الفصل السادس، جنيف، نيويورك، الأمم المتحدة، 2002، ص205.

[2]المصدر ذاته، ص208.

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص274.

1. الإبلاغ بأسباب الاعتقال أو الاحتجاز;

2. حق المتهم في ملازمته الصمت دون اعتبار ذلك عاملا في تقرير البراءة أوالذنب;

3. الحق في الاستعانة بالمساعدة القانونية من اختياره;

4. الحق في السلامة البدنية والنفسية.

المطلب الثاني: دور الدائرة التمهيدية في التحقيق.

تعد إحدى دوائر شعبة ما قبل المحاكمة التي لم تكن موجودة في المشاريع المعدة من قبل لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه تم اقتراحها وإضافتها إلى مؤتمر روما، وأضيف إليها جملة من الواجبات والسلطات التي كانت ممنوحة للمدعي العام ولهيئة رئاسة المحكمة، وقد أضيفت لها سلطات أخرى بغرض تقليص دور المدعي العام في مرحلة ما قبل المحاكمة،[1]وبهذا أصبحت الدائرة التمهيدية دائرة قضائية لها العديد من الأعمال والاختصاصات المقدمة للمحكمة، وقد ظهر دور هذه الدائرة في شق منه كسلطة رقابية على كثير من قرارات المدعي العام إجمالا ضمن ما ينص عليه النظام الأساسي، وتشبه هذه السلطة الرقابية للدائرة التمهيدية إلى حد كبير الرقابة القضائية على أعمال النائب العام في النظم اللاتينية فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية.

وتمثل السلطة الرقابية الممنوحة للدائرة التمهيدية مرجعا قضائيا للمدعي العام للمحكمة في الأمور المهمة، يوفر نوعا من الجدية فيما يعرض من دعاوى، كما أن إضافة هذه النقطة إلى المحكمة الجنائية الدولية يعتبر إيجابيا مقارنة بما سبقتها من المحاكمات الدولية التي خلت أنظمتها الأساسية من صلاحيات كهذه للجهة القضائية على المدعي العام للمحكمة، ويمكن تقسيم رقابة الدائرة التمهيدية إلى رقابة قبل البدء في التحقيق، وأخرى أثناء التحقيق وحتى عند الانتهاء منه بإقرار التهم واعتمادها،وهي إجراءات أولية سابقة للمحاكمة لا يجوز أن تكون غيابية بالمرة على الأقل إلى غاية اعتماد التهم قبل المحاكمة:[2]

الفرع الأول: دور الدائرة التمهيدية قبل البدء في التحقيق.

تقوم الدائرة التمهيدية بدورها قبل البدء في التحقيق، وذلك بغرض تنظيم فعالية الإجراءات التحضيرية ونزاهتها، فبقدر ما تضع هذه الدائرة قيودا على سلطة المدعي العام فإنها

---

[1]نفس المرجع،ص255.

[2]سناء عودة محمد عيد، مرجع سابق، ص82. 83.

تزوده من ناحية أخرى بدعم قضائي قد لا يتاح لها بشكل مباشر،[1]وبهذا تمثل الدائرة التمهيدية ضمانا جوهريا للمحكمة في عقاب مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص هذه الأخيرة كونها لا تخضع للقواعد المقررة لجهة الحكم،بل للقواعد المقررة لجهة التحقيق لتقرر إحالة الدعوى لجهة الحكم، فهي إذن عبارة عن جهة قضائية ذات سلطات واختصاصات فريدة، إذ أنها رغم تكوينها القضائي إلا أنها تقوم بعمل يعتبر فعليا ضمن اختصاص سلطة التحقيق،[2]ومن المهام المخولة لها بموجب النظام الأساسي قبل البدء في التحقيق مايأتي :

أولا: الإذن للمدعي العام بالشروع في إجراء التحقيق، حيث تصدر الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق بعد دراستها للطلب المقدم من المدعي العام وللمواد والمستندات المؤيدة له دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.[3]

ثانيا: إصدار أوامر باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف بناء على طلب من المدعي العام دون أن يكون قد ضمن تعاون هذه الأخيرة بموجب أحكام الباب التاسع مع مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون.[4]

ثالثا: أما فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق فإنه عندما تتلقى الدائرة التمهيدية إخطارا من المدعي العام بوجود فرصة فريدة للتحقيق قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد أو لفحص أو لجمع أو اختبار الأدلة تقوم بإجراء مشاورات مع المدعي العام ودون تأخير مع الشخص الذي يلقى عليه القبض أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر حضور مع محاميه لتحديد التدابير اللازمة لضمان فعالية إجراءات التحقيق ونزاهتها وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع، ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يأتي:

1/إصدار توصيات أو أوامر بشأن التدابير الواجب إتباعها.

2/الأمر بإعداد سجل بالتدابير.

---

[1]حمد نجيب فيدا، مرجع سابق، ص182.183.

[2]سناء عودة محمد عيد، مرجع سابق، ص 183.

[3]المادتان 4/15 و2/57(أ) من النظام الأساسيللمحكمة الجنائية الدولية.

[4]المادة 3/57(أ) من النظام الأساسيللمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 115 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3/ تعيين خبير لتقديم المساعدة.

4/ الإذن بالاستعانة بمحام للشخص الذي قبض عليه أو مثل طواعية تلبية لأمر حضوره.

5/ انتداب أحد قضاتها أو عند الضرورة قاض آخر من قضاة شعبة ما قبل المحاكمة أو الشعبة الابتدائية تسمح له ظروفه بذلك لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص.

أما في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير بشأن وجود فرصة فريدة للتحقيق، وترى دائرة ما قبل المحاكمة أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام هذا الأخير بطلب اتخاذ هذه التدابير، ويجوز للمدعي العام أن يشير خلال هذه المشاورات بأن التدابير المزمع اتخاذها قد تعرقل سير التحقيق، وإذا استنتجت الدائرة التمهيدية أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير جاز لها أن تتخذها بمبادرة منها وتصدر قرارا بشأن ذلك بشرط موافقة أغلبية قضاتها، وبإمكان هذا الأخير استئناف قرار دائرة ما قبل المحاكمة المتخذ بمبادرة منها، على أن يتم النظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.[1]

الفرع الثاني: دور الدائرة التمهيدية أثناء التحقيق وعند الانتهاء منه.

أناط نظام روما الأساسي لدائرة ما قبل المحاكمة مجموعة من الصلاحيات والوظائف، فمنها ما تقوم بها أثناء التحقيق، وأخرى تؤديها عند الانتهاء منه والتي بها تنتقل الدعوى الجزائية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة.

أولا: دور الدائرة التمهيدية أثناء التحقيق.

تؤدي الدائرة التمهيدية دورا هاما أثناء التحقيق يتمثل في:

1/اتخاذ الترتيبات الضرورية لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم والمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم، أو مثلوا استجابة لأمر حضور، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

2/ إصدار أوامر أو التماس تعاون بناء على طلب شخص ألقي عليه القبض، أومثل بناء على أمر بالحضور، خاصة إذا تبين لها أن هذا الأمر من شأنه تسهيل جمع الأدلة التي قد تكون

[1] المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

جوهرية لسلامة البت في المسائل الجاري الفصل فيها، أو اللازمة بشكل آخر للإعداد السليم لدفاع الشخص المعني، أو تبين أنه في حالة التعاون توفير المعلومات الكافية للامتثال مع مراعاة آراء المجني عليهم قبل اتخاذ قرار بشأن طلب أو التماس التعاون.[1]

3/إصدار أمر بالقبض الذي يعتبر من أهم وسائل إجبار الشخص على المثول أمام المحكمة، سواء كان ذلك على صعيد القضاء الجنائي الوطني أو القضاء الجنائي الدولي، ويهدف هذا الإجراء إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه، ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لمنعه من الفرار واستجوابه من طرف الجهات المختصة.

وهو إجراء يمس بحرية المشتبه به، ولهذا منح نظام روما الأساسي هذه السلطة لدائرة ما قبل المحاكمة، كما يعد إجراء الأمر بالقبض إجراء خطيرا نظرا لمساسه بحرية المشتبه به، ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة،[2]ولهذا منح نظام روما الأساسي هذه السلطة لدائرة ما قبل المحاكمة،حيث تصدر هذه الأخيرة بناء على طلب المدعي العام أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام بوجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن القبض على الشخص يبدو ضروريا لضمان حضوره أمامها أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر، أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

ويتضمن قرار القبض في هذا الصدد: اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعريف عليه، مع إشارة محددة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها، مع بيان موجز للوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم، ويظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، كما تقوم الدائرة التمهيدية بتعديل أمر القبض بناء على طلب المدعي العام، وذلك كلما اقتنعت الدائرة التمهيدية بوجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة.[3]

---

[1] المادة 3/57(ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 116 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص280.

[3] المادة 3،1/58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتجدر الإشارة المحكمة الجنائية الدولية تعتمد على تعاون الدول في ذلك، وتبدأ آلية التعاون بتوجيه طلب إلى إحدى الدول الأطراف، على أن تقوم الدولة التي تتلقى طلبا بالقبض والتقديم باتخاذ الخطوات اللازمة للقبض على الشخص المعني على الفور وفقا لما تمليه عليها قوانينها الوطنية، ووفقا لأحكام التعاون، على أن تكفل المحكمة من جهتها تلقي الشخص نسخة من أمر القبض الصادر بحقه عن الدائرة التمهيدية، وكذلك الوثائق المرفقة به.[1]

4/إصدار أمر بالحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويكون هذا الإجراء بتوجيه كتاب إلى المشتبه فيه يطلب منه الحضور أمام الجهة القائمة بالتحقيق في زمان ومكان معينين، ولهذا يعد أسلوبا أكثر احتراما للحرية الفردية، وأكثر مرونة في التعامل، وقد منحت هذه السلطة بموجب نظام روما الأساسي لدائرة ما قبل المحاكمة، حيث تصدر هذه الأخيرة أمرا بحضور الشخص أمامها بناء على طلب المدعي العام إذا اقتنعت أن هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة، وأن إصدار أمر بحضور الشخص كاف لضمان مثوله أمام المحكمة وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية إذا نصت القوانين الوطنية على ذلك.

ثانيا: دور الدائرة التمهيدية عند الانتهاء من التحقيق.

تقوم الدائرة التمهيدية عند الانتهاء من التحقيق وبعد تقديم الشخص أمامها بما يعرف بالتدابير الأولية أمام المحكمة إضافة إلى توجيه التهمة، وبها ينتقل الشخص من المرحلة التي كان يعتبر فيها مجرد مشتبه فيه إلى مرحلة الاتهام.[2]

1/ التدابير الأولية أمام المحكمة: فبعد تقديم الشخص أو مثوله طواعية أو بناء على أمر بالحضور تتأكد دائرة ما قبل المحاكمة من تبليغ الشخص بالجرائم المدعى ارتكابه لها، وبحقوقه بموجب النظام الأساسي بما في ذلك الحق في التماس الإفراج المؤقت، ويكون للدائرة التمهيدية سلطة الإفراج عن الشخص إذا لم تقتنع باستيفاء الشروط المتعلقة بإلقاء القبض، كما تراجع دائرة ما قبل المحكمة قرارها المتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، وذلك بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الشخص ولها أن تعدل هذا القرار كلما اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك.

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص285.

[2] نفس المرجع،ص290.

وبالإضافة إلى ما سبق، يمكن لدائرة ما قبل المحاكمة أن تبت في طلب الإفراج المؤقت سواء بعد المثول الأول أو في وقت لاحق له ودون تأخير مع التماس آراء المدعي العام بشأن ذلك، ويشترط في طلب الإفراج المؤقت الذي يكون بعد المثول الأول أن يكون مكتوبا ويخطر بذلك المدعي العام على أن تتخذ الدائرة التمهيدية قرارها بشأن هذا الطلب . وبعد تلقي ملاحظات كتابية من المدعي العام والشخص المحتجز. في جلسة تعقدها ولو لمرة على الأقل في السنة إما بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المحتجز.[1]

ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تقوم باستعراض دوري للحكم بشأن الإفراج المؤقت على الشخص المعني واحتجازه وذلك بمبادرة منها كل 120 يوما، أوفي أي وقت بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام،[2]وتصدر قرارا بالإفراج عن الشخص المعني مع وضع شروط مقيدة لحريته والتي يمكن تعديلها إما بمبادرة منها أو بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام، وتلتمس في ذلك الدائرة التمهيدية عند وضعها هذه الشروط آراء كل من المدعي العام والشخص المعني، وأية دولة ذات صلة وحتى المجني عليهم الذين قاموا بالاتصال بالمحكمة في القضية، وترى الدائرة أنهم قد يتعرضون للمخاطر كنتيجة لإطلاق سراح المتهم أو فرض شروط عليه، وتتمثل الشروط التي تفرضها دائرة ما قبل المحاكمة فيما يأتي :

أ/ عدم تجاوز الشخص المعني للحدود الإقليمية المحددة من قبل الدائرة التمهيدية ما لم يكن ذلك بموافقة صريحة منها، والامتناع عن الذهاب إلى أماكن معينة وحتى مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية أو الاتصال بالضحايا والشهود سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ب/ الامتناع عن مزاولة أنشطة مهنية معينة، وكذا الالتزام بالإقامة في عنوان محدد من قبل الدائرة التمهيدية.

ج/الالتزام بالاستجابة لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية.

د/الالتزام بإيداع تعهد أو تقديم ضمان أو كفالة عينية أو شخصية تحدد دائرة ما قبل المحاكمة قيمتها وآجالها وطرق دفعها، وحتى الالتزام بتقديم كل المستندات المثبتة لهويته بما في ذلك جواز السفر إلى مسجل المحكمة.

---

[1] المادة 3،2،1/60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 3،1/118من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] القاعدة 2/118 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وتعتبر هذه الشروط أدوات لتقييد حرية الشخص المعني، وبما أن الأصل في الإنسان البراءة، وضمانا لتحقيق المحاكمة العادلة، فإنه لا يمكن استخدامها واللجوء إليها إلا كإجراء وقائي وذلك للحيلولة دون الفرار أو لحماية الشخص المحتجز لدى المحكمة أو غيره أو لأسباب أمنية أخرى، وهو إجراء مؤقت، ليتم رفع هذه الشروط بمجرد مثول الشخص أمام الدائرة التمهيدية،([1]) ولهذه الأخيرة أن تتأكد من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام، وإلا يكون بإمكان المحكمة النظر في الإفراج عن الشخص سواء كان ذلك بشروط أو بدونها.[2]

2/**اعتماد التهم:**يتم اعتماد التهم بموجب جلسة تعقدها الدائرة التمهيدية استنادا لمبدأ الوجاهية كأصل عام بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم ومحاميه، إلا أنه استثناء يجوز للدائرة التمهيدية عقد جلسة لإقرار التهم في غياب الشخص المنسوب إليه الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة، وانطلاقا مما سبق يتضح التمييز بين حالتين توجب التطرق إليهما على النحو الآتي بيانه:

أ/ إجراءات اعتماد التهم في حضور المتهم:بمجرد حضور الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض أو بالحضور إلى المحكمة ومثوله لأول مرة أمام الدائرة التمهيدية، وبحضور المدعي العام تحدد هذه الأخيرة موعدا تعتزم فيه عقد جلسة لإقرار التهم، التي يتأسس عليها المدعي العام فيما بعد عند تقديمه لطلب المحاكمة، وتتأكد دائرة ما قبل المحاكمة من أنه قد أعلن عن موعد هذه الجلسة وتأجيلاتها المحتملة،[3]على أنه قبل موعد الجلسة لابد من تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن التهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص المعني إلى المحاكمة، وكذا الإبلاغ عن الأدلة المعتمد عليها في الجلسة، وذلك بغرض إعداد الشخص على نحو يحول دون إثبات التهمة المنسوبة إليه، ولدائرة ما قبل المحاكمة في هذه الحالة سلطة إصدار الأوامر والقرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني الذي صدر في حقه أمر بالقبض عليه أو أمر بالحضور، ويجوز لها عقد جلسات تحضيرية يتم تنظيمها من طرف قاضي لإجراءات ما قبل المحاكمة، لترسل جميع

([1])القاعدتان 119و120 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

([2]) المادة 4/60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([3])المادة 4/61من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 1/121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الأدلة فيما بعد والتي يجري الكشف عنها بين المدعي العام والشخص المعني لأغراض جلسة اعتماد التهم إلى دائرة ما قبل المحكمة، و يقدم المدعي العام في أجل لا يقل عن ثلاثين يوما قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم مع بيان تفصيلي للتهم والأدلة المستند إليها إلى كل من دائرة ما قبل المحاكمة والشخص المنسوب له التهم.

أما في الحالة التي يعتزم فيها المدعي العام على تعديل التهم أو عرض أدلة جديدة في الجلسة عليه أن يخطر دائرة ما قبل المحاكمة والشخص المعني بتلك الأدلة في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجلسة، وللشخص المعني أيضا وخلال نفس الأجل في حالة ما إذا اعتزم على عرض أدلة جديدة فإنه يقدم هذه الأدلة للدائرة التمهيدية التي تحيلها بدورها إلى المدعي العام، على أن يقدم أيضا أدلة تتضمن ردا على التهم الموجهة إليه أو على أي قائمة أدلة جديدة يقدمها المدعي العام، كما يجوز لكل من المدعي العام والشخص المعني تقديم استنتاجات كتابية بشأن عناصر تتعلق بالوقائع أو عناصر تتعلق بالقانون لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام قبل انعقاد الجلسة، على أن يتم تبادل هذه الاستنتاجات بين الطرفين.

هذا ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تؤجل موعد عقد جلسة إقرار التهم، إما بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام والشخص المعني بغرض النظر في التهم والأدلة المقدمة من قبل كلا الطرفين والمقدمة في آجالها دون تلك المقدمة خارج الميعاد المقرر قانونا، ويفتح في هذا الشأن قلم كتاب المحكمة ملفا يتضمن جملة التدابير الأولية المتخذة أمام دائرة ما قبل المحاكمة ويحتفظ به، ويشتمل هذا الملف على جميع المستندات المحالة إلى هذه الدائرة، ويكون في هذا الصدد من حق كل من المدعي العام والشخص المعني والمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين الاطلاع على هذا الملف مع مراعاة القيود المتعلقة بالسرية وحماية معلومات الأمن القومي.[1]

وتبدأ إجراءات سير جلسة اعتماد التهم بتلاوة التهم من طرف موظف قلم كتاب المحكمة الذي يساعد الدائرة التمهيدية بناء على طلب من رئيسها الذي يحدد طرق سير الجلسة بالترتيب وبالشروط التي ينوي أن تعرض بها الأدلة التي يتضمنها ملف التدابير، كما يطلب الرئيس قبل

[1] القاعدة 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

النظر في جوهر الملف كل من المدعي العام والشخص المعني ما إذا كانا يعتزمان إثارة اعتراضات أو تقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بصحة التدابير قبل جلسة إقرار التهم، مع الإشارة إلى أن هذه الاعتراضات أو الملاحظات تكون غير مقبولة في مرحلة لاحقة عند تأكيد إجراءات المحاكمة، وما يلاحظ أن هذه الاعتراضات من قبيل الدفوع الشكلية التي لا يمكن إبداؤها وقبولها إلا إذا كانت قبل النظر في موضوع الدعوى، وفي حالة تقديمها يقوم رئيس الدائرة التمهيدية بدعوة الأشخاص إلى تقديم حججهم مع حفظ حقوق الشخص المعني في الرد، وتقرر دائرة ما قبل المحاكمة في هذا الصدد ما إذا كانت ستضم المسائل المثارة إلى مسألة النظر في التهم أم تفصل بينهما.

ليتم فيما بعد نظر الدائرة التمهيدية في جوهر الملف وموضوع الدعوى، حيث يقوم المدعي العام أثناء هذه الجلسة بتدعيم كل تهمة بالدليل الكافي لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، ومن حقه أيضا الاعتماد على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة دونما حاجة إلى استدعاء الشهود الذين يتوقع إدلاؤهم بالشهادة في مرحلة المحاكمة، وفي مقابل هذا يكون من حق الشخص المعني أثناء نفس الجلسة الاعتراض على التهم والطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام، وحتى حقه في تقديم الأدلة.

وعلى ضوء ما سبق من تقديم للأدلة لإثبات التهمة من المدعي العام ونفيها من الشخص المعني تقرر دائرة ما قبل المحكمة على أساس الجلسة ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه، ويجوز لها أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، فتحيل الشخص المعني إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته، أو أن ترفض اعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة، وإما تأجيل الجلسة وتقديم طلب للمدعي العام لغرض تقديم مزيد من الأدلة، أو إجراء مزيد من التحقيقات، أو لأجل تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة، وتكيف هذه المرحلة على أساس أنها مرحلة التصرف في الدعوى.

وتجدر الإشارة إلى أنه في الحالات التي تتصرف فيها الدائرة التمهيدية برفض اعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة، فإن هذا الإجراء لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاعتماد التهم إلى دائرة ما قبل المحاكمة، كلما كان الطلب مدعما بأدلة إضافية جديدة، وإن كان للقرار أثر موقف لسريان أي أمر بالحضور.

أما في الحالة التي تعتمد فيها الدائرة التمهيدية التهم استنادا للأدلة المقدمة، فإنه يحق للمدعي العام بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة تعديل التهم شرط الحصول على إذن من دائرة ما قبل المحاكمة وبعد إخطار المتهم،وإذا سعى المدعي العام إلى إضافة تهم أخرى، اقتضى الأمر عقد جلسة بغرض اعتماد التهم، أما بعد المحاكمة فإنه من حق المدعي العام سحب التهم شرط الحصول على إذن من الدائرة الابتدائية.[1]

بعد صدور قرار دائرة ما قبل المحاكمة باعتماد التهم، يبلغ لكل من المدعي العام والشخص المعني ومحاميه، ويحال القرار إلى هيئة الرئاسة مرفوقا بمحضر جلسات دائرة ما قبل المحاكمة لتقوم بتشكيل دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير التدابير اللاحقة مخول لها ممارسة أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة أو أن يتم إحالة القضية إلى دائرة ابتدائية مشكلة مسبقا.[2]

ب/إجراءات اعتماد التهم في غياب الشخص المعني:تعقد دائرة ما قبل المحاكمة جلسة اعتماد التهم في حالة غياب الشخص المعني وذلك في حالة ما إذا تنازل الشخص المعني عن حقه في الحضور بموجب طلب كتابي يتضمن ذلك، يتم تقديمه إلى دائرة ما قبل المحاكمة، التي يجوز لها إجراء مشاورات مع المدعي العام والشخص المعني الذي يرافقه فيها محاميه أو ينوب عنه، ولا يتم عقد هذه الجلسات غيابيا من قبل الدائرة التمهيدية ما لم تقتنع بأن الشخص المعني يفهم معنى حق حضور الجلسة وعواقب التنازل عن هذا الحق، ويجوز أن تأذن له بتتبع الجلسة من خارج قاعة المحكمة باستخدامه لتكنولوجيا الاتصال، وتقديمه لملاحظات كتابية بشأن المسائل المعروضة على دائرة ما قبل المحاكمة.

وهناك حالة أخرى تعقد فيها الدائرة التمهيدية جلسة لإقرار التهم واعتمادها في غياب الشخص المعني، وهي الحالة التي يفر فيها هذا الأخير أو أنه لم يتم العثور عليه، شرط أن يمثل الشخص في هذه الحالة بواسطة محام كلما كان ذلك في مصلحة العدالة حسب رأي دائرة ما قبل المحاكمة.[3]

---

[1] المادة 61/5،6،7،8،9،10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] القاعدتان 129. 130 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] المادة 61/2(أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 124من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وتقرر دائرة ما قبل المحاكمة بعد إجراء مشاورات ما إذا كانت هناك ضرورة لعقد جلسة لإقرار التهم في غياب الشخص المعني، وتقرر مدى جواز إنابته بمحام، وتحدد عند الاقتضاء موعدا للجلسة وإعلانه، ويبلغ هذا القرار إلى كل من المدعي العام والشخص المعني . ما أمكن ذلك . أو محاميه، ونميز في هذا الصدد حالتين وهما:

إما أن تقرر دائرة ما قبل المحاكمة عدم عقد جلسة لإقرار التهم في غياب الشخص المعني، وذلك عندما يكون الشخص المعني موجودا تحت تصرف المحكمة، وهنا تصدر أمرا بمثوله أمامها، أو أن الشخص المعني غير موجود تحت تصرف المحكمة، وفي هذه الحالة لا يمكن عقد جلسة لإقرار التهم.

وإما أن تقرر عقد جلسة لاعتماد التهم، وهنا تنطبق جميع الإجراءات المتعلقة بعقد جلسة لاعتماد التهم بحضور الشخص المعني، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على الإعداد لجلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني، حيث يسمح بتمثيل هذا الأخير بمحام تتاح له فرصة ممارسة جميع الحقوق المخولة للشخص المعني الغائب في حد ذاته، وعندما يقبض في وقت لاحق على الشخص الذي لاذ بالفرار وكانت المحكمة قد أقرت التهم التي ينوي المدعي العام بناء عليها متابعة المحاكمة، يحال الشخص المتهم إلى الدائرة الابتدائية، ويجوز في هذه الحالة للشخص المتهم تقديم طلب كتابي مفاده قيام الدائرة الابتدائية بإحالة المسائل اللازمة إلى دائرة ما قبل المحاكمة لتسيير أدائها لعملها على نحو فعال وعادل.[1]

[1] القاعدتان 125.126 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

خلاصة:

لقد تطرقنا للإجراءات الأولية السابقة على مرحلة المحاكمة، وهي مبادئ مقررة في نظام روما، التي تعد من النظام العام الدولي لا يجوز مخالفتها بمجرد سلك خطوات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تعد بمثابة آلية لمحاربة الإفلات من العقاب والحد من ارتكاب الجرائم الدولية، وبهذا خصصنا هذه القواعد والإجراءات الممهدة لسير الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية التي لا ينعقد لها الاختصاص إلا بتوفر شروط لذلك، وهي أن تكون المحكمة مختصة موضوعيا، ومختصة زمانيا وذلك بأن تكون المحكمة مختصة بشأن جرائم ارتكبت في دولة طرف بعد نفاذ النظام الأساسي ما لم يستثنى ذلك بنص،إضافة إلى توفر شرط الاختصاص الإقليمي، كما يستند عمل المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهياكل القضاء الجنائي الوطني.

إن هذه الشروط لا ينعقد بموجبها اختصاص المحكمة الجناية الدولية إلا بتفَعّل آلية تحريك الدعوى الجزائية أمام هذا الجهاز القضائي الدائم، و يتم هذا الإجراء بطريقتين الإحالات تكون بواسطة مجلس الأمن والدولة الطرف، أو عن طريق المعلومات التي يتلقاها مدعي عام المحكمة ليباشر الدعوى تلقائيا، مع التنويه بأن الإحالة التي تكون من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية لا يتطلب الأمر فيها الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية لإجراء التحقيق، بخلاف ما هو عليه الحال إذا ما تمت الإحالة من دول طرف أو المباشرة التلقائية التي تتطلب الحصول على إذن، ويقوم المدعي العام فيما بعد بمهمة التحقيق التي تشترط الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية كأصل عام، ويقوم بتحليل مدى جدية المعلومات المتاحة لديه، وذلك ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، وينظر فيما إذا كانت هناك أسس كافية تستدعي المقاضاة،وكل ذلك يكون بمعية الدائرة التمهيدية التي تباشر سلطتها قبل البدء في التحقيق بمنح سلطة الإذن بمباشرة التحقيق، وفي حالة وجود فرصة فريدة للتحقيق فإنها تقوم إذا اقتضى الأمر ذلك بالتحقيق من تلقاء نفسها. وتؤدي مهامها وسلطاتها بإصدار أوامر بالقبض أو بالحضور أو حتى بالإفراج وذلك أثناء التحقيق، أما عند الانتهاء منه فإنها تعقد جلسة لإقرار التهم واعتمادها، لتحيل بذلك ملف الدعوى إلى مرحلة المحاكمة حتى تتمكن الدائرة الابتدائية من الاتصال بالدعوى وإجراء المحاكمة وإصدار الأحكام.

الفصل الثاني

إجراءات المحاكمة وما بعدها أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد:

بعد صدور قرار الدائرة التمهيدية باعتماد التهم، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير التدابير اللاحقة بمجرد إحالة ملف الدعوى إليها، وقد بينت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ونظام روما الأساسي في الباب السادس منه إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية والأحكام الصادرة عنها وطرق الطعن فيها(مبحث أول)، إلا أن هذا الحكم لا يتم تنفيذه إلا بعد اعتماد آليات تقررت في نظام روما الأساسي في الباب التاسع منه تحت عنوان التعاون الدولي والمساعدة القضائية، على أساس مبدأ التكامل بين كل من القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي، وتشكل هذه الإجراءات ما يعرف بالوسائل المعتمدة في تنفيذ أحكام المحكمة(مبحث ثاني)، وذلك حتى لا تبقى هذه السندات والأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية مجرد حبر على ورق، وهو ما سيتم توضيحه بشكل أكثر في ما يأتي:

المبحث الأول: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تبدأ إجراءات المحاكمة بإحالة ملف الدعوى على الدائرة الابتدائية التي تقوم بعدة وظائف وسلطات بموجب النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعملا بمبدأ التقاضي على درجتين وضمانا لعدم تنفيذ أحكام تعسفية صادرة عن دوائر المحكمة الجنائية الدولية تقرّر حقّ الطعن في الأحكام الصادرة عن هذه الدوائر لمن له مصلحة في ذلك.

المطلب الأول: إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية.

يخول للدائرة الابتدائية أمر البت في القضايا المحالة إليها بموجب النظام الأساسي من خلال قيامها بالمهام المسندة إليها بعدة سلطات ووظائف، مستندة في ذلك على قواعد وأدلة إثبات،على أن تكفل بموجب هذه القواعد حقوق أطراف الدعوى،إلا أن هذه الإجراءات لايتم اللجوء إليها ما لم يتحدد مكان انعقاد المحاكمة وإن كان الأصل أن تنعقد هذه المحاكمات في مقر المحكمة بلاهاي(هولندا)،[1]حتى تكون على مقربة من محكمة العدل الدولية للاستفادة من تجاربها وخبراتها،[2] ولكن يجوز لهيئة الرئاسة أن تقرر عقد جلسات المحاكمة في دولة أخرى غير دولة المقر، وذلك بناء على توصية أو طلب خطي من المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية القضاة موجه لرئاسة المحكمة، على أن تتأكد هذه الأخيرة من معرفة آراء الدائرة الابتدائية المعنية بنظر الدعوى مع استشارة الدولة المزمع انعقاد المحاكمة فيها، وفي حالة موافقة هذه الأخيرة يتخذ قرار الانعقاد بأغلبية الثلثين للدائرة الابتدائية.[3]

وهناك من يرى بوجود أسباب عديدة تسمح بانعقاد هذه المحاكمات في دولة غير دولة المقر من أجل صالح العدالة، كوجود أدلة كثيرة من شهادة شهود أو شهادة المجني عليهم داخل إقليم هذه الدولة، أو لوجود العديد من المقابر الجماعية بها كدليل على ارتكاب المتهمين لجرائم إبادة جماعية ضد طائفة من طوائف شعب هذه الدولة، أو كدليل على ارتكاب جرائم حرب ضد هذا الشعب،[4]وفي مقابل ذلك يرى البعض الآخر أن إجراء المحاكمة في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة المدعى بوقوعها قد يلقي ضلالا على الإجراءات، ويثير تساؤلات بالنسبة لحق

---

(1) المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص300.

(3) المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 100 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(4)منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص265. 266.

المتهم في محاكمة عادلة وغير منحازة، أو ربما ينطوي على مخاطر أمنية غير مقبولة تهدد سلامة المتهم أو الشهود أو القضاة أو موظفي المحكمة، لذلك لا يجوز إجراء المحاكمة في دولة غير الدولة المضيفة، ما لم يكن ذلك الأنسب من الناحية العملية والذي يتماشى مع مصلحة العدالة الجنائية الدولية.[1]

الفرع الأول: وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية.

تقوم الدائرة الابتدائية بجملة من السلطات والوظائف تسبقها إجراءات أولية يتعين اتخاذها قبل عقد جلسة المحاكمة للنظر في ملف الدعوى والبت فيه، والقيام باختصاصاتها من سلطات ووظائف وفقا لما هو مقرر في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أولا:التدابير الأولية.

يتعين على الدائرة الابتدائية إتباع جملة من الإجراءات الأولية تتمثل في:

1/ عقد جلسات تحضيرية لتحديد موعد المحاكمة وذلك فور تشكيلها من قبل هيئة الرئاسة،مع إمكانيتها التأجيل إما بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع،على أن تخطر بموعد المحاكمة جميع أطراف الدعوى.

2/التداول مع الأطراف بعقد جلسات تحضيرية كلما اقتضت الظروف ذلك.[2]

3/تحديد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة.

4/التصريح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها.

5/البت في المسائل المتعلقة بسير التدابير سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب خطي من المدعي العام أو الدفاع، على أن تتاح للطرف الآخر فرصة تقديم الرد بعد إخطاره.

وفي الحالة الأخيرة لا يكون البت في الاعتراضات والملاحظات إلا بعد تقديمها من الأطراف بعد مساءلتهم عن ذلك من طرف الدائرة الابتدائية، وهي دفوع لا يمكن إثارتها فيما بعد أثناء إجراءات المحاكمة إلا بعد الحصول على إذن من هذه الأخيرة، وهي تدابير غالبا ما تتعلق بمسائل الاختصاص من عدمه تخضع للبت فيها من طرف هذه الدائرة.[3]

---

[1] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص350.349.

[2] المادة 2،1/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 132 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] المادة 3/64(ب،ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 134من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ثانيا: مهام الدائرة الابتدائية.

وهي تختص حسب نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بما يأتي:

1/إصدار قرارات مفادها ضم القضايا أو فصلها ضمانا لحسن سير العدالة وتفاديا لإلحاق أي ضرر بالمتهم، أو لأن أحد الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة قد أقر بالذنب الموجه إليه.[1]

2/ إحالة المسائل الأولية للدائرة التمهيدية.

3/ طلب حضور الشهود وإدلائهم بشهادتهم، وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة بمساعدة الدول في حالة الضرورة مع إصدار أمر بتقديم أدلة إضافية للأدلة التي تم جمعها قبل المحاكمة، أو التي تم عرضها من قبل الأطراف أثناءها، وحماية كل من المعلومات السرية وحماية المتهم والشهود والمجني عليهم، ما يستخلص ضمنيا أن تكون المحاكمة وجاهية بحضور المتهم أثناء المحاكمة، ما لم يكن هذا الأخير ماثلا ليواصل تعطيل سير هذه الإجراءات، الأمر الذي يجعل الدائرة الابتدائية تعقد جلساتها بمنأى عن حضور المتهم، على أن توفر له المحكمة ما يمكن لمتابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ولا يتم اللجوء إلى هذه التدابير إلا في حالة متأخرة نظرا لثبوت عدم كفاية البدائل الأخرى الكفيلة بحسن سير الإجراءات، وهو ما يعبر عن سلطة المحكمة الابتدائية بالفصل في التدابير والإجراءات التي تقوم بها.

4/ عقد جلسات علنية ما لم تقتض بعض التدابير أن تعقد الجلسات في سرية إما لغرض حماية المجني عليهم والشهود والمعلومات السرية المتعين تقديمها كأدلة لإثبات التهم.

تبدأ المحاكمة بتلاوة الدائرة الابتدائية التهم المعتمدة، على أن تتأكد بأن طبيعة التهم يفهمها المتهم، وإعطائه فرصة للإقرار بالذنب أو الدفاع عن براءته،[2]كما لها سلطة الأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم ولها سلطة مباشرة الدعوى ما لم يكن المتهم غير مهيأ للمثول للمحاكمة، وفي هذه الحالة تأمر بتأجيل المحاكمة كلما اقتنعت بذلك، على أن تعيد النظر في حالة المتهم إما بمبادرة منها أو من المدعي العام أو الدفاع، ومراجعتها للقضية كل ثلاثة أشهر ما لم توجد أسباب تدعو إلى اتخاذ إجراء آخر، كما لها سلطة الأمر بإجراء مزيد

---

[1] المادة 64/4،5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 64/6،7،8(أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من الفحوص الطبية للمتهم،[1]وللقاضي سلطة إصدار توجيهات متعلقة بسير التدابير لضمان محاكمة عادلة ونزيهة، بما في ذلك تعيين محام أو أكثر من قائمة الخبراء الذين يحظون بموافقة المسجل أو خبير توافق عليه الدائرة بناء على طلب أحد الأطراف.[2]

إذا أقر المتهم بالجرائم الدولية المنسوبة إليه، فإن الدائرة الابتدائية تبت فيما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب وفيما إذا كان هذا الاعتراف قد صدر طواعية ودون إكراه وذلك بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع، وما إذا كان هذا الاعتراف مدعم بوقائع الدعوى المتضمنة في التهم والمواد المكملة لها والموجهة من المدعي العام يقررها ويقبلها المتهم، وحتى النظر فيما إذا كانت الوقائع المعترف بها تدعمها أدلة أخرى يقدمها المدعي العام يقررها ويقبلها المتهم، وحتى النظر فيما إذا كانت الوقائع المعترف بها تدعمها أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو حتى المتهم كشهادة الشهود، وتصدر الدائرة الابتدائية في هذا الصدد إحدى القرارين:

أ/ إقرار بإدانة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه كلما اقتنعت بثبوت الشروط الواجب توافرها في الاعتراف بالذنب من وقائع وأدلة لازمة لإثبات الجريمة محل الاعتراف.

ب/وإما الأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية، مع جواز إحالة القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى في الحالات الأخرى التي لم تقتنع فيها بثبوت شروط الاعتراف بالذنب.

ولا تصدر المحكمة حكمها في الدعوى إلا بعد استكمال سائر الإجراءات التي يقتضيها النظام الأساسي ودليل قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، وخاصة بالاستماع إلى طلبات الادعاء العام واستدعاء شهود الإثبات وشهود النفي ثم الاستماع إلى الدفاع،لتختلي المحكمة فيما بعد في مداولات سرية لتصدر قرارها إما بالإجماع أو بأغلبية الأعضاء، ويتعين أن يكون الحكم معللا تعليلا كافيا يتم التصريح به في جلسة علنية.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن دور المحكمة لا يقتصر على المحاكمة عن أشد الجرائم خطورة،والتي تثير قلق واهتمام المجتمع الدولي بأسره محل اختصاصها وإنما ينعقد أيضا على الجرائم المخلة بمهمتها في إقامة العدل، عندما يرتكب عن عمد الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد

---

[1]القاعدة 4،2،1/135 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]المادة 8/64(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 3/135من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 139 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

بالتزام الصدق في تقديمه الأدلة أو حتى لمجرد أنه على علم بأنها أدلة زائفة أو مزورة، وتختص المحكمة بشأن الممارسة عن قصد كل تأثير مفسد على شاهد أو تعطيل مثوله أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام منه لإدلائه بشهادة،أو حتى تدمير الأدلة والعبث بها أو التأثير على جمعها، أو إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة أو لإقناعه بأن يفعل ذلك، أو الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤولأ ومسؤول آخر، أو قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتعلق بواجباته الرسمية.

وتتم إجراءات الدعوى بمناسبة هذا النوع من الجرائم بتقديم المدعي العام لطلب شفوي إلى الدائرة الابتدائية، بأن تأمر فيه بإلقاء القبض الفوري على الشخص المتعمد فيما يتعلق بارتكابه لأي من الأفعال . سابقة الذكر. التي من شأنها أن تخل بإقامة العدالة،[1]وللمحكمة قبل أن تقرر ما إذا كانت ستمارس الاختصاص بشأن هذه الجرائم أن تتشاور مع الدول التي يكون لها اختصاص بالنسبة للجريمة، وتنظر على وجه الخصوص في مدى إمكانية وفعالية إقامة الدعوى في الدولة الطرف،ومدى جسامة الجريمة المرتكبة وإمكانية ضم التهم المشكلة جرائم مخلة بالعدالة إلى التهم التي تشكل جرائم مخلة بالعدالة إلى التهم التي تشكل جرائم تثير اهتمام المجتمع الدولي بأسره والنظر في مدى خطورة التعجيل بإجراءات المحاكمة والصلات بتحقيق جار أو بمحاكمة أمام المحكمة والاعتبارات المتعلقة بالأدلة.

وتنظر المحكمة بعين العطف في الطلب المقدم من الدولة المضيفة بتنازل المحكمة عن سلطتها في ممارسة الاختصاص في الدعاوى التي ترى فيها أن لهذا التنازل أهمية بالغة، وإذا قررت عدم ممارستها الاختصاص لها أن تطلب من الدولة أن تمارس اختصاصها بشأن هذه الجريمة، ويجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بضم التهم التي تشكل جرائم مخلة بالعدالة، إلى التهم الموجهة بموجب المادة الخامسة من نظام روما، مع الإشارة إلى أن هذا النوع من الجرائم لا تنطبق عليه إجراءات الشروع في التحقيق ولا إجراءات القبض في الدولة المتحفظة حسب نص المادتين الثالثة والخمسين والتاسعة والخمسين من نظام روما.

وخلافا للأصل العام بعدم خضوع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة للتقادم، فإنه استثناء تخضع الجرائم المخلة بالعدالة . رغم كونها محلا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

[1]المادة 1/70 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 1/169 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

للتقادم المحدد بخمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة شرط ألا تخضع لأي إجراء من إجراءات التحقيق أو المقاضاة، وينقطع هذا التقادم نتيجة اتخاذ أي من الإجراءين خلال هذه الفترة سواء كان ذلك أمام المحكمة أو من دولة طرف لها اختصاص قضائي على الدعوى.[1]

الفرع الثاني: قواعد الإثبات أمام المحكمة.

تعتبر القواعد العامة للإثبات المحور الذي تدور حوله إجراءات المحاكمة بحيث يرى البعض بضرورة إدراج هذه القواعد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويرى البعض الآخر أن الأحكام الأساسية يجب أن تدرج فيه ومن ثم التوصل إلى حل وسط بأن تضمن النظام الأساسي بعض الجوانب الأساسية للإثبات، أما بقية القواعد فقد تضمنتها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والتي تميزت عن سابقاتها بأنها قد تمت صياغتها من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية وتم اعتمادها من جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، لذلك فإن القواعد ليست من صنع قضاة المحكمة بل هي ملزمة لهم،[2]لكن يجوز لهؤلاء القضاة بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة لحين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف،[3]وهو نص وضع لمواجهة الحالات التي أفرزها التطبيق، لأنه قد تثارأمام المحكمة مسألةلم يعالجها نص، وعندئذ تكون هناك سلطة تقديرية لقضاة المحكمة بوضع قواعد مؤقتة لمعالجتها.

ويختلف دور المحكمة في تقديم الأدلة بحسب النظام القانوني المتبع من بلد لآخر ففي الدول التي تأخذ بنظام القانون المدني يكون فيه للقاضي دور إيجابي، فله أن يطلب أي شخص للشهادة يرى أن لديه معلومات منتجة في الدعوى وله أن يستجوب الشهود والمتهمين ويبحث عن الحقيقة بالتعاون مع الادعاء العام، أما فيدول النظام العام فالمحاكمة تشبه مباراة بين طرفين هما الدفاع والاتهام، ويتولى كل منهما إعداد قائمة لشهوده الذين يمثلون أمام المحكمة، وبهذا يكون الشهود تابعين إما لفريق الاتهام أو فريق الدفاع، دون وجود شهود بإمكان

---

(1)القاعدتان 164.162من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2)براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص333. 334.

(3)المادة 3/51من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة استدعاؤهم، وبما أن هذين الفريقين لا يستطيعان وزن الدليل أو تقييمه، فإنهم يحتاجون بالضرورة إلى قاض مختص مهنيا لوزن الأدلة التي يعرضونها دون أن يملك حق استجواب الشهود ما لم يكن ذلك لغرض الاستيضاح أو لغرض تكميلي، فهو يقتصر دوره على مجرد الاستماع لكل ما يقدمه الأطراف من أدلة، وليس من مهامه التحري واستقصاء الأدلة بل عليه أن يقدر حجج وأدلة كل طرف، وتوجيه الأدلة كلما رأى أن القضية تحتاج لعرض أوفى، وقد طغت سمات هذا النظام على كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث كان للقاضي دور هامشي في تقديم الأدلة، فلا يستطيعون مثلا استدعاء شخص ما للشهادة ليتم فيما بعد تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على نحو يجعل من الشهود شهودا للعدالة لا للأطراف أمام المحكمة.[1]

ويمكن تقسيم هذه الأدلة بحسب طبيعتها إلى أدلة مادية كالوثائق والمستندات، وأدلة شخصية كالشهادة والاعتراف، إلا أن المحكمة لا تستند في حكمها إلا على الأدلة التي طرحت للمناقشة في الجلسة،[2]، حيث أنه قبل الإدلاء بالشهادة يتعهد كل شاهد بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة،ولهذه الأخيرة أن تجبر أي شاهد مثل أمامها على الإدلاء بشهادته،[3]على أن يتم اطلاعه قبل ذلك بالجريمة الواردة في المادة السبعين من نظام روما الخاصة بالإدلاء المتعمد بشهادة الزور مع الملاحظ أنه يجوز للشخص الذي يقل عمره عن ثمانية عشر سنة أو الذي يكون حكمه على الأمور معتلا وترى الدائرة الابتدائية أنه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي، يسمح له دون أن يؤدي هذا التعهد،كلما رأت الدائرة أن الشخص المعني غير قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأنه يفهم معنى واجب قول الحق،[4]ويدلي الشاهد بشهادته شخصيا، ويجوز للمحكمة أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة مع مراعاة أحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،وأن يكون المكان المختار

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص334. 336.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص340.

[3] المادة 1/69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 65 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] القاعدة 66 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

للإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط المرئي أو السمعي مواتيا لتقديم شهادة صادقة وواضحة ولسلامة الشاهد ورفاهه البدني والنفسي وكرامته وخصوصيته.

وفي حالة عدم اتخاذ دائرة ما قبل المحاكمة تدابير فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق، يجوز لها أن تسمح بتقديم شهادة شاهد مسجلة سلفا بالوسائط السمعية أو المرئية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة، شرط أن يكون كلا من المدعي العام والدفاع قد أتيحت له فرصة استجواب الشاهد من خلال تسجيل الشهادة في حالة عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا أمام الدائرة الابتدائية، كما يشترط عدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا على تقديم هذه الشهادة في حالة مثوله أمام الدائرة الابتدائية، وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع ودائرة المحكمة لاستجواب الشاهد أثناء التدابير.[1]

للمحكمة السلطة التقديرية في قبول الأدلة أو رفضها، ويكون لها سلطة الفصل في مدى سلطة أو مقبولية أية أدلة، آخذة في اعتبارها جملة من الأمور كقيمة الدليل في الإثبات،وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويكون الفصل في المقبولية بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها،على أن تمتنع عن فرض أي شرط قانوني مفاده إلزامية تقديم أدلة إضافية مؤيدة بغرض إثبات أي جريمة محل اختصاص المحكمة، ولا تطبق القوانين الوطنية في هذا الصدد إلا فيما يتفق والأحكام المتعلقة باعتماد التهم.[2]

في حالة قضايا العنف الجنسي فتوجد قواعد ومبادئ تسترشد بها المحكمة وتطبقها عند الاقتضاء، حيث لا يمكن لها أن تستخلص وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للمجني عليه، وذلك في حالتين وهما:

أولا: إذا كانت إرادة المجني عليه بإعطاء الموافقة الطوعية والفعلية قد تقوضت بفعل استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو استغلال بيئة قسرية.

ثانيا: إذا كان المجني عليه عاجزا عن إعطاء موافقة حقيقية،دون أن يشكل سكوت المجني عليه أو عدم مقاومته أساسا للاستنتاج بأن جريمة العنف الجنسي قد تمت برضاه، كما لا يمكن

---

[1] المادة 2/69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدتان 67. 68من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] المادة 4/69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 63 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

استنتاج مصداقية المجني عليه أو الشاهد أو طبيعة نزوعه إلى قبول الجنس من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للمجني عليه أو الشاهد، أما بالنسبة لإجراءات النظر في صلاحية الأدلة أو مقبوليتها فإنها تكون سرية.

تستمع الدائرة الابتدائية في جلسة سرية في حالة اتخاذ قرار بصلاحية أو مقبولية الأدلة إلى آراء المدعي العام والدفاع والشاهد والمجني عليه أو ممثله القانوني إن وجد، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت لتلك الأدلة درجة كافية من القيمة الاثباتية بالنسبة لأحد مواضيع القضية وما قد تلحقه تلك الأدلة من ضرر، وإذا قررت الدائرة الابتدائية أن الأدلة مقبولة، فإنها تدون في ملف القضية الغرض المحدد الذي قبلت من أجله هذه الأدلة.[1]

كما تلتزم المحكمة بقاعدة احترام ومراعاة الامتيازات المتعلقة بالسرية حسبما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،[2] وقد تم الاعتراف بهذه الامتيازات منذ وقت طويل دعما لقيم أخرى، وإحدى هذه القيم دعم الأسرار المهنية فالاتصالات التي تجري في إطار العلاقة المهنية بين الشخص وممثله القانوني تتمتع بالسرية ولا يجوز إفشاؤها إلا إذا وافق الشخص كتابيا على ذلك، أو أنه كشف طوعا عن فحوى الاتصالات لطرف ثالث، وقام هذا الأخير بعد ذلك بتقديم دليل مستمد من ذلك الكشف، ومن بين هاته الاتصالات تلك التي لا يجوز إفشاؤها والتي تجري في إطار فئة من العلاقات المهنية أو العلاقات السرية الأخرى،إذا قررت دائرة المحكمة بشأن هذه الفئة أن الاتصالات التي جرت ضمن تلك الفئة من العلاقات تمت في أثناء علاقة سرية تفضي إلى توقع قدر معقول من الخصوصية وعدم الكشف، وأن السرية ضرورية لطبيعة ونوع العلاقة بين الشخص والمؤتمن على سره، وأن التسليم بسرية الاتصالات التي جرت في إطار العلاقة المهنية بين الشخص وطبيبه، أو طبيبه المتخصص في الأمراض العقلية أو طبيبه النفساني أو محاميه.

كما تعتبر من قبيل الأمور المشمولة بالسرية: أية معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء أدائها مهامها أو بحكم أدائها لها بموجب النظم الأساسية لحركة الهلال الأحمر والصليب الأحمر الدولية، ولا يجوز إفشاؤها ولو بشهادة يدلي بها مسؤولاً وموظف حالي أو سابق لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية، إلا إذا لم تعترض هذه

---

[1] القاعدتان 70. 72 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] المادة 5/69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأخيرة كتابيا على هذا الإفشاء بعد إجراء مشاورات أو تنازلت عن هذا الحق، أو إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة واردة في البيانات العلنية أو الوثائق العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر، دون أن يؤثر ذلك على مقبولية الأدلة ذاتها المستمدة من مصدر غير لجنة الصليب الأحمر الدولية ومسؤوليها أو موظفيها، إذا كان هذا المصدر قد حصل على هذه المعلومات بصورة مستقلة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية أو موظفيها أو مسؤوليها.

وإذا رأت المحكمة أن معلومات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو وثائقها أو أدلتها الأخرى بالغة الأهمية في قضية معينة، فإنها تعقد مع اللجنة مشاورات بغرض تسوية المسألة بالوسائل التعاونية مع مراعاة ظروف كل قضية ومدى أهمية الأدلة المطلوبة، وما إذا كان يمكن الحصول على هذه الأدلة من مصدر غير اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع مراعاة صالح العدالة والمجني عليهم،وأداء مهام المحكمة واللجنة.[1]

هذا وقد أثيرت مسألة السرية عند مناقشة مشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من قبل اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، حيث طالبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتماد قاعدة تعطيها حماية مطلقة، غير أن دولا عديدة أصرت على وجود قاعدة يمكن خلالها للمحكمة في كل قضية على حدة أن تحدد المعلومات التي ينبغي أن تعلنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ليتم بعدها التوصل إلى حل وسط مفاده تشاور هذه الأخيرة مع المحكمة كلما اعتقدت أن هذه المعلومات ذات أهمية قصوى في قضية معينة، لتحتفظ مع ذلك بالقرار النهائي بشأن الإدلاء بالمعلومات المطلوبة من عدمه.[2]

وبما أن حماية السرية تعد ضرورية لقدرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الوفاء بالتزاماتها في ظل القانون الدولي الإنساني من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة الحالية والمستقبلية، الأمر الذي يجعل هذا الامتياز ضروري لها إذا كان الدليل الذي بحوزتها ليس على قدر كبير من الأهمية، شريطة احترام الشروط التي تتطلبها القاعدة الثالثة والسبعون، وألا يستخدم بشكل مطلق كما طالبت به اللجنة سابقا.

وإلى جانب سلطة المحكمة في طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقدير الحقيقة، إلا أنها في مقابل ذلك لا تطلب إثبات وقائع معروفة للجميع، وإن كان يجوز لها أن تحيط بها

---

[1] القاعدة 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص345. 346.

علما من الناحية القضائية، كما تلتزم عند قبولها الأدلة التي يتم الحصول عليها بأن ترفض ما كان منها نتيجة انتهاك للنظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، إذا كان ذلك الانتهاك يثير شكا كبيرا في موثوقية الأدلة، أو كان قبول هذه الأدلة من شأنه المساس بنزاهة التدابير وإلحاق أضرار بالغة.[1]

الفرع الثالث:حقوق الأطراف خلال المحاكمة.

تهدف المحكمة الجنائية الدولية من وراء إنشائها إلى تحقيق العدالة، ولهذا لابد من كفالة حقوق أطراف المحاكمة على حد سواء من متهم، وضحايا وشهود وتفصيل ذلك كما يلي:

أولا: حقوق المتهم أثناء المحاكمة.

تضمنت المادة السابعة والستون من نظام روما الأساسي حقوق المتهم وهي ملازمة له مادامت صفة المتهم لاصقة به طيلة فترة المحاكمة،[2]وتتمثل حقوق المتهم فيما يأتي:

1/ حق المتهم في محاكمة علنية:أي الحق في النظر العلني في قضيته أمام محكمة أول درجة وعلى جميع مستويات إجراءات الاستئناف، خاصة إذا كان الاستئناف من شأنه تقييم الجوانب الوقائعية والقانونية، كما يجب في هذا الصدد أن يصدر الحكم بصورة علنية إلا ما استثني منها بنص،على أن تتاح القضايا ذات الشأن في مرحلة الاستئناف لعامة الجمهور بغرض الاطلاع عليها في سجل المحكمة كلما كان ذلك ممكنا كصورة من صور الوفاء بواجب النطق العلني بالأحكام في بعض القضايا.[3]

2/ حق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة:وهذا بتوافر حد أدنى من الضمانات لأطراف الدعوى وخصوصا المتهم، وتزداد أهمية المحاكمة العادلة على المستوى الدولي مقارنة بالمستوى الوطني نظرا لصعوبات عملية وإيديولوجية، وحتى تكون المحكمة الجنائية الدولية نموذجا دوليا للعدالة تحتذي به الأنظمة القضائية الوطنية، لابد من احترام معايير العدالة المعترف بها دوليا وذلك بكفالة:

أ/حق المتهم في المساواة التامة:ويتضمن الحق في المتابعة التي تدخل في اختصاصها جانبين هامين: أولهما مبدأ المساواة في معاملة الدفاع على نحو يضمن إتاحة الطرفين فرصة

---

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص347.

(2)المرجع ذاته، ص311.

(3)المفوضية السامية لحقوق الانسان، مصدر سابق، ص235.

متساوية في إعداد دفوعهم والترافع خلال المحاكمة،أما الجانب الثاني فهو أن لكل متهم الحق في المعاملة على قدم المساواة مع غيره من المتهمين بارتكاب جرائم مماثلة دون أي تمييز لأي سبب كان، وهناك من يرى بضرورة توسيع هذا الحق باعتباره يسمح للمتهمين إطلاق تصريحاتهم عبر وسائل الإعلام، لأن ذلك من شأنه استخدام الوسائل إلى منبر الخطب والدعايات السياسية.

ب/ حق التبليغ الفوري والمفصل للمتهم بطبيعة التهمة الموجهة له وسببها ومضمونها:

وهو حق يوجب إبلاغ المتهم بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها بشكل تفصيلي وبلغة يفهمها ويتكلمها، وليس الاكتفاء بالأسباب الداعية إلى الشك في ارتكاب الجريمة، فإذا ما وصل الأمر إلى حد توجيه التهمة إلى شخص ما، فلهذا الأخير أن يعلم بشكل تفصيلي بما هو موجه له من تهم بغرض الدفاع عن نفسه على أن تكون الإحاطة حقيقية دون تغيير، وإلا انعدمت أمانة القضاء في إيضاحه للتهمة.

ج/ حق المتهم في إتاحة ما يلزم من وقت لتحضير دفاعه والتشاور بحرية مع محام يختاره:

أي بمنح المتهم أو محاميه الوقت الكافي لإعداد الدفاع، ويتوقف تحديد هذا الوقت على طبيعة الإجراءات وملابسات الوقائع، ومن العوامل المؤثرة في هذا التحديد نجد عامل تعقد الحالة ومدى إمكانية إطلاع المتهم على الأدلة والاتصال بمحاميه، وللمحكمة سلطة تقديرية في تحديد هذا الوقت على أن توازن في ذلك بين الحق في التقديم للمحاكمة في فترة زمنية معقولة وبين الحق في الحصول على الوقت كاف لإعداد الدفاع .[1]

د/ حق الإحالة السريعة للقضاء:وإن كان هذا الحق أثناء المحاكمة إلا أنه بإمكان المتهم الاستفادة منه في مرحلة التحقيق، حيث يتضمن عدم جواز تأخير التحقيق وإجراء محاكمة المتهم بغرض مراعاة حقوقه من جهة، وتحقيق الغاية من انعقاد المحكمة من جهة أخرى، وهي معاقبة مرتكبي إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وردع الغير من المسؤولين والقادة العسكريين الذين قد تسول لهم أنفسهم بارتكاب إحدى الجرائم التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي،[2]كما أن حق المتهم في محاكمة دون تأخير لا مبرر له من شأنه أن يحول دون الوقوع في حالات الاحتجاز أو إلقاء القبض التعسفي التي تكون بغرض التنكيل بالشخص وإهدار

---

[1]براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص313. 314.

[2]عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص207.

حقوقه، الأمر الذي ينعكس سلبا على الإجراءات وما تقتضيه من احترام الحرية والكرامة الإنسانية.

هـ/ حق استدعاء الشهود ومناقشتهم: يعد من مبادئ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء، وقد وضع هذا الحق بغرض كفالة نفس الحقوق المخولة للادعاء من حيث استدعاء الشهود وإلزامهم بالحضور ومناقشة أي شاهد إثبات يستدعيه الادعاء، وبالمقابل يكون أيضا للمتهم الحق في استجواب الشهود الذين سيدلون بأقوال في صالح الادعاء، وله أن يدحض أدلة الإثبات المقدمة، وهو أمر من شأنه أن يوفر للمحكمة فرصة الاستماع إلى أدلة الإثبات وأدلة النفي، حتى يتسنى للقضاء من خلال الاستماع إلى مناقشات الخصوم فرصة فهم وتأصيل الدليل للوقوف على مصداقية طرفي الدعوى في أدلتهم.

و/ حق إدلاء المتهم ببيان شفوي أو مكتوب دون حلف اليمين دفاعا عن النفس: وتعتبر هذه الفرصة ضمانا هاما لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، ولهذا فإن تحليف المتهم اليمين ما هو إلا صورة من صور الإكراه المعنوي للتأثير على إرادة المتهم، ذلك أن توجيه اليمين للمتهم تجعله في موقف محرج محل أمرّين:فإما أن يصرح بالحقيقة ويعترف تضحية بنفسه، وإما أن ينكرها، وبذلك يكون قد خالف معتقداته الدينية والأخلاقية، لذا فإن إجبار المتهم على الإقرار بالذنب لا يجوز بأي وسيلة كانت بما في ذلك تحليف المتهم.[1]

ز/حق المتهم في عدم افتراض عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو: يعد افتراض البراءة في أي شخص متهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة إلى أن تثبت إدانته من المبادئ الأساسية وضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، بمعنى أن عبء الإثبات يقع على عاتق الادعاء في جميع مراحل المحاكمة، وإذا ما ثار شك فإنه يؤول لمصلحة المتهم.[2]

ح/إلزام المدعي العام بالكشف عن الأدلة التي هي في صالح المتهم: يلاحظ أن نظام روما الأساسي قد تبنى نظام القانون المدني الذي يكون فيه المدعي العام ملزما بجمع أدلة البراءة وأدلة الإدانة على حد سواء، ما يعني قيامه بوظيفة قانونية تهدف للبحث عن الحقيقة وإقرار

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص316. 317.

[2] طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص269.

العدالة، ذلك أن إدانة المتهم بغير وجه حق يحول دون إقامة العدالة الجنائية ويشكك في مصداقية المحكمة الجنائية الدولية.[1]

3/ وجاهية المحاكمة:فمن حق كل شخص متهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أن تقوم هذه الأخيرة بمحاكمته حتى يسمع مرافعة الادعاء ويدافع عن نفسه ويفند دعواه، ويفرض الحق في حضور المحاكمات واجبات على السلطات من حيث ضرورة إخطار المتهم ومحاميه بمكانها وزمانها قبل بدئها بوقت كاف، وأن تستدعي المتهم لحضورها الأول لا أن تستبعده على نحو مخالف من حضور جلساتها، وإن كان للدائرة الابتدائية سلطة إبعاد الشخص الذي يقوم بعرقلة سير إجراءات المحاكمة على نحو ما تم التطرق إليه سلفا،وقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق في حضور المتهم منتهك في حالة لم تصدر فيها السلطات في زائير السابقة أمر استدعاء إلا قبل البدء في المحاكمة بثلاثة أيام ولم تحاول إرساله إلى المتهم الذي كان يعيش في الخارج،وقد افترض نظام روما الأساسي حضور المتهم أثناء المحاكمة إلا أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا تنص على محاكمة غيابية بحد ذاتها فهي تنص على شكل من أشكال الاعتماد العلني لعريضة الاتهام في قضايا لا يمكن فيها إحضار المتهم أمام المحكمة، وإن كان من شأن هذا الإجراء الوفاء ببعض أغراض المحاكمة الغيابية كأن يجيز الإجراء القيام علنا بإصدار أمر دولي للقبض مما يجعل المتهم فارا من وجه العدالة على أي نحو كان .[2]

وخلاصة القول أنه يمكن أن تكون المحاكمة غيابيا مقبولة في ظروف خاصة مع وجوب صون الحقوق في الدفاع الفعال، وحالما يصبح المتهم الذي لم يحاول عمدا التهرب من العدالة على بينة من الإجراءات حُقَّ له الطعن من جديد في الأسس الموضوعية للتهمة الموجهة إليه.[3]

واستيفاء لمقتضيات الانصاف فيما لو كانت الإجراءات أمام المحكمة أو كانت المستندات المعروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها فهما تاما ويتكلمها، فإنه يحق له الاستعانة بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية وألا يجبر على الشهادة ضد

---

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص317. 318.

(2) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص351.

(3) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص249.

نفسه أو على الاعتراف بالذنب، وله أن يلزم الصمت دون أن يؤخذ في تقرير الذنب أو البراءة.[1]

وجدير بالذكر من جماع ما تقدم أن هذه الحقوق المكفولة بموجب النظام الأساسي تتوافق مع ما هو مقرر في المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، كما كرس نظام روما الحقوق الواردة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية السابقة، لذا فإن الانتقاص منها يشكك في مصداقية المحكمة ويزعزع الثقة فيها ويؤثر سلبا على فاعليتها.[2]

ثانيا: حقوق الضحايا والشهود أثناء المحاكمة.

لقد كانت في محاولات لإجراء نوع من الموازنة بين حقوق جميع الأطراف الذين لهم صلة بالإجراءات القضائية التي تباشر أمام المحكمة الجنائية الدولية، نظرا لإدراك الوفود المشاركة في مفاوضات روما أن تحقيق العدالة لا يتوقف عند إدانة المتهم، وإنما يمتد إلى غاية الأشخاص الذين انهكت حقوقهم،[3]خاصة وأن المحاكمة الفعالة أمام المحكمة الجنائية الدولية تعتمد على مجموعة من الضحايا والشهود الذين تخلفهم الجرائم الفظيعة، وتشارك هذه المجموعة في كشف الحقائق والملابسات المحيطة بالجرائم وبسبب طبيعة هذه الأخيرة التي غالبا ما يخشى فيها هؤلاء العواقب الوخيمة التي تلحقهم جراء اشتراكهم في المحاكمة، بغض النظر عما إذا أثرت هذه العواقب على سلامة وجودهم أو نفسيتهم أو حتى على صورتهم أمام المجتمع، وكل هذه الأسباب أدت بالمحكمة إلى ضم حقوق الضحايا والشهود ومصالحهم على نحو يزيد من فعالية القضاء الجنائي الدولي الدائم وقيمه،[4]وتتمثل الحقوق المقررة في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في:

1/ حق الحماية:

وتتمثل حماية الضحايا في اتخاذ أجهزة المحكمة لتدابير بغرض تفادي تعرضهم لأي ضرر يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية، أو قد يضر بمصالحهم أو الهدف منها

---

(1) المادة 1/67(ز،و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص318.

(3)نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص32.

(4) حمد نجيب فيدا، مرجع سابق، ص190.

بمساعدتهم على تجاوز آثار الجريمة التي وقعوا ضحية لها،[1]وقد راعى نظام روما الأساسي تجارب المحاكم الجنائية الدولية السابقة وما أفرزه القانون الجنائي الدولي من اعتبارات، فكرس مجموعة من الأحكام لضمان حماية فئة الضحايا والشهود باعتبارهم فئة مستضعفة في القانون الدولي تستحق الحماية في مختلف مراحل الإجراءات الجنائية الدولية بغرض دعم مصداقية المحكمة الجنائية الدولية وشرعيتها،[2] ولهذا تم إنشاء آلية ممثلة في وحدة المجني عليهم والشهود من طرف المسجل ضمن قلم كتاب المحكمة تضم موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية[3]،وتكون هذه الوحدة مسؤولة عن حماية الضحايا والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود، حيث تقوم بالتشاور مع دائرة المحكمة والمدعي العام والدفاع بتوفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لهم، ووضع خطط طويلة وقصيرة الأمد لحمايتهم، وتوصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية وإبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير، كما تقوم بمساعدة الضحايا والشهود في الحصول على المساعدة الطبية اللازمة، وإتاحة التدريب في مجال الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية للمحكمة والأطراف، واعتماد توصيات بالتشاور مع مكتب المدعي العام، كما تتضمن مدونة لقواعد السلوك مع التأكيد على الطبيعة الحيوية بالنسبة للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة.

كما تكون وحدة المجني عليهم والشهود مسؤولة عن حماية الشهود بإرشادهم إلى جملة من المشورة القانونية يحصلون عليها، بغرض حماية حقوقهم، واتخاذ التدابير اللازمة،كما تقوم الوحدة بتسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم كشهود مع إيلاء الاعتبار لاحتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين، وتعيين شخص لمساعدة الطفل طيلة مراحل التدابير كلما تطلبت الضرورة ذلك شريطة موافقة الوالدين أو الوصي القانوني.

كما تلتزم المحكمة باتخاذ تدابير مناسبة لحماية أمن المجني عليهم والشهود،وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، مع إيلاء الاعتبار لجميع العوامل ذات الصلة كالسن

---

[1]نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص32.

[2]براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع السابق، ص326.

[3]المادة 6/43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ونوع الجنس وطبيعة الجريمة سيما إذا كانت الجريمة تنطوي على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، ويتخذ المدعي العام هذه التدابير خاصة أثناء التحقيق في هذه الجرائم أو المقاضاة عليها، شرط ألا تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ولدائرة المحكمة سلطة الأمر باتخاذ تدابير لحماية المجني عليهم، الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد، وذلك إما بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع أو أحد الشهود أو المجني عليه أو ممثله القانوني، وإذا قامت الدائرة باتخاذ تدابير الحماية من تلقاء نفسها يبلغ بذلك المدعي العام وأي شاهد أو مجني عليه قد يتأثر بتدابير الحماية هذه، أو يبلغ بها ممثله القانوني إن وجد وتتاح لكل متهم فرصة الرد عليها.

كما يجوز لدوائر المحكمة واستثناء عن مبدأ علنية الجلسات أن تقوم بغرض حماية المجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية، أو السماح بتقديم أدلة بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة أخرى،وتنفيذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهد، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك مع مراعاة آراء المجني عليهم والشهود.

2/ حق المشاركة:

منح النظام الأساسي للضحايا حق المشاركة في إجراءات المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بغرض تمكينهم من تقديم وجهات نظرهم حول الوقائع وتقديم الطلبات المرتبطة بالقضية أمام أجهزة المحكمة . كل حسب اختصاصاته . سواء تمت المشاركة بصفة شاهد أو بصفة ضحية، وذلك طيلة مراحل الدعوى التي تبدأ من إمكانية تقديم المعلومات للمدعي العام لفتح تحقيق إلى غاية الاستئناف في الأوامر التي تصدر عن دوائر المحكمة المختصة،[1]وبهذا أفرد النظام الأساسي مكانة حقيقية للضحايا في مختلف مراحل الدعوى التي تمثل إحدى خواص نظام القانون المدني، فقد تضمن مشروع نظام روما الأساسي فكرة الحماية دون المشاركة التي لم تدرج إلا نتيجة لمطالبة العديد من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، والتي لقيت تأييدا فيما بعد من بعض الوفود المشاركة في مؤتمر روما، وبذلك تعدت المحكمة الجنائية الدولية في تعاملها مع المجني عليهم بصفتهم ضحايا للجريمة بحاجة للحماية إلى الاعتراف بأهمية الإسهام الذي يمكن للمجني عليهم أن يقدموه لعملية المحاكمة وذلك من خلال الفقرة

[1]نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص40.

الثالثة من المادة الثالثة والستين من نظام روما الأساسي وما يلاحظ عن هذا النص أنه ينسجم مع إعلان الأمم المتحدة لعام 1985، وبهذا كانت مشاركة الضحايا في الإجراءات قد حققت قفزة كبيرة بصدور النظام الأساسي مستفيدا من دروس المحاكم الجنائية الدولية السابقة بتفاديها القصور الذي شاب الأنظمة الأساسية لها،[1]والتي اتبعت نظام القانون العام الذي يشترك فيه الضحايا بصفتهم شهودا فقط.[2]

3/ الحق في تقديم شكوى:

كان المدعي العام بموجب الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي سبقت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو وحده المخول برفع الدعوى، ولا يوجد ما يمنح الضحايا القيام بهذا الدور، وعند مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، طالبت مجموعة من الدول إلى جانب العديد من منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان بالدفاع عن الضحايا، ومنح هؤلاء إمكانيات إضافية، وأدى ذلك في النهاية إلى اعتماد نص المادة الخامسة عشر التي قررت صراحة بأنه على مدعي عام المحكمة التحقق من جدية المعلومات التي يتلقاها، والتعاون بشكل خاص مع المنظمات غير الحكومية، كماله سلطة بدء التحقيقات بناء على المعلومات التي يتلقاها من أي مصدر بما في ذلك المجني عليهم الذين يجوز لهم أن يتقدموا بطلباتهم عندما تبحث الدائرة التمهيدية مسألة البدء في التحقيق، على أن يتم إخطارهم بموعد هذا الإجراء، وبالرغم من أن ذلك يتيح للضحايا الحق في تحريك الشكوى بصورة غير مباشرة عن طريق المدعي العام إلا أنه يعد تطورا كبيرا لصالح الضحايا مقارنة بالأنظمة الأساسية السابقة.

4/حق التمثيل:

يحق للممثل القانوني للمجني عليه حضور التدابيروفقا للشروط الواردة في حكم الدائرة والاشتراك في جميع الجلسات كأصل عام مالم ترالدائرة المعنية . نظرا لملابسات الحالة . أن يقتصرتدخل الممثل على الملاحظات المكتوبة أو البيانات، مع السماح لكل من المدعي العام والدفاع بالرد على هذه الملاحظات.

---

[1]براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص322.

[2]المرجع ذاته، ص320. 321.

ويجوز للممثل القانوني للمجني عليهم استجواب الشهود أوالخبراء أو المتهم، على أن يلتزم بتقديم مذكرة مكتوبة تتضمن أسئلة بناء على أمر صادر من الدائرة كلما رأت ضرورة لذلك مع إحالة هذه الأسئلة إلى المدعي العام للرد عليها خلال مدة زمنية محددة من طرف الدائرة، وفي ذلك ضمانا لإجراء محاكمة عادلة ونزيهة.[1]

5/ الحق في جبر الضرر:

يعتبر نظام روما الأساسي الوثيقة الدولية الأولى التي تطرقت لضمانات وإجراءات جبر أضرار المجني عليهم، وإن كان لإعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة قد أكد على المبادئ الأساسية التي تستند عليها حقوق الضحايا بما في ذلك جبر الضرر دون أن يحدد الإجراءات والآليات القانونية التي تسمح بتجسيدها على الواقع، لدرجة أن هناك من يرى بأنها عبارة عن مبادئ وهمية لا تمكن الضحايا من استيفاء حقوقهم، ذلك أن الهدف الرئيسي من جراء الاعتراف للضحايا بهذه الحقوق هو تمكين هؤلاء من الحصول على أكبر قدر من الإنصاف الذي يلازمه في وجوده حق جبر الضرر، كما أن المعاهدات الدولية أكدت على واجب الدول في ضمان حق جبر الضرر إلا أنها لم تحدد طريقة الحصول عليه.

يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب وبمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها، وللمحكمة سلطة إصدار أمر بجبر الضرر ضد شخص مدان وتحدد فيه شكلا ملائما من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، ولها أن تأمر بتنفيذ قرار الجبر كلما كان ذلك مناسبا،[2]وتفصيل بيان هذه الأشكال على النحو الآتي :

أ/رد الحقوق:

وهو تعويض عيني بمقتضاه يعيد الشخص المدان إلى الضحية الحقوق المنتهكة بواسطة الفعل الإجرامي، وينصب رد الحقوق على الممتلكات والأموال التي تم الاستيلاء عليها نتيجة السلوك الإجرامي الذي تمت محاكمة الشخص عليه،إلا أن هذه الصورة من صور جبر الضرر

---

[1] القاعدتان90. 91من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] المادة 2،1/75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لا تصلح لأن تكون تعويضا عن أضرار نفسية أو مادية لحقت بالضحية، نتيجة ارتكاب أفعال تشكل سلوكا إجراميا حسب نظام روما الأساسي[1].

ب/ التعويض:

هو دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات الجسدية والنفسية أو غيرها من الأضرار المتكبدة جراء الجريمة المرتكبة، وهو حق أساسي ينبغي أن يعترف به للضحايا في إطار عملية جبر الأضرار، لأنه يوفر لهم المزيد من الثقة في نظام العدالة لما يمثله من اعتراف بالأذى الذي حل بهم نتيجة هذا الفعل الإجرامي، وفي هذا الصدد تقع مسؤولية دفع مبلغ التعويض على عاتق الشخص المدان أو الجهة التي تتحمل المسؤولية عن أفعاله، وتقدر المحكمة نطاق الضرر ومقداره أو الخسارة أو الأذى بناء على طلب المتضررين أو بمبادرة منها.[2]

ج/رد الاعتبار:

ويقصد برد الاعتبار مساعدة الضحايا على استمرار العيش في ظروف عادية قدر الإمكان، بتوفير جملة من الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة، إلا أن طبيعة هذه المساعدات المتحصل عليها في إطار عملية رد الاعتبار للضحايا من الصعوبة عمليا أن يحكم بها كجزء من العقوبة على الشخص المدان، بحيث يضاف إلى العقوبة السالبة للحرية وأوامر المصادرة والتغريم ودفع التعويضات الحكم عليه بتقديم خدمات طبية أو نفسية أو اجتماعية لفائدة ضحايا جرائمه، وهذا ما تم مراعاته من طرف واضعي نظام روما حينما تقرر تنفيذ جميع أوامر جبر الضرر كلما كان ذلك ملائما بطريق الصندوق الاستئماني.[3]

ويحتاج تنفيذ الأوامر الخاصة برد الاعتبار للضحايا إلى الاستعانة بموظفين وخبراء لهم كفاءة عالية في مجالات تخصصاتهم، سواء كانوا معتمدين من قبل المحكمة مباشرة كالأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين، أو حتى الاستعانة بمنظمات تقدم خدمات لفائدة الضحايا،[4]وبغض النظر عن أشكال جبر الضرر. سابق التطرق إليها. فإن إجراءاته تتم إما بناء

---

[1]نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص50.

[2]محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، نقلا عن:(مولود ولد يوسف، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص105.

[3] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص56. 57.

[4] محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، نقلا عن:(مولود ولد يوسف، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في تطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص107.

على طلب خطي يقدمه المجني عليه يتم إيداعه لدى مسجل المحكمة أو بمبادرة من المحكمة ذاتها، وتطلب هذه الأخيرة في كلتا الحالتين من المسجل في بداية المحاكمة ورهنا بتدابير أي حماية أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أوفي التهم، وأن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، وفي الحالات التي يطلب فيها المجني عليه عدم إصدار أمر بجبر الضرر فإنها لا تصدر أمرا فرديا فيما يتعلق بذلك المجني عليه، ويقوم المسجل بإعلان كل من المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين أو من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول بإجراءات جبر الضرر محل الدعوى المرفوعة أمام المحكمة وعلى نحو أوفى، وكل ذلك مع مراعاة المعلومات المقدمة من المدعي العام، كما يجوز للمحكمة أن تلتمس مساعدة المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على نحو واف وعلى أكبر نطاق وبجميع الوسائل الممكنة عن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمامها.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن مسألة استيفاء الضحايا لحقوقهم أمام المحكمة الجنائية الدولية يبقى تطبيقها مرهونا بمدى مواجهة العقبات التي تحول دون محاكمة المتهم أو تمكن الضحايا من الوصول إلى العدالة، وهي تتراوح بين مسائل تتعلق بالاختصاص وأخرى بالإجراءات، ولا يزال البعض من هذه المسائل يشكل عائقا فعليا يجعل من تحقيق العدالة أمرا نسبيا إن لم يكن مستحيلا لفائدة الضحايا وإن كان بالإمكان تجاوز ذلك بإنشاء هيئات مختصة أو إقرار تعديلات فعالة، أما البعض الآخر منها تراجع . على الأقل أمام القضاء الدولي . ولم يعد بمقدور المتهم أن يستند إليها للإفلات من العقاب.[1]

المطلب الثاني: الحكم في الدعوى الجزائية وطرق الطعن فيه.

يعد الحكم الجنائي عنوانا للحقيقة القضائية التي يتم التوصل إليها نتيجة إجراءات المحاكمة، فإذا ما توفرت أدلة اطمأن إليها ضمير القاضي ووجدانه والتي من شأنها إثبات رابطة السببية بين المتهم والجريمة المرتكبة فإنه يؤدي بالقاضي إلى إصدار حكم بالإدانة، ما لم يتوفر شك في تلك الصلة التي تستلزم بالتبعية إصدار حكم بالبراءة أو الإفراج[2]تطبيقا لمبدأ الشك يؤول لمصلحة المتهم، إلا أن هذا الحكم ومهما كانت النتيجة التي سيفضي إليها، فإن هناك مسائل أولية لصدوره، والذي يكون بطبيعته قابلا للتقويم ممن له مصلحة في ذلك بطريق

---

[1]نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص70.

[2]براء منذر عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص348.

الطعن فيه بالوسائل المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مسائل أولية لصدور الحكم.

بعد الانتهاء من الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية يدعو القاضي الذي يرأس هذه الدائرة للإدلاء ببياناتهم الختامية، وتتاح للدفاع أن يكون آخر من يتكلم، وبعد الإدلاء بهذه البيانات الختامية تختلي الدائرة للتداول وتخطر كل المشتركين في التدابير بموعد النطق بالحكم، على أن يكون النطق به في فترة زمنية معقولة بعد اختلاء الدائرة الابتدائية للمداولة في سرية، وفي حالة ما إذا وجدت أكثر من تهمة أو متهم فللدائرة الابتدائية سلطة البت في كل تهمة أو متهم على حدة بحسب الحالة.[1]

ويشترط أن يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم، ولهيئة الرئاسة أن تعين على أساس كل حالة على حدة قاضيا مناوبا أو أكثر لحضور وقائع ومداولات القضية بكاملها دون الاشتراك فيها، ولا حتى ممارسة أي من مهام الدائرة الابتدائية التي تنظر في القضية، ما لم تطلب منه أن يحل محل عضو من أعضاء هذه الدائرة فيما لو تعذر على هذا الأخير مواصلة الحضور،[2] وذلك لتفادي احتمال حالة غياب أحد أعضاء الدائرة، ويعد هذا الإجراء حلا نموذجيا لمسألة الغياب، ويشترط في القاضي المناوب الحضور بغرض الإلمام بجميع تفاصيل الدعوى وبما اتخذ فيها من إجراءات، الأمر الذي يحول دون خشيته لعدم تفهمه للقضية بصورة كاملة، وذلك خلافا لنظام القاضي البديل الذي تضطر فيه المحكمة إلى تأجيل الدعوى بغرض تعيين قاضي بديل، يؤدي ذلك فيما بعد إلى إعادة إجراءات الدعوى من جديد، وهو نظام من شأنه التأخير في حسم الدعوى، وعرقلة سير العدالة ومساس بحقوق الأطراف.[3]

كما يستند قرار الدائرة الابتدائية على تقييمها للأدلة ولكامل التدابير، وذلك في حدود الوقائع والظروف المبينة في التهم، وأي تعديلات لها دون أن تتجاوز الأدلة التي كانت محل

---

[1] المادة 4/74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 142 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] المادة 1/74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص351. 352.

تقديم ومناقشة أمامها في المحاكمة، وهو نص يفيد وجوب التسبيب المنطقي للحكم في ظل وقائع وظروف وأدلة الدعوى المطروحة.

الفرع الثاني: طبيعة الحكم ومشروعية العقوبة.

يصدر الحكم الجنائي كتابة ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج، ويكون النطق بالقرار أو بفحواه في جلسة علنية،[1]ويعد حكما ملزما من الناحية القانونية كونه متعلقا بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، اللذان يحوزان القوة الملزمة قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،إلا أن التساؤل يبقى مطروحا حول طبيعة هذا الحكم الجنائي، ومدى مشروعية العقوبة التي يتضمنها؟ وهو ما سيتم الإجابة عليه من خلال الآتي تفصيله:

أولا: طبيعة الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية.

اختلف الفقه الجنائي في تحديد طبيعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، فمنهم من عرفه بأنه القرار الفاصل في الدعاوى المعروضة أمام القضاء الصادر عن المحكمة في مجلس المحاكمة، إما ببراءة المتهم من التهم الموجهة إليه أو بالإدانة مع تحديد العقوبة المقررة بحقه، في حين ذهب رأي آخر إلى القول بأن الحكم هو إبداء رأي المحكمة في موضوع الدعوى بشكل حاسم فيها إما بالبراءة أو بالإدانة أو حتى بعدم المسؤولية، وقد تعلق الرأي الأول من حيث كفايتها أو عدم كفايتها، وبقدر ما تعلق الأمر بالمحاكم الجنائية الدولية، فقد أخذت بهذا الاتجاه كل من المحاكم العسكرية (نورمبرغ وطوكيو)، والمحاكم الجنائية الخاصة(رواندا ويوغسلافيا)،وذلك من خلال أنظمتها الأساسية، أما الرأي الثاني فقد تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حينما انفرد في إجازته الحكم بامتناع المسؤولية الجنائية إضافة إلى إمكانية الحكم بالبراءة أو الإدانة، وذلك عندما أوجب النظام على المحكمة البت في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في الدعوى المعروضة عليها.[2]

وفي عموم القول فإن الحكم الجنائي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إما أن يصدر بالبراءة لعدم كفاية الأدلة أو بالإدانة، وفي الحالة الأخيرة تنظر الدائرة الابتدائية في

---

[1] المادة 5/74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص354. 355.

توقيع الحكم المناسب على أن تضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة وذات صلة بالحكم.

وباستثناء حالات الاعتراف بالذنب يجوز للدائرة الابتدائية ـ إما بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو المتهم تحت طائلة الوجوب في الحالتين الأخيرتين ـ عقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم وفقا لما تمليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، على أن يحدد القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية موعد الجلسة الإضافية التي بالإمكان ارجاؤها .كلما تطلبت الظروف الاستثنائية ذلك . إما بطلب منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع أو حتى بطلب من الممثلين القانونيين للمجني عليهم المشتركين في الإجراءات، وتتخذ الدائرة الابتدائية قراراتها علنا فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للمتهم وبمدة العقوبة كلما أمكن ذلك في حضور المتهم والمدعي العام والممثلين القانونيين للمجني عليهم وممثلي الدول المشتركين في الإجراءات، وتقدم نسخ من القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية في أقرب وقت ممكن إلى هؤلاء الأطراف بإحدى لغات العمل مع مراعاة تبليغها للمتهم بلغة مفهومة يتكلمها بطلاقة قصد الوفاء بضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة .[1]

ثانيا: مشروعية العقوبة.

تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية في شقه الثاني الخاص بالعقوبة "لاعقوبة إلا بنص"، منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة الحكم بالعقوبة على الشخص المدان بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، وهذه العقوبات على نوعين:

1/ عقوبات أصلية:

حيث تشكل الجزء الأساسي للجريمة، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها، كما يجوز أن توقع وحدها دون أن يكون إلى جانبها عقوبة تكميلية أو تبعية،[2]وتشمل العقوبات الأصلية حسبما هو وارد في نظام روما الأساسي ما يأتي :

أ/السجن المؤقت لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ثلاثون سنة،[3]

([1]) المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدتان 143،144 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]مصطفى محمود درويش، مرجع سابق، ص221.

[3] المادة 1/77(أ) من النظام الأساسي.

ب/السجن المؤبد حيثما تكون العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان،[1]وتعتبر الصياغة المقتضبة التي تدرج العقوبة بين السجن المؤقت الذي لا يتجاوز ثلاثين سنة والسجن المؤبد عندما يتعلق الأمر بخطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان، وفي هذه الصياغة خروج عما درجت عليه القوانين الداخلية من وضع تطبيق محدد للعقوبات، حيث عادة ما يرفق كل مجرم بعقوبة معينة تحدد بين أقصى وأدنى مدة، لكن هذا التحديد العام قد ترك الأمر في يد القضاة لتحديد العقوبة، إلا أن تحديد عقوبة السجن المؤبد الذي كان بالنظر إلى خطورة الجريمة هو تحديد قد جانب الصواب، ذلك أن المحكمة أنشئت لتحاكم عن أعظم الجرائم خطورة، لذا لا يعقل تصور وجود تدرج في خطورة الجرائم التي تدخل في اختصاصها.[2]

2/ عقوبات تكميلية:

وتشكل هذه العقوبة الجزء الثانوي للجريمة بغرض توفير الجزاء الكامل وهي مرتبطة بالجريمة دون العقوبة الأصلية، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها فلا يتصور أن يوقعها بمفردها، وتتمثل هذه العقوبات في:

أ/فرض غرامة بموجب المعايير الواردة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات :[3]

فإمكانية فرض غرامة مالية كواحدة من العقوبات يثير العديد من الشكوك فيما يتعلق بنظام العقوبات، فالغرامات المالية موجودة وشائعة الاستخدام في جميع القوانين، غير أن السماح باستخدامها كعقوبة على جريمة بموجب القانون الدولي أمر مشكوك فيه، ذلك أن الجرائم المتضمنة في النظام الأساسي هي أشد الجرائم الدولية جسامة، وهي جرائم تخل بسلم الإنسانية وأمنها، ومن المستغرب ألا يعاقب مرتكبو هذه الجرائم إلا بالغرامات حيث لا يمكن أن توجد ظروف مخففة تبرر مثل هذه العقوبة.[4]

أما عن إجراءات فرض الغرامة، فإنه لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة عند تحديدها لقيمتها تقرر ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع إيلاء الاعتبار

---

[1] المادة 1/77(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] ريم بوطبجة، مرجع سابق، ص144.

[3] المادة 2/77(أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] أحمد قاسم الحميدي، مرجع سابق، ص122. 123.

للقدرة المالية للشخص المدان، وما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي، مع مراعاة ما قد ينجم أيضا عن الجريمة من ضرر وإصابات بغض النظر عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها دون أن تتجاوز القيمة الإجمالية بأي حال من الأحوال ما نسبته خمسة وسبعون في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية لهذا الأخير ومن يعولهم، وعند فرض الغرامة يمنح للشخص المدان مهلة معقولة لتسديدها إما دفعة واحدة أو على دفعات خلال الفترة المحددة لذلك، وفي حالة عدم تسديد هذا الأخير الغرامة يجوز للمحكمة اتخاذ تدابير التغريم والمصادرة، وفي حالة التعنت يجوز لهيئة رئاسة المحكمة بناء على طلب منها أو طلب من المدعي العام تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات أيهما أقل، دون أن ينطبق هذا التمديد على حالات السجن مدى الحياة، شريطة ألا يؤدي الإجراء إلى تجاوز فترة السجن كلية لمدة ثلاثين عاما،

ب/ المصادرة:

وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، فبالإضافة إلى العقوبة الأصلية بأنواعها التي تحكم بها المحكمة، يمكن إصدار حكم مفاده مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة.[1]

هذا وتقرر المحكمة العقوبة مع مراعاة عوامل لها تأثير في ذلك، كخطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان وظروف التخفيف والتشديد ومدة العقوبة وتناسبها والجريمة الثابتة في حق من أدين بذلك، على أن تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن في أي وقت مدة الاحتجاز التي تم قضاؤها من طرف المحكوم عليه، وفي الحالة التي يدان فيها الشخص بأكثر من جريمة واحدة تصدر المحكمة حكما في كل جريمة على حدة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، شريطة ألا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة،ولا أن تتجاوز السجن لفترة ثلاثين سنة أو عقوبة السجن المؤبد.[2]

---

[1] مصطفى محمود درويش، مرجع سابق، ص223.

[2] المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وخلاصة القول أن نظام روما الأساسي لم يورد عقوبة الإعدام التي توقعها المحكمة الجنائية الدولية، كما لا يمكن لهذه الأخيرة أن تحكم بها استنادا لمبدأ الشرعية العقابية، إلا أنه قدم ضمانات كافية للدول بأنه لا يوجد

ما يمنع هذه الأخيرة وفقا لنظام روما الأساسي من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في الباب الخاص بذلك في النظام،[1] ومن ثم يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها لما تباشر اختصاصها الوطني، والتي قد تتضمن أولا تتضمن عقوبة الإعدام، وفي ذلك محاولة للتوفيق بين الرأيين المتعارضين بشأن الخلاف المحتدم في النص على عقوبة الإعدام من عدم النص عليها كلية،[2]وهو أمر يجسد مدى احترام نظام روما لسيادة الدول في هذه المسألة.

الفرع الثالث: طرق الطعن في أحكام المحكمة.

تعتبر مرحلة ما بعد المحاكمة أهم مرحلة مقارنة بما سبقتها من إجراءات سواء كان ذلك بالنسبة للمتهمين أو حتى بالنسبة للأطراف الأخرى، ذلك أن هذه المرحلة يتم فيها الطعن في الحكم الصادر في مرحلة المحاكمة مما يؤثر على النتيجة التي آلت إليها المحاكمة بتغيير منطوق الحكم وتنفيذه، وذلك بغرض تقويم مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية، ويعتبر الطعن في الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة التي كفلها النظام الأساسي للأطراف، وبالرغم من وجود بعض الفقهاء من يعارض هذه الفكرة . فكرة الطعن على الصعيد الدولي إلا أنهم لا يعارضون أسلوب النظر على مرحلتين، ولا ينكرون ما جاء به نظام روما،[3]وهذا راجع لفكرة نسبية العدالة البشرية، وشأن النظام الأساسي في هذا الصدد شأن كافة النظم القانونية الإجرائية لدول العام، وحتى يحوز الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية حجية الأمر المقضي به لتنتقل فيما بعد إلى مرحلة التنفيذ،[4]فقد تبنى نظام روما الأساسي طرقا للطعن سواء العادية منها ممثلة في الاستئناف، أو غير العادية وهي طريق الطعن بالتماس إعادة النظر، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

---

[1] ريم بوطبجة، مرجع سابق، ص100.

[2]المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]براء منذر كمال عبد اللطيف،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص368. 370.

[4] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 289.

أولا: الطعن بالاستئناف.

يعتبر الطعن بالاستئناف اختبارا لمدى سلامة الإجراءات الشكلية منها والموضوعية، ولهذا حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأحكام والقرارات التي يجوز استئنافها وأسباب وأنواع الاستئناف، وتحديد الجهة التي يحق لها تقديم طلب القيام بهذا الإجراء،[1]حيث سمح النظام للمدعي العام من جهة حق استئناف قرار صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، وذلك إما لغلط إجرائي أو وقائعي أو قانوني، وهو تعداد للأسباب على سبيل الحصر، من شأنه تقييد حق المدعي العام في حالات ثلاثة دون سواها، ومن جهة أخرى منح النظام الأساسي أيضا للشخص المدان أو المدعي العام حق تقديم طلب الاستئناف استنادا للأسباب الثلاثة سابقة الذكر. أو أي سبب آخر من شأنه المساس بنزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار، وهي أسباب تبدو وفي بدية الأمر وكأنها أسباب مذكورة على سبيل الحصر ليتم فتح نطاقها وجعلها على سبيل المثال عندما قرر النظام السبب الأخير، ما يفسر محاولة لتعزيز حقوق الإنسان من خلال كفالة حق المتهم في الاستئناف كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة لتأكيد حقه في البراءة، وإذا رأت المحكمة عند نظرها استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يجيز نقض حكم الإدانة كليا أو جزئيا فلها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب الواردة في المادة الواحدة والثمانين فقرة أولى وإصدار قرار بشأن الإدانة، وفي حالة ما إذا رأت المحكمة أثناء نظرها استئناف قرار ضد الإدانة فقط أن هناك من الأسباب ما يجيز تخفيض العقوبة فإنها تقوم بدعوة المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم أسباب عدم التناسب بين العقوبة والجريمة التي تجيز تخفيض العقوبة. [2]

ولكل من المدعي العام والمتهم حق استئناف قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية والقرار الذي مفاده منح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف، غير أن حق الطرفين في استئناف قرار الدائرة الابتدائية بالتصرف بمبادرة منها . في حالة وجود فرصة فريدة للتحقيق . في التحقيق بعد التشاور مع المدعي العام يكون في أجل يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف، كما يحق الاستئناف ضد أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 370.

[2] المادة 81/1،2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على عدالة وسرعة التدابير وعلى نتيجة المحاكمة، وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير هذه الإجراءات، وفي هذه الحالة يشترط أن يقدم الطرف الذي تم إخطاره بهذا القرار طلبا خطيا إلى الدائرة مصدرة القرار يبين فيه أسباب تقديمه طلب الحصول على إذن بالاستئناف، وتصدر الدائرة قرارها وتخطر به جميع الأطراف المشاركة في الإجراءات.[1]

كما يجوز للمدعي العام أو الدولة المعنية حق استئناف القرار الصادر بشأن الإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون هذه الأخيرة، شريطة الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للقيام بإجراء الاستئناف، على أن ينظر في هذا الاستئناف بطريق الاستعجال.[2]

ويتم رفع الاستئناف ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الابتدائية في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ولدائرة الاستئناف سلطة تمديد هذه المهلة لسبب وجيه بناء على طلب الطرف ملتمس رفع الاستئناف، وإلا يصبح القرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر الصادر عن الدائرة الابتدائية نهائيا، ويقدم هذا الاستئناف إلى المسجل ليحيل هذا الأخير بدوره إلى دائرة الاستئناف سجل الدعوى المرفوعة أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف، ويخطر المسجل بالاستئناف جميع الأطراف المشاركة في الإجراءات القانونية أمام الدائرة التي صدر عنها القرار محل الاستئناف ما لم تخطر الدائرة بقرارها الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية التي صدر بسببها القرار، على أن تكون إجراءات الاستئناف خطية ما لم تقدر دائرة الاستئناف عقد جلسة تعقد في أسرع وقت ممكن.[3]

وفي الحالات التي يتبين فيها لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بموثوقية القرار أو حكم العقوبة، أو أن الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوبا بغلط في الوقائع أو في القانون أو لغلط إجرائي، جاز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل

---

[1] المادة 1/82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 154 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] المادة 2/82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] القاعتان 150. 156 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

في المسألة، وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة، وإذا كان الاستئناف ضد القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه فلا يمكن تعجيله على نحو يضر بمصلحته.

وإذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء حكم العقوبة أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة، جاز لها أن تعدل هذا الحكم استنادا لأحكام العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة، ويكون النطق به في جلسة علنية، مع بيان الأسباب التي استند إليها الحكم، وفي الحالة التي لا يوجد فيها إجماع يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية على حد سواء، دون أن يكون لأي من القضاة حق إصدار رأي منفصل أو مخالف بشأن المسائل المقررة قانونا، مع الإشارة إلى أنه واستثناء على مبدأ الوجاهية بإمكان دائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان.[1]

كما أن تخويل المحكمة الجنائية الدولية دور محكمة الاستئناف في الأحكام الصادرة عنها نفسها، يعد تطورا جديدا في أحكام القضاء الدولي دون أدنى شك، ذلك أن هذا النوع من الأحكام هي بحسب الأصل أحكاما نهائية غير قابلة للاستئناف مثلها مثل أحكام محكمة العدل الدولية والمحاكم التحكيمية التي لا تستأنف، خاصة وأن هذه الأخيرة تنحل وتزول بمجرد إصدارها الحكم، والتطور في النظام القضائي الدولي هو تطور في نظر البعض يتوافق وأصول السياسة الجنائية والعقابية التي تتبع المتهم نظر دعواه على درجتين، باعتبار أن ذلك هو الأقرب للعدالة، حيث يعطي للمحكمة والمتهمين فرصة إعادة نظر نزاع وتدارك ما شاب المحاكمة الأولى من عوار، سواء كان ذلك في الوقائع أو القانون أو الإجراءات.[2]

أما عن أثر الاستئناف فإنه ليس لهذا الأخير أثر موقف .كأصل عام . ذلك أن الشخص المدان يبقى رهن التحفظ إلى حين الفصل في الاستئناف مالم تأمر الدائرة الابتدائية بخلاف ذلك، أو كانت مدة التحفظ على الشخص المدان تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، أما في حالة صدور الحكم بالبراءة فإنه يفرج عن الشخص الصادر في حقه هذا الحكم، ما لم تقرر

---

[1] المادة 83/2،3،4،5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي: حجيته وضمانات تنفيذه، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 375. 376.

الدائرة الابتدائية استمرار احتجازه الى حين الفصل في الاستئناف في ظل الظروف الاستثنائية، وقد تقيدت الدائرة الابتدائية في سلطة إصدارها لقرار استمرار الاحتجاز بمراعاتها لجملة من العوامل كحالة وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها،ومدى احتمال نجاح الاستئناف، ويكون قرار استمرار الاحتجاز هو الآخر محلا للاستئناف من قبل الشخص الصادر ضده قرار استمرار الاحتجاز في أجل خمسة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار،[1]كما يجوز للطرف المستأنف حق تقديم طلب يتضمن أن يكون للاستئناف أثر موقف، وذلك في أي وقت قبل صدور الحكم، على أن يقدم للمسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف ليبلغ هذا الأخير بدوره باقي الأطراف بما أخطر به، ولا تأمر الدائرة الاستئنافية بذلك ما لم يكن بناء على طلب بالوقف وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[2]

ثانيا: الطعن بالتماس إعادة النظر.

يعتبر الطعن بالتماس إعادة النظر طريق استثنائي من طرق الطعن يترتب على الحالات المؤدية إليه الفصل في النزاع من جديد، وتأخذ به العديد من التشريعات الوطنية، وتطلق عليه تسميات مختلفة كمصطلح "إعادة المحاكمة"حسبما اصطلح على ذلك المشرع العراقي واللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية لكل منها،[3]في حين اصطلح عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مصطلح إعادة النظر في مادة وحيدة منه وهي المادة 531،[4]ويجوز الطعن بالتماس إعادة النظر بالرغم من انقضاء المدد المحددة عادة للطعون نتيجة لظهور وقائع جديدة لم تكن معلومة عند صدور الحكم.

وقد منح نظام روما الأساسي الشخص المدان أوحتى بعد وفاته للزوج أو الأولاد أوالوالدين أوأي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه أو المدعي العام نيابة عن الشخص حق تقديم هؤلاء إلى دائرة الاستئناف طلبا لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة، على أن يكون ذلك في صورة خطية يبين فيه أسبابه مع جواز تقديم مستندات مؤيدة لذلك قدر الإمكان إما لاكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت

---

(1) المادة 3/81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 1/154 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2)المادة 82من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدتان 1/156. 157 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3)براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص389.

(4)احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية2006/12/20، مدعم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي، الجزائر، 2009/2008، ص 214.

المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزي كليا أو جزئيا إجراء الطرف مقدم الطلب، شرط أن تكون على قدر كاف من الأهمية، بحيث لو أنها أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف، وإما أنه قد تبين حديثا أن أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة كانت مزيفة أو مزورة، أو أنه قد تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة، وتتخذ دائرة الاستئناف قرارها بأغلبية القضاة بشأن جدارة الطلب، شرط أن يكون هذا القرار مؤيدا بأسباب خطية، ويرسل إخطار به إلى مقدم الطلب وبقدر المستطاع إلى جميع الأطراف المشاركة في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي.[1]

وتعقد الدائرة الابتدائية المختصة في موعد تقرره وتبلغه إلى مقدم الطلب وإلى جميع الأطراف الذين تلقوا الإخطار، وذلك لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في قرار الإدانة أو العقوبة، ولعقد هذه الجلسة تمارس الدائرة المختصة جميع صلاحيات الدائرة الابتدائية، كما تصدر الدائرة المختصة في المحكمة أمرها مسبقا بوقت كاف كي يتسنى لها نقل الشخص المحكوم عليه إلى مقر المحكمة وتبلغ بذلك دولة التنفيذ، على أن يكفل المسجل حسن إجراء عملية التسليم بالتشاور مع السلطات في دولة التنفيذ والدولة المضيفة.

هذا وتبت الدائرة الاستئنافية في طلب إعادة النظر إما بالرفض إذا رأت أنه غير مؤسس، وإما أن تقبل الطلب وتقرره لأنه جدير بالاعتبار، ويجوز لها في هذه الحالة إما:

1/أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد،[2] خاصة أن هذه الدائرة ملمة بظروف الدعوى، لكونها سبق وأن نظرتها وأصدرت قرارها بشأن.[3]

2/وإما أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة.

3/ وإما أن تبقي على اختصاصها بشأن المسألة.

وذلك بهدف التوصل بعد سماع الأطراف على النحو المقرر قانونا ما إن كان من المتعين إعادة النظر في الحكم.

---

[1] المادة 1/84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 159 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] القاعدتان 160. 161من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص390.

المبحث الثاني: الوسائل المعتمدة في تنفيذ أحكام المحكمة.

بعد صدور الحكم الجنائي عن الدائرة المختصة في المحكمة الجنائية الدولية التي ينعقد لها اختصاص النظر بشأن ارتكاب جريمة معينة تدخل في اختصاص المحكمة بموجب المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، فبعد أن يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي به، فإنه يضفي عليه الطابع الإلزامي، الأمر الذي يستلزم بالضرورة التزام الدول المصدقة على النظام الأساسي للمحكمة بمبادئ القانون العامة بما في ذلك الالتزام بمبدأ "حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية" حيث يتعين عليها أن تنفذ ما توصلت إليه المحكمة من نتائج بموجب الأحكام الصادرة عنها، وخاصة الأحكام الصادرة بإدانة المتهم، وذلك بغية تعزيز فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب عن طريق التعاون في المجال الدولي وتقديم المساعدة القضائية في هذا الشأن [1].

المطلب الأول: تنفيذ الأحكام.

يشكل تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية التزامًا على عاتق الدول الأطراف بمجرد انضمامها إلى نظام روما، وتعتبر الوسيلة الوحيدة المعتمد عليها في تنفيذ أحكام السجن بغرض تمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها وفقا لما هو مقرر قانونا خاصة مع افتقار النظام القانوني لآلية التنفيذ الإجبارية،[2] إلا أنه تبقى للدول سلطة التنفيذ لكامل العقوبات التي تقررها وتحكم بها المحكمة سواء كانت أحكام السجن أو تدابير الغرامة والمصادرة، رغم إشراف المحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ أحكام السجن وأوضاع السجون وحتى نقل الشخص عند انتهاء المدة المحكوم بها، ودورها في حالة فراره.

الفرع الأول: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن.

للدول دور فعال في تنفيذ أحكام السجن الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وبهذا كان النظام الأساسي قد منح للمسجل إنشاء قائمة للدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، شرط أن توافق هيئة الرئاسة على الشروط التي تقرن بها الدولة قبولها، على أن يكون للهيئة سلطة طلب معلومات إضافية من الدولة المعنية بغرض البت في الأمر، وللدولة التي تجعل من قبولها الأشخاص المحكوم عليهم متوقفا على شروط أن تسحب هذه

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص392.

[2] أحمد قاسم الحميدي، مرجع سابق، ص140.

الشروط، وفي الحالات التي تقوم فيها بتعديلها أو إضافة شروط أخرى لها فإنها تخضع في ذلك لإقرار هيئة الرئاسة، على أن تخطر الدولة المعنية بانسحابها فيما لو تم ذلك دون أن يكون لهذا الإجراء أثر رجعي على من تم قبولهم بالفعل، ويجوز لها في هذا الصدد إجراء ترتيبات ثنائية مع الدول وفقا لنظام روما الأساسي بهدف تحديد إطار لقبول السجناء الصادرة ضدهم أحكام المحكمة.[1]

هذا وتتحمل دولة التنفيذ أعباء تنفيذ العقوبة على إقليمها في الوقت الذي تتحمل فيه المحكمة باقي التكاليف من ترجمة تحريرية وشفوية ونسخ....وأية تكاليف استثنائية أخرى قد تترتب على تنفيذ الطلب بعد إجراء مشاورات بهذا الشأن،[2] وتقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها، والتي بإمكانها التأثير بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته، ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن خمسة وأربعين يوما من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع، وخلال هذه الفترة لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها، كما لو أنها تبت في أمور متعلقة بالإفراج عن أشخاص قبل انقضاء مدة العقوبة أو تخفيف الأحكام الصادرة ضدهم،[3]ما يعني أن حكم السجن ذو طابع إلزامي في مواجهة الدول الأطراف وعدم جواز قيام هذه الأخيرة بتعديله على أي نحوكان، بما في ذلك منع المحكوم عليه من ممارسة حقه في تقديم أي طلب من هذا القبيل، وبهذا يكون للمحكمة الجنائية الدولية دون سواها سلطة البت في طلبات الطعن المقررة وفقا لنظامها الأساسي.[4]

وحيثما لا تستطيع المحكمة أن توافق على ظروف كهذه فإنها تقوم بإخطار دولة التنفيذ بذلك، وتتصرف وفقا لسلطتها الممنوحة لها بإصدار قرار بنقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، وعند ممارسة المحكمة تقديرها الخاص لإجراء أي تعيين عليها، أن تأخذ في اعتبارها مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع الجغرافي العادل، وتطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء المقررة بمعاهدات

---

(1) المادة 1/103(أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 200من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) المادة 100 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 208 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) المادة 2/103(أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4)المادة 105من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

دولية مقبولةعلى نطاق واسع، وكذا مراعاة آراء الشخص المحكوم عليه، وذلك بإخطار هيئة الرئاسة هذا الأخير بأنها تنظر في تعيين دولة التنفيذ، ويقدم الشخص المدان آراءه كتابة أو شفاهة إلى هيئة الرئاسة في هذا الشأن، وذلك في غضون مهلة تحددها هذه الأخيرة مع إمكانها السماح له بتقديم إفادته شفهيا، على أن تتيح له هيئة الرئاسة حق المساعدة عند الاقتضاء بمترجم شفوي، وأن يستعين بكل ما يلزم من الترجمة لعرض آرائه، كما تأخذ بعين الاعتبار جنسية المحكوم عليه وأية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ.[1]

وفي الحالة التي يتم فيها تعيين أي دولة لتنفيذ حكم السجن، ولم تبد أي من الدول استعدادها لقبول المحكوم عليه، فإن التنفيذ يكون في السجن الذي توفره الدولة المضيفة أو دولة المقر حسب الشروط المتفق عليها في الاتفاق المعد لذلك سلفا، على أن تتحمل المحكمة تكاليف تنفيذ حكم السجن.[2]

وبمناسبة تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ يخطر المسجل كل من المدعي العام والشخص المحكوم عليه بالدولة المعنية لتنفيذ حكم السجن، ليتم تسليم الشخص المدان إلى دولة التنفيذ بمجرد إبداء هذه الأخيرة قبولها، ويكفل بذلك المسجل حسن سير إجراءات عملية التسليم بالتشاور مع السلطات في دولة التنفيذ والدولة المضيفة، ودون حاجة للحصول على ترخيص لنقل الشخص المحكوم عليه بطريق الجو، ما لم يتقرر الهبوط في إقليم دولة المرور العابر ،وإلا فإنه يستلزم على تلك الدولة وفي حدود ما تسمح به إجراءات قانونها الوطني بوضع الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي إلى حين تلقيها طلبا بالمرور العابر، وفي كل الأحوال تأذن الدول الأطراف وفي حدود ما تسمح به إجراءات قانونها الوطني باجتياز الشخص المحكوم عليه أراضيها في مرور عابر، على أن يشفع طلب المرور العابر بنسخة من الحكم النهائي القاضي بالإدانة والعقوبة المفروضة.[3]

---

[1] المادة 2/103(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 203 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] المادة 4/103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 205 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] القاعدتان 206. 207 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

كما يجوز لهيئة الرئاسة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، وذلك إما بمبادرة منها أو بناء على طلب خطي يقدمه الشخص المحكوم عليه أو من المدعي العام مع تبيان الأسباب الدافعة لنقل الطلب.

الفرع الثاني: تنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة.

تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة التي تأمر بها المحكمة، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية وفقا لإجراءات قانونها الوطني، ولأغراض هذا التنفيذ تطلب هيئة الرئاسة ـ كلما اقتضت الضرورة ذلك ـ التعاون واتخاذ تدابير بشأن التنفيذ، كما تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو فيها أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة، إما بحكم جنسيته أو محل إقامته المعتادة أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وأموال المحكوم عليه، أو للتي يكون للمجني عليه هذه الصلات بها، كما تبلغ الدولة المعنية بأي مطالبات من طرف ثالث أو بعدم ورود مطالبة من شخص تلقى إخطارا بأي إجراءات تمت لجبر أضرار المجني عليه، ويتضمن الأمر بتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة هوية الشخص الذي صدر ضده الأمر، وكذا العائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها.[1]

وفي حالة ما إذا تعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة فيما يتعلق بالعائدات أو الممتلكات أو الأمور المحددة، كأن تكون غير قادرة على ذلك، فإنها تتخذ إجراءات بغرض الحصول على قيمتها، وذلك مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، وفي هذه الحالة وبغرض تمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر التعويض، يحدد الأمر هوية الشخص الصادر ضده الأمر وهوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية فيما يتعلق بالتعويضات ذات الطبيعة المالية، أو التفاصيل المتعلقة بالصندوق الاستئماني الذي ستودع فيه التعويضات، وذلك في حالة إيداع مبلغ التعويضات المحكوم بها في هذا الصندوق، على أن يحدد أمر المحكمة أيضا نطاق وطبيعة التعويضات المحكوم بها بما في ذلك الأصول والممتلكات المحكوم بالتعويض عنها حيثما ينطبق ذلك، وفي حالة ما إذا حكمت المحكمة بتعويضات على

---

[1] المادة 1/109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدتان 217. 1/218(أ،ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أساس فردي ترسل نسخة من أمر التعويض إلى الضحية المعنية،[1]لتقوم هيئة الرئاسة عند تنفيذها لتدابير التغريم والمصادرة بإحالة نسخ من الأحكام الموقع فيها غرامات أو أوامر التعويض، وفي هذه الحالة لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذها الأحكام الموقع فيها غرامات أن تعدلها،[2]ولا حتى أن تعدل . عند تنفيذها لأوامر التعويض . التعويض الذي حددته المحكمة أو نطاق أو مدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة تبت المحكمة في أمرها أو المبادئ المنصوص عليها في الأمر.

كما تقوم هيئة الرئاسة بتقديم المساعدة لدولة تنفيذ التغريم والمصادرة والتعويض عند الطلب، وتتمثل هذه المساعدة في تقديم أي إخطار ذي صلة بالموضوع،وحتى المساعدة في تنفيذ أي تدبيرآخر لازم لتنفيذ الأمر بموجب إجراءات القانون الوطني لدولة التنفيذ.[3]

وتقوم الدولة المعنية بتحويل ما تحصلت عليه نتيجة تنفيذها لحكم أصدرته المحكمة إلى هذه الأخيرة من ممتلكات أو عائدات بيع العقارات أو عائدات بيع الممتلكات الأخرى، لتبت هيئة الرئاسة في جميع المسائل المتصلة بالتصرف في ممتلكات المحكوم عليه أو أصوله التي يتم الحصول عليها، أو بتوزيعها عن طريق تنفيذ أمر أصدرته المحكمة، وذلك بعد التشاور حسب الاقتضاء مع المدعي العام والشخص المحكوم عليه والمجني عليه أو ممثليهم القانونيين والسلطات الوطنية لدولة التنفيذ أو أي طرف ثالث يهمه الأمر، أو ممثلي الصندوق الاستئماني مع إعطاء أولوية عند البت لتنفيذ التدابير المتعلقة بتعويض المجني عليهم.[4]

الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ حكم السجن وأوضاع السجون.

يخضع تنفيذ الحكم لإشراف المحكمة الجنائية الدولية على نحو يتفق والمعايير المنظمة لمعاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، حيث يظهر ذلك من خلال كفالة هيئة الرئاسة احترام مبدأ سرية الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة الواردة دون أي قيد أو شرط، وذلك بالتشاور مع دولة التنفيذ بغرض وضع ترتيبات مناسبة تكفل للشخص المحكوم عليه حقه في الاتصال بالمحكمة بشأن أوضاع السجن.

---

[1] المادة 2/109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 4،3/218 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] القاعدة 220 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] القاعدتان 219. 221 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] المادة 3/109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 221 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

كما يجوز لهيئة الرئاسة طلب أية معلومات أو تقرير أو رأي أهل الخبرة من دولة التنفيذ أو من أي مصادر موثوق بها، وتفويض أي قاض من قضاة المحكمة أو حتى موظفيها مسؤولية الاجتماع بالشخص المحكوم عليه والاستماع إلى آرائه في ظل غياب السلطات العمومية بعد إخطار دولة التنفيذ بذلك، ومنحها فرصة التعليق على آراء يعرب عنها الشخص المحكوم عليه المعني، أما في الحالات التي يكون فيها هذا الأخير مؤهلا للاستفادة من أحد البرامج التي يقدمها السجن أو مؤهلا للتمتع بحق ما يتيحه القانون المحلي لدولة التنفيذ، على نحو قد يستتبع قيامه ببعض النشاط خارج السجن فإنه على دولة التنفيذ القيام بتبليغ هيئة الرئاسة بذلك، ومعه أية معلومات أو ملاحظات ذات صلة حتى تتمكن المحكمة من ممارسة مهمتها الإشرافية.

ولأغراض تنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة وتدابير التعويض التي تأمر بها المحكمة لهيئة الرئاسة . في أي وقت أو قبل انقضاء الوقت المحدد لإتمام المدة التي يقضيها الشخص المحكوم عليه لفترة ثلاثين يوما على الأقل . أن تطلب إلى دولة التنفيذ أن تحيل إليها المعلومات ذات الصلة المتعلقة باعتزام تلك الدولة الإذن للشخص المعني بالبقاء في إقليمها أو المكان الذي تعتزم نقل هذا الشخص إليه، كما تطلب هيئة الرئاسة أيضا من دولة التنفيذ إبلاغها بأي حادث هام يتعلق بالشخص المحكوم عليه وبإجراءات قضائية تتخذ ضد هذا الشخص لحوادث وضعت في أي وقت لاحق لنقله إلى دولة التنفيذ،[1]وتخضع أوضاع السجن لأحكام قانون دولة التنفيذ شرط أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ. [2]

بالإضافة إلى ذلك تقوم المحكمة الجنائية الدولية بإعادة النظر أو البت في أي تحفيض للعقوبة، بعد الاستماع إلى الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، وتعيد هذه الأخيرة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيضها، وذلك في الحالات التي يكون فيها الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، دون أن تعيد النظر قبل انقضاء هاتين المدتين، على أن تراعي دائرة الاستئناف عند النظر

---

(1) المادة 3،1/106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدتان 211. 212 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2)المادة 2/106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بشأن تخفيض العقوبة معيار تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه على نحو يظهر فيه انصرافا حقيقيا عن جرمه، ومعيار احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه، ومعيار ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من الاستقرار الاجتماعي، وأي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح المجني عليهم وأي أثر يلحق هؤلاء وأفراد أسرهم من جراء الإفراج المبكر، إضافة إلى مراعاة الظرف الشخصية للمحكوم عليه بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقدمه في السن.[1]

أما بالنسبة لإجراءات إعادة النظر بشأن تخفيض العقوبة، فإنه يتعين على القضاة الثلاثة المعينين القيام بعقد جلسة استماع . ولأسباب استثنائية ما لم يقرروا خلاف ذلك في قضية محددة بذاتها . مع المحكوم عليه بمساعدة محاميه إن أمكن ذلك مع توفير ما قد يلزم من ترجمة شفوية، كما تقوم بدعوة كل من المدعي العام ودولة التنفيذ وحتى المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين المشاركين في التدابير قدر المستطاع بغرض المشاركة في الجلسة،أو إلى تقديم ملاحظات خطية، كما يجوز- في ظروف استثنائية - عقد جلسة الاستماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو،أو في دولة التنفيذ وذلك تحت إشراف قاض توفده دائرة الاستئناف.

وفي حالة ما إذا قررت المحكمة لدى إعادة النظر أنه ليس من المناسب تخفيض حكم العقوبة، فإن ذلك لا ينفي سلطتها في إعادة النظر في موضوع التخفيض، حتى يضطلع قضاة الدائرة الاستئنافية المعنيين بإعادة النظر في هذا الشأن كل ثلاث سنوات أو في فترة أقل بموجب قرار تتخذه الدائرة، أو في حالة حدوث تغيير كبير في الظروف بعد السماح للشخص المحكوم عليه طلب القيام بهذا الإجراء، وذلك خلال فترة ثلاث سنوات أو في فترة أقل محددة من قبل قضاة الدائرة الاستئنافية، ليتم تبليغ القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع من شاركوا في إجراءات إعادة النظر.

الفرع الرابع: نقل السجين عند نهاية مدة السجن.

الأصل والقاعدة العامة أنه بعد قضاء الشخص المدان لعقوبة السجن أن يتم نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا هذه الأخيرة إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على ذلك، على أن تراعي مسبقا رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، مالم تأذن دولة التنفيذ ببقاء الشخص المدان بإقليمها بعد قضاء فترة سجنه فيها، على أن تتحمل المحكمة

[1] المادة 3،2،1/110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 223 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

تكاليف نقل الشخص بعد إتمام مدة الحكم إلى دولة أخرى في الحالات التي لم تتحمل فيها أية دولة تلك التكاليف.[1]

كما يجوز لدولة التنفيذ أن تقوم وفقا لقانونها الوطني بتسليم الشخص أو تقديمه إلى دولة طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه، وإن كان الأصل العام في الشخص المحكوم عليه والموضوع رهن التحفظ لدى دولة التنفيذ أنه لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ، إلا إذا وافقت المحكمة بناء على طلب هذه الأخيرة على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم، أو أن الشخص المحكوم عليه قد بقي أكثر من ثلاثين يوما بإرادته في إقليم دولة التنفيذ، بعد قضاء كل مدة الحكم الذي حكمت به المحكمة، أو عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته له.

أما في الحالات التي ترغب دولة التنفيذ ملاحقة الشخص المحكوم عليه قضائيا، أو توقيع العقوبة عليه فيما يتعلق بأي سلوك ارتكبه ذلك الشخص قبل نقله، فإنها تقوم بإخطار هيئة الرئاسة بما تعتزمه، وتحيل إليها بيانا لوقائع الدعوى وتكييفها القانوني، ونسخة من جميع الأحكام القانونية المنطبقة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بقانون التقادم والعقوبات المنطبقة وأوامر القبض، وسائر الوثائق التي لها نفس القوة أو سائر الأوامر القضائية القانونية التي تعتزم الدولة على إنفاذها، بالإضافة إلى محضر يتضمن آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها بعد إعطائه معلومات كافية بشأن التدابير.

أما في حالة ما إذا قدمت دولة أخرى غير دولة التنفيذ طلبا بالتسليم تحيل دولة التنفيذ طلبا بأكمله إلى هيئة الرئاسة مشفوعا بمحضر يشتمل على آراء المحكوم عليه التي تم الحصول عليها، بعد إعطائه معلومات كافية بشأن طلب التسليم، وفي كل الأحوال يجوز لهيئة الرئاسة أن تطلب من دولة التنفيذ تسليم أي وثيقة أو معلومات إضافية،كما تتشاور مع الدولة التي سلمت الشخص بغض النظر إذا كانت الدولة التي تطلب تسليمه أو الدولة غير دولة التنفيذ، كما تبلغ الهيئة المدعي العام بأية معلومات أو وثائق محالة إليها، والمتعلقة بطلب المقاضاة أو تنفيذ حكم صدر بسبب سلوك سابق على وضع الشخص رهن التحفظ لدى دولة التنفيذ، لتقرر هيئة الرئاسة عقد جلسة بغرض البت في طلب المقاضاة أو تنفيذ الحكم الذي صدر بسبب سلوك سابق، وذلك بأسرع ما يمكن على أن يخطر بهذا القرار جميع من شاركوا

[1] المادتان 107. 3/108 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في التدابير، وإذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم، فإما أن يقضي الشخص المحكوم عليه ذلك الحكم في الدولة التي تحددها المحكمة لتنفيذ الحكم الذي أصدرته،وإما أن يسلم لدولة ثالثة، وفي الحالة الأخيرة لا يتم ذلك إلا بعد انقضاء كامل مدة العقوبة المقررة من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الخامس: هروب السجين.

لقد انفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمسألة فرار السجين من السجن بالرغم من عدم تطرق الأنظمة الأساسية السابقة ولا القواعد الإجرائية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة جميعها إلى هذه الحالة، الأمر الذي يجعل منها نقطة إيجابية تضاف إلى النظام الأساسي نظرا لكونها جهاز قضائي جنائي دولي دائم من جهة، ومن جهة أخرى احتمالية حدوث هذه الحالة التي من شأنها أن تثير مشاكل على الصعيد الدولي، بالنظر لطبيعة الجرائم المحكوم بها على الشخص المدان،[1]فإذا فر شخص مدان كان رهن التحفظ من دولة التنفيذ، جاز لهذه الأخيرة بعد التشاور مع المحكمة أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص تقديمه استنادا لترتيبات قائمة سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، وأن تطلب من المحكمة العمل على تقديم ذلك الشخص في إطار التعاون الدولي والمساعدة القضائية، وللمحكمة في هذه الحالة أن توعز بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة.

كما تقوم دولة التنفيذ في حالة فرار الشخص بإخطار المسجل بذلك في أقرب وقت ممكن، عن طريق أي وسيلة لها القدرة على توصيل السجلات الخطية وفقا للتعاون الدولي، فإذا وافقت الدولة التي يوجد بها الشخص المحكوم عليه على تسليمه إلى دولة التنفيذ . عملا باتفاقيات دولية أو بقوانينها الوطنية . تبلغ دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك خطيا، ويسلم الشخص إليها في أقرب وقت ممكن، وذلك بالتشاور ـ كلما تطلب الأمر ذلك ـ مع مسجل المحكمة الذي يتعين عليه أن يقدم كلما يلزم من مساعدة من تقديم للطلبات بغرض نقل المحكوم عليه في مرور عابر إلى الدولة المعنية، على أن تتحمل المحكمة تكاليف تسليم المحكوم عليه إذا لم تتول مسؤوليتها أية دولة.

---

[1]براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص397.

أما إذا تم تسليم المحكوم عليه إلى المحكمة، فإنها تقوم بنقله إلى دولة التنفيذ، كما يجوز لهيئة الرئاسة أن تعين دولة أخرى بما في ذلك الدولة التي فر المحكوم عليه إلى إقليمها، وذلك إما بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو حتى بناء على طلب دولة التنفيذ الأولى، وتخصم في كل الأحوال كامل فترة الاحتجاز التي قضاها في إقليم الدولة التي بقي فيها الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي بعد فراره وحتى فترة الاحتجاز في مقر المحكمة، بعد أن تسلمه الدولة التي عثر عليه فيها من مدة الحكم المتبقية.[1]

المطلب الثاني: التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

بادئ ذي بدء يمكن تعريف المساعدة القضائية بأنها كل إجراء ذو طبيعة قضائية بهدف تسهيل ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة من الجرائم الواردة في نص المادة الخامسة من نظام روما، ويستند هذا الإجراء على عدة أسس قانونية وفلسفية وواقعية، أهمها حق المجتمع الدولي في الدفاع عن نفسه وأمنه وسلامته واستقراره من دول ومنظمات دولية، وحق شعوب هذه الدول في الدفاع عن نفسها ضد الجرائم الدولية الخطيرة التي تنظرها هذه المحكمة، كما تؤسس المساعدة القضائية على الالتزام القانوني الدولي الذي يقع على عاتق دول العالم بقمع الجرائم الدولية وتعقب مرتكبيها،[2] وبهذا يعتبر مبدأ التعاون القضائي الدولي مبدأ هامًّا يقوم عليه القضاء الجنائي الدولي، وذلك من أجل إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد وجد هذا المبدأ قبل إبرام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتجلى ذلك فيما عرف بنظام تسليم المجرمين أو محاكمتهم بغرض الحد من إفلات الجناة من العقاب ليتم تأكيده مرة أخرى أثناء وضع نظام المحكمة الجنائية الدولية،[3]وذلك بعد طرح ثلاث خيارات في مسألة التعاون القضائي الدولي، إما بوضع نص عام يسهل التعاون في النظام الأساسي، أو وضع نص عام تكمله قائمة غير حصرية للموضوعات التي يمكن أن يطلب فيها التعاون، أو إبرام معاهدة للتعاون القضائي بالمعنى الصحيح وإرفاقها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه تم التوصل في الأخير إلى تنظيم مسألة التعاون الدولي والمساعدة

---

[1] المادة 111 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 225 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص212. 213.

[3] مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011،ص296.

القضائية ضمن الباب التاسع من خلال اثني عشر مادة مفادها التزام الدول بالتعاون مع المحكمة، ومجالات هذا التعاون وحدوده، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: واجب تعاون الدول مع المحكمة.

تلتزم الدول بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه هذه الأخيرة في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها،[1] حيث تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وذلك عن طريق القناة الدبلوماسية أو قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو حتى عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، أو أي منظمة إقليمية مناسبة كاليوروبول، وتكون طلبات التعاون وأي مستندات مؤيدة لها إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب، أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتي العمل للمحكمة حسبما تختاره تلك الدولة عند تصديقها أو قبولها، أو موافقتها أو انضمامها للنظام الأساسي، وفي حالة ما إذا لم تقم دولة غير طرف في نظام روما باختيار لغة لتقديم طلبات المساعدة للمحكمة حين قبولها بذلك، فإنه يتم تحرير طلبات التعاون بإحدى لغتي العمل بالمحكمة أو إرفاقها لترجمة بإحدى هاتين اللغتين، وتجري الاختيارات اللاحقة سواء في تحديد قنوات الاتصال أو اللغات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، على أن يتم إخطار المسجل بالتغييرات التي اختارتها الدول.[2]

ويعتبر التزام الدول الأطراف في هذه الحالة التزاما عاما ينطبق على جميع الهيئات القضائية الوطنية المختصة سواء كانت مدنية أو عسكرية [3]ومن جهة أخرى تلتزم الدول غير الأطراف في النظام الأساسي بتقديم المساعدة بموجب ترتيب خاص أو اتفاق مع المحكمة، أو على أي أساس مناسب آخر،وفي حالة ما إذا لم تقم هذه الدولة باختيار لغة لتقديم هذه الطلبات، فإنه يتم تحريرها بإحدى لغتي العمل بالمحكمة، أو إرفاقها بترجمة لإحدى هاتين اللغتين،[4]وفي كل الأحوال تلتزم الدولة الموجه إليها الطلب بسرية طلب التعاون وسرية أي مستندات مؤيدة له إلا بقدر ما كان كشفها ضروريا لتنفيذ هذا الطلب،[5] ويلاحظ في هذا الصدد أن تمسك الدول بالحفاظ على معلومات أمنها الوطني من أكبر العوائق التي ستواجه مبدأ التعاون مع المحكمة، وذلك عند مثول أحد مسؤولي هذه الدول أمام المحكمة، وطلب هذه

---

(1) المادة 86من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة 1/87،2من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 178 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) ريم بوطبجة، مرجع سابق، ص 120.

(4)المادة 5/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 179من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(5) المادة 3/78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأخيرة في أي مرحلة من مراحل الدعوى أية وثائق من الدولة المعينة بأن تلك الإجراءات تمس بأمنها الوطني، وهي حالة لم يقدم فيها النظام الأساسي حلولا مرضية من شأنها تحقيق العدالة، بل نص على إجراءات . إن صح التعبير عنها. بأنها في غير صالح تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله المحكمة.[1]

ويجوز للمحكمة في هذا الصدد أن تتخذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بأي طلب للمساعدة مقدم بموجب الفصل التاسع من النظام الأساسي، بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات بغرض كفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين، وسلامتهم البدنية والنفسية،[2] ضف إلى ذلك التزام الدول بكفالة وضمان إتاحة جميع التدابير اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون، مما يضفي أهمية متزايدة بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يتطلب تطوير التشريعات الوطنية بصفة دورية لمواجهة الجرائم في أنماطها المختلفة، و لا يحول دون ذلك أقلمة القانون الجنائي لبعض الجرائم ذات الصفة الدولية التي تهدد أمن وسلامة المجتمع نظرا لخطورتها وجسامتها، وتسليم مرتكبيها إلى العدالة الجنائية،[3]وللمحكمة أن تطلب شكلا من أشكال التعاون والمساعدة القضائية من أي منظمة حكومية دولية لتقديم أي معلومات أو مستندات ذات صلة، لتحقيق الغرض المحدد في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[4]

إن اعتماد المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التعاون من قبل الدول الأطراف معها لا ينفي قيام علاقات التعاون الثنائية ومتعددة الأطراف فيما بين الدول لملاحقة الجناة المتهمين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك متى انعقد الاختصاص للقضاء الوطني تطبيقا لمبدأ التكامل الذي يتأسس عليه عمل المحكمة، والذي يعقد أولوية الاختصاص للقضاء الوطني، وفي حالة عدم امتثال الدولة الموجه إليها الطلب بتقديم المساعدة القضائية، والتعاون على نحو يتنافى وأحكام النظام الأساسي، ويحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها، فإنه يجوز

---

(1)مولود ولد يوسف، تحولات العدالة الجنائية ودورها في تطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 156 .

(2)المادة 4/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3)موسى أحمد بشارة، مرجع سابق، ص316.

(4) المادة 6/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لهذه الأخيرة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى، وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة.

وقد كانت المشاريع السابقة للنظام الأساسي أكثر تقدما في هذه النقطة من خلال المادة الخامسة والستين من مشروع النظام الأساسي، الذي أنجزته اللجنة الدولية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في دورتها الثانية والأربعين لعام 1994، حينما تحدثت عن الاعتراف بأحكام المحكمة وتنفيذها، مقررة أن تتعهد كل دولة طرف في النظام الأساسي بالاعتراف بحكم المحكمة ووضعه موضع التنفيذ، وأن تقوم الدول بسن ما يلزم من التشريعات والتدابير الإدارية المحددة، كامتثال الدول للالتزام بالاعتراف بحكم المحكمة، أما في النظام الأساسي وفي الوقت الذي كان ينبغي أن ينص فيه على الاعتراف والإنفاذ المباشر لأوامر المحكمة وقراراتها وأحكامها،فلم يستطع النظام سوى التقرير بأن امتناع دولة طرف عن الاستجابة لطلبات التعاون مع المحكمة يعطي لهذه الأخيرة الحق في اتخاذ قرار بذلك تحيله إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن خاصة إذا كانت الجريمة تتعلق بجريمة العدوان.

لكنه ما عسى جمعية الدول الأطراف أن تفعله في حالة ما إذا أحالت إليها جمعية الدول الأطراف قرارا بامتناع دولة طرف أو رفضها للتعاون مع المحكمة في ظل عدم امتلاك هذه الأخيرة لوسائل ردعية وفعالة للضغط على الدول قصد الاستجابة لقراراتها وتنفيذ أحكامها، وهل يمكن حينها التعويل على الآليات التي يوفرها النظام القانوني الدولي؟ إذ ليس في النظام الأساسي ما يلزم الدول على الإذعان لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة، ولا لتنفيذ ما قد يصدر عنها من قرارات وأحكام، وهو ما يجعل من عملية التنفيذ الحلقة الأشد ضعفا والأكثر هشاشة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد طرح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسائل غامضة منها نص المادة السادسة عشر بشأن التزام الدول بالتعاون مع المحكمة، فإذا كان في حالة عرض وضع معين على هذه الأخيرة من طرف مجلس الأمن، فإنه يجب على الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي التعاون مع المحكمة، فهل يكون الالتزام هنا بالطريقة العكسية في حالة الإرجاء أي الالتزام بعدم التعاون معها،خاصة عند افتراض وجود حالة قدرت فيها المحكمة بأن تطبيق المادة السادسة عشر لم يتم بشكل يتماشى مع النظام الأساسي ولا حتى مع ميثاق الأمم

المتحدة، فهل للمحكمة في هذه الحالة أن تطلب من الدول التعاون معها لفرض احترام نظامها الأساسي؟ والإجابة تكون بالنفي لأنه ليس للمحكمة وسيلة أخرى لإلزام الدول بذلك.[1]

كما قد تواجه المحكمة إشكالية التعاون مع الدول غير الأطراف، ويرد البعض في هذا الصدد بأن هذه الأخيرة تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة، ليس فقط في الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع بإصدار قرار بإحالة قضاياها على المحكمة، ولكن تكون ملزمة أيضا بالتعاون مع المحكمة طبقا للالتزامات الناشئة عن انضمامها إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949،وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، التي أصبحت بشكل قطعي جزء من القانون الدولي العرفي تفرض على الدول الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: أشكال وحدود التعاون الدولي.

يقع على عاتق الدول الالتزام بالتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مجالات عديدة واردة بالباب التاسع من هو ذلك في حدود ما هو مقرر في النظام الأساسي، وفي حدود ما تسمح به قوانينها الوطنية أيضا.

أولا: أشكال التعاون الدولي.

تلتزم الدول الموجه إليها طلب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مجالات واردة على سبيل المثال في النظام الأساسي، وتتمثل أهم هذه المجالات فيما يأتي:

1/ التعاون في مجال إلقاء القبض على شخص موجود في إقليم دولة وتقديمه إلى المحكمة:

إن النظام الأساسي قد ميز بين: مصطلح التقديم الذي يعني نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة وفقا لما هو وارد في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وبين مصطلح التسليم الذي يعني: نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني،[2]وهو تمييز يكشف عن قصد واضعي النظام الأساسي في إبقاء تسليم المجرمين قائما بصورته التقليدية في المعاهدات والتشريعات الوطنية أو شرط المعاملة بالمثل، إلى جانب

---

[1] مولود ولد يوسف، تحولات العدالة الجنائية ودورها في تطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 156.

[2] ريم بوطبجة، مرجع سابق، ص126.

التعاون الدولي مع المحكمة، إضافة إلى أن أحكام النظام الأساسي تهدف من جعل تقديم الشخص إلى المحكمة إجراءً أقل تعقيدا من تلك المقررة في إجراءات التسليم بين الدول هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعد تمييزا من شأنه أن يرتب نتائج على القانون الوطني، وعلى الهيئات الوطنية التي تتعامل مع المحكمة، فالنظام الأساسي يملك سلطة تقديرية محدودة لرفض إلقاء القبض وتقديم شخص ما للمحكمة، دون أن يأخذ بذلك اعتبارا لأي مبررات تقدمها الدول أحيانا لرفض التسليم، كالصفة الرسمية لرئيس الدولة أو عضو في الحكومة أو غيره.[1]

تيسيرا لعملية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فقد ألزم نظام روما الأساسي الدول الأطراف بتقديم تعاون يتعلق بالقبض على شخص موجود في إقليمها وتقديمه إلى المحكمة وفقا لما تمليه عليها الأحكام الواردة في النظام الأساسي وقوانينها الوطنية تحت طائلة خرقها لمبدأ الشرعية الجنائية في شقها الإجرائي،[2]على أن تلتزم الدولة الموجه إليها الطلب بتأجيل تنفيذه في حالة ما إذا رفع الشخص المطلوب تقديمه طعنا أمام محكمة وطنية استنادا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين بعد تشاور الدولة مع المحكمة لحين اتخاذ هذه الأخيرة قرارا بشأن مقبولية الدعوى،[3]وإذا كان هذا القرار لا يزال ينتظر البت فيه، فإنه على دائرة المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى سلطة اتخاذ التدابير التي من شأنها الحصول على المعلومات المتعلقة بالطعن المقدم من الشخص المعنيعلى أساس "مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين".

كما تتعاون الدول مع المحكمة وفقا لقانون التدابير الوطني لديها بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة، ما لم يحل ذلك دون تيسير القيام بإجراءات التقديم، ويبقى الشخص رهن التحفظ طيلة فترة العبور، دون الحصول على إذن بذلك في حالة نقل الشخص عبر الخطوط الجوية وما لم يحدث هبوط في إقليم دولة العبور.

وفي حالة ما إذا حدث هبوط غير مقرر أصلا في دولة العبور تقدم المحكمة طلبا لأجل ذلك إلى هذه الأخيرة لتقوم باحتجاز الشخص الجاري نقله إلى حين تلقي طلب العبور وتنفيذه شرط ألا يكون هذا الإجراء بغرض تمديد فترة الاحتجاز لأكثر من ست وتسعين ساعة من وقت

---

[1] المادة 102 من النظام الأساسيللمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادتان 1/89. 1/91 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 2/89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الهبوط غير المقرر، ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة، وفي حالة ما إذا قامت المحكمة بتقديم طلب إلى الدولة المتواجد على إقليمها الشخص المطلوب تقديمه أثناء إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب، أو بمناسبة تنفيذ الشخص المطلوب تقديمه، لحكم صادر ضده عن جريمة ارتكبها غير تلك التي تطلب المحكمة تقديمه بشأنها، فإنه يكون للدولة وبعد اتخاذها لقرار الموافقة على الطلب سلطة التشاور مع المحكمة الجنائية الدولية، والتي بإمكانها عقب إجرائها المشاورات تقديم الشخص إلى المحكمة وفقا لشروط محددة مسبقا بينهما، على أن يبقى الشخص محل الطلب رهن الحبس الاحتياطي عند مثوله أمام المحكمة لينقل إلى الدولة الموجه إليها الطلب بمجرد أن يصبح مثوله غير مطلوب، دون أن يتجاوز موعد إتمام الإجراءات كأقصى تقدير،[1]وتعمل الدولة على الإبلاغ الفوري لمسجل المحكمة في الحالة التي يمكن حينها تقديم الشخص المطلوب إليها على أن يقدم هذا الأخير في الموعد والطريقة المتفق عليهما بين مسجل المحكمة وسلطات الدولة المعنية ما لم تحل ظروف دون تقديم الشخص المطلوب إلى المحكمة حسبما هو متفق عليه، فإنه في هذه الحالة تتخذ إجراءات جديدة بغرض تحديد أسلوب وموعد لتقديم الشخص المعني إلى المحكمة،على أن يبقى المسجل على اتصال تام بسلطات الدولة المضيفة فيما يتعلق بالترتيبات اللازمة لتقديم الشخص المعني إلى المحكمة.

ومن جهة أخرى تناول النظام الأساسي مسألة التعاون في مجال القبض الاحتياطي بشيء من التنظيم، حيث أجاز للمحكمة سلطة تقديم طلب بأية وسيلة من شأنها توصيل وثيقة مكتوبة بإلقاء القبض على الشخص المطلوب، مع إعطاء الدولة الموجه إليها الطلب سلطة الإفراج على الشخص المقبوض عليه احتياطيا، فيما لو لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب في غضون ستين يوما من تاريخ القبض الاحتياطي، ما لم يوافق الشخص المعني على تسليم نفسه إلى المحكمة التي تجعل الدولة في غنى لتلقيها الوثائق التي على أساسها تم تقديم الشخص المعني، ما لم تطلب الدولة الموجه إليها الطلب غير ذلك،[2]ولا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب دون القبض عليه في وقت آخر وتقديمه في تاريخ لاحق بموجب طلب تقديم مرفق بمستندات مؤيدة له.

---

[1] المادة 1/89، 3(أ،ج،د،هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 183من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] المادة 3/92 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدتان 188. 189من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2/ التعاون في مجال التحقيق والمقاضاة.

ويتمثل تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال التحقيق والمقاضاة استنادا لما هو وارد في إجراءات قانونها الوطني والنظام الأساسي، في تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء، وجمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة من آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة، إضافة إلى قيام الدولة باستجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة، وإبلاغ المستندات وخاصة القضائية منها، والتعاون من أجل تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة.

كما تتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال التحقيق والمقاضاة على تنفيذ أوامر التفتيش والحجز والقيام بإجراءات النقل المؤقت للأشخاص المعنية، وفحص الأماكن والمواقع، وتوفير السجلات والمستندات وخاصة الرسمية منها، كما تتعاون من أجل حماية المجني عليهم والشهود، والمحافظة على الأدلة وتحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، وكذا أي نوع آخر من أنواع المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويلاحظ أن التعاون في مجال التحقيق والمقاضاة أنها واردة على سبيل المثال، الأمر الذي يزيد من موثوقيتها خاصة في الحفاظ على حقوق الإنسان، تلتزم الدولة بالإخطار الفوري للمحكمة أو المدعي العام بأسباب رفضها،[1] وقد رأى البعض أنه في حالة تمسك الدول بالحفاظ على معلومات أمنها الوطني يعد من أكبر العوائق التي ستواجه مبدأ التعاون مع المحكمة عند مثول أحد مسؤولي هاته الدول أمام المحكمة، وطلب هذه الأخيرة في أي مرحلة من مراحل الدعوى أية وثائق من الدولة المعنية، بأن تلك الإجراءات تمس بأمنها الوطني، وهي حالة لم يقدم فيها النظام الأساسي حلولا مرضية من شأنها تحقيق العدالة، بل نص على إجراءات . إن صح التعبير عنها. بأنها في غير صالح تحقيق الغرض المنشود الذي من أجله أنشئت المحكمة.[2]

---

[1] المادة 93/1،4،6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] مولود ولد يوسف، تحولات العدالة الجنائية ودورها في تطوير وحماية الحق في محاكمة عادلة ومنصفة، مرجع سابق،ص156 .

وعلى الدولة الموجه إليها طلب المساعدة بشأن أي نوع لا يحظره قانونها. بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. أن تنظر قبل رفضها الطلب فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفق شروط محددة، أو تقديمها في تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل، على أن تلتزم المحكمة أو المدعي العام بهذه الشروط، فيما لو قبل هذا الأخير أو المحكمة. بحسب الحالة. تقديم المساعدة وفقا لها.[1]

3/ التعاون في مجال التنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم.

تمتنع الدول عن التعاون بموجب طلب مقدم من المحكمة يرتب في ذمتها التزاما يتنافى والتزاماتها المقررة بموجب أحكام القانون الدولي، فيما يتعلق بالحصانات الدولية أو الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تتحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن تلك الحصانة، كما حظر النظام الأساسي من جهة أخرى على المحكمة أن توجه طلبا إلى دولة معينة مفاده التصرف على أي نحو مخالف لالتزاماتها المقررة في اتفاقيات دولية، تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، مالم يكن بوسع هذه الأخيرة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة كشرط لإعطاء موافقتها على التقديم.[2]

وفي عموم القول يلاحظ أن النظام الأساسي قد اختلف عن المحاكم الجنائية الدولية عموما والمحاكم الوطنية على وجه الخصوص قرر استبعاده لمبدأ الحصانة بشكل تام، وهو نقطة إيجابية أخرى تضاف للنظام الأساسي، لأنه كثيرا ما تم التذرع بالحصانة في وجه القضاء، للحيلولة دون إقامة العدالة ومعاقبة المجرمين، خاصة وأن العقل المدبر للعديد من الجرائم الدولية هم كبار رجال الدولة من الزعماء السياسيين، الذين يتخذون من الحصانة ترسا واقيا من إقامة العدالة بحقهم.

وقد ظلت مسألة الحصانة من العراقيل التي تواجه مبدأ التعاون بين الدول التي تمنح دساتيرها حصانة إجرائية وموضوعية لرؤسائهم تحميهم من المساءلة على نحو يناقض مضمون المادة السابعة والعشرين من نظام روما، الأمر الذي يستلزم ضرورة إجراء تعديل دستوري يوقف

---

[1] المادة 5/93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 2،1/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

العمل بهذه النصوص،[1]وهو الأساس الذي استندت عليه فرنسا عند قيامها بتعديل دستورها على نحو يتوافق ومقتضيات النظام الأساسي للمحكمة من رفع الحصانةعلى كبار الموظفين في الدولة بغرض تحقيق إمكانية مساءلتهم عن الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي قد يرتكبونها لكون دستورها يمنح الحصانة لهؤلاء.[2]

4/ تعاون الدولة مع المحكمة في مجال التشاور بغرض تسوية المشكلات التي تحول دون تنفيذ طلب التعاون.

حيث أنه عندما تتلقى دولة طرف طلب التعاون وتحدد فيما يتصل به من مشاكل قد تعوق طلب التعاون أو تمنع تنفيذه، تتشاور تلك الدولة مع المحكمة دون تأخير من أجل تسوية المسائل المتعلقة بعدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب، أو في حالة طلب بتقديم شخص يتعذر رغم بذل قصارى الجهود تحديد مكان وجود الشخص المطلوب، أو يكون التحقيق الذي أجري قد أكد بوضوح أن الشخص الموجود في الدولة الموجه إليها الطلب ليس الشخص المسمى في الأمر، أو كان التنفيذ في شكله الحالي يتطلب أن تخل الدولة الموجه إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق قائممن جانبها إزاء دولة أخرى.[3]

ثانيا: حدود التعاون الدولي.

تلتزم الدول كأصل عام بالتعاون مع المحكمة، وذلك بغرض تحقيق هذه الأخيرة للغرض المنشود الذي أنشئت من أجله، إلا أنه قد يوجد من الأسباب ما يحول دون تنفيذ طلب التعاون أو تأجيله، وهي أسباب مشتركة بين مختلف مجالات التعاون، كأن يتقرر عدم تنفيذ طلب التعاون من قبل الدولة الموجه إليها الطلب ـ في حالات استثنائية متى توفرت ـ كحالة تعلق طلب التعاون بتقديم وثائق أو الكشف عن أدلة تتصل بأمن الدولة القومي، أو في الحالات التي يكون فيها طلب التعاون مخالفا لمبدأ أساسي قانوني وقائم، أو في حالة وجود التزام دولي متعلق بحصانة الشخص الدبلوماسية أو ملكية دولة ثالثة، على أنه يمكن في الحالة الأخيرة أن تتحقق المحكمة من تنازل الدولة الثالثة عن تلك الحصانة.[4]

---

[1]براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص223. 224.

[2]مولود ولد يوسف، تحولات العدالة الجنائية ودورها في تطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص 153.

[3]المادة 97 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]نجيب حمد فيدا، مرجع سابق، ص200.

وقد يتقرر من جهة أخرى وفي حالات استثنائية تأجيل تنفيذ طلب التعاون لفترة يجري تحديدها بالتشاور مع المحكمة، ويكون ذلك في حالة ما إذا تدخل التنفيذ الفوري للتعاون في تحقيق أو مقاضاة جارية يختلف موضوعها عن موضوع الدعوى المتعلقة بالطلب،شرط ألا يطول التأجيل لأكثر مما يلزم لاستكمال التحقيق ذي الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجه إليها الطلب، وإن كان للدولة في هذه الحالة قبل اتخاذها لقرار التأجيل في النظر فيما إذا كان بالإمكان تقديم مساعدة وفق شروط، ولا يحول هذا التأجيل دون التماس المدعي العام لاتخاذ تدابير لغرض المحافظة على الأدلة، كما يمكن تأجيل تنفيذ طلب التعاون في حالة الطعن في مقبولية الدعوى موضوع النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية ما لم تكلف المدعي العام بمواصلة جمع الأدلة.[1]

كما تثار مسألة تعدد الطلبات بالنسبة للدولة التي يقيم الشخص المطلوب على إقليمها، في الحالة التي تتلقى فيها طلبا بتسليم هذا الشخص من قبل دولة صاحبة الاختصاص القضائي عليه من جهة، وفي نفس الوقت تكون المحكمة الجنائية الدولية قد أرسلت لها طلبا بالقبض عليه وتقديمه للمحاكمة، وبالرجوع لأحكام النظام الأساسي يلاحظ بأنه تناول هذه المسألة مراعيا في ذلك تطبيقه لمبدأ التكامل القضائي بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، حيث أنه في حالة تلقي الدولة الواحدة لطلب من المحكمة وطلب من أي دولة أخرى بتقديم أو تسليم نفس الشخص وبسبب نفس السلوك، فإنه على الدولة الموجه إليها طلب التعاون أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.

ليميز النظام فيما بعد بينما إذا كانت الدولة الطالبة طرفا في النظام الأساسي، وفي هذه الحالة على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، شرط أن تكون هذه الأخيرة قد قررت مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، استنادا لإخطار مقدم من الدولة الموجه إليها الطلب، وكل ذلك مع مراعاة أعمال التحقيق والمقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها، وفي حالة عدم صدور قرار يتعلق بمقبولية الدعوى فإنه يجوز للدولة الموجه إليها الطلب حسب سلطتها التقديرية وإلى حين صدور المحكمة بمقبولية الدعوى ـ أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة، شرط ألا تسلم الشخص، مالم تتخذ المحكمة قرارا بعدم مقبولية الدعوى الصادر على وجه الاستعجال.

---

[1] المادتان 94-95 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي حالة ما إذا تلقت الدولة الطرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص، وتلقيها كذلك طلبا من أي دولة بتسليم الشخص نفسه، بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص، فإنه يتعين على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، ما لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، وإلا فإنه يكون عليها أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة، على أن تراعي في ذلك جميع العوامل ذات الصلة وخاصة عامل الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني.[1]

وهناك من يرى بأن هذا الحكم من شأنه أن يشكل قيدا على مبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية لاختصاص القضاء الوطني على القضاء الدولي، وبناء على ذلك كان من المتعين أن تكون الأولوية للطلب المقدم من الدولةالمتزاحمة باعتبارها المختصة ـ بحسب الأصل ـ بنظر الدعوى لأن إرسالها لطلب استلام المتهم يبين نيتها في إجراء المحاكمة وتوقيع الجزاء الجنائي عليه.[2]

أما الحالة الثانية وهي التي تكون فيها الدولة الطالبة دولة غير طرف في النظام الأساسي، فإنه على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة، ولم تكن المحكمة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، وإذا لم يصدر قرار بمقبولية الدعوى فإنه يجوز للدولة أن تتناول انطلاقا من سلطتها التقديرية طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة، وفيما عدا الحالات التي تلتزم فيها الدولة غير الموجه إليها طلب بتسليم الشخص الموجود في إقليمها، فإنه يكون لها سلطة تقديرية فيما إذا كانت ستقدم الشخص للمحكمة الجنائية الدولية أم أنها ستسلمه للدولة الطالبة غير الطرف.

الفرع الثالث:بعض أوجهالنشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية.

منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في الأول من شهر يوليو2002 تلقت المحكمة الجنائية الدولية عشر حالات طرحت على مستوى مكتب المدعي العام، إلا انها لم تصدر لحد الساعة سوى حكما واحدا والمتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث تعد هذه الأخيرة أول حالة تصدر بمناسبتها المحكمة الجنائية الدولية حكما جنائيا، وهي قضية محالة من قبل دولة

---

[1] المادة 1/90،2،3،7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] مريم ناصري، مرجع سابق، ص315.

طرف في النظام الأساسي، حيث تقدم رئيس الجمهورية "جوزيف كابيلا Josef kabila" بتاريخ الثالث من شهر مارس 2004 بتوجيه رسالة إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، تتضمن إحالة الوضع في بلده منذ تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وتقديم طلب للمدعي العام مفاده التحقيق في الجرائم المرتكبة في جميع أنحاء الإقليم، والتزام حكومته بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

حيث طلب المدعي العام الإذن له من الدائرة التمهيدية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دولة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة في إقليم "إيتوري"، مع تلقيه عدة اتصالات من أفراد ومنظمات غير حكومية عن هذه الجرائم،[1] وهو ما تم فعلا، حيث أنه بتاريخ الثالث والعشرين من شهر جوان 2004أصدر المدعي العام قرارا بفتح تحقيق وتعيين فريق عمل للتوجه تحديدا إلى إقليم إيتوري بغرض إجراء التحقيقات الميدانية وجمع المزيد من الأدلة وسماع الشهود، إلى جانب قيام جمهورية الكونغو الديمقراطية بعقد اتفاق تعاون مع المحكمة حول الامتيازات والحصانات لموظفي المحكمة، كما تم إنشاء مكتب ميداني للمحكمة، وبعد ثمانية عشر شهرا من التحقيق قدم المدعي العام في الثاني عشر يناير 2006 إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرة توقيف السيد" توماس لوبانغا دييلو Thomas Lubanga Dyilo"، مؤسس حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين وقائد جناحها العسكري المسمى بالقوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية، إحدى أخطر المليشيات في إقليم إيتوري، نظرا لقيامه بالإشراف على تنفيذ خطة تجنيد الأطفال ما دون الخامسة عشرسنة من قبل القادة الواقعين تحت إمرته.

وقد أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة بتوقيف السيد" توماس لوبانغا دييلو" تتضمن اتهامات بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال، واستخدامهم الجبري لدعم الأعمال الحربية في إطار نزاع مسلح دولي ما بين أيلول 2002 إلى يونيو 2003وحتى في إطار نزاع مسلح غير دولي للفترة من الثاني يونيو إلى الثالث عشر أغسطس 2003.

حيث أنه تم إصدار طلب موجه إلى الحكومة الكونغولية بتوقيف وتقديم المتهم إلى المحكمة، والذي كان محتجزا لديها منذ شهر مارس 2005، وفي السابع عشر مارس2006 تم نقله إلى مقر المحكمة.

---

[1] مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، مرجع سابق، ص203.

حيث أنه بتاريخ الرابع عشر مارس 2012 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول حكم في تاريخها، منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، بأن قضت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بإدانة المتهم " توماس لوبانغا دييلو" لمشاركته في جرائم الحرب وقيامه بقسر وتجنيد الأطفال ما دون سن الخامسة عشر، واستخدامهم للمشاركة في أعمال حربية ما بين الأول أيلول2002إلى الثالث عشر أغسطس2003،في إطار نزاع مسلح دولي بإقليم إيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

و قضت المحكمة الجنائية الدولية "بأن الخطة المشتركة بين لوبانغا دييلو وشركائه كانت بناء جيش بغرض التأسيس، والحفاظ على السيطرة السياسية والعسكرية في إيتوري، وهذا ما نتج تجنيد فتيات وفتيانفي سن الخامسة عشر للمشاركة في أعمال القتال".

وبتاريخ العاشر يوليو 2012أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكما قضى بالسجن لأربعة عشر عاما على قائد الميليشيا الكونغولي" توماس لوبانغا دييلو"، ليستفيد فيما بعد من ظروف التخفيف بسبب تعاونه مع المحكمة طوال فترة المحاكمة ولحسن سلوكه، حيث تم احتساب مدة توقيفه الاحتياطي منذ عام2006ضمن العقوبة المقضي بها، ليطبق على المحكوم عليه ما تبقى من سنوات بلاهاي، التي نقل إليها في السابع عشر مارس 2006 طبقا لمذكرة الاعتقال التي أصدرتها الدائرة التمهيدية. [1]

وفي هذا الصدد تمت محاكمة لوبانغا الأولى في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية طوال 204أيام من جلسات الاستماع، وخلالها أصدرت الدائرة التمهيدية 275قرارا وأمرا خطيا و247قرارا شفويا، وقد استمعت المحكمة إلى ست وثلاثين شاهدا ثلاثة منهم كانوا محل استدعاء من قبل مكتب المدعي العام، وأربعة وعشرين شاهدا للدفاع وثلاثة شهود استدعاهم الممثلون القانونيون للضحايا المشاركين في إجراءات المحاكمة، كما قامت المحكمة باستدعاء أربعة خبراء، وقد منحت المحكمة الحق لـ129ضحية مثلهم فريقان من الممثلين القانونيين ومن مكتب الاستشارات العامة للضحايا حق حضور إجراءات المحاكمة، كما قدم الادعاء 368دليلا والدفاع 992دليلا، كما قدم الممثلون القانونيون للضحايا 13دليلا.

[1]مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، مرجع سابق، ص 204، 205، 206.

خلاصة:

بعد قيام الدائرة التمهيدية بإجراءات اعتماد التهم كأصل عام وما لم تقم الدائرة الابتدائية بهذه الإجراءات في حالات استثنائية مخولة لها بموجب نصوص النظام الأساسي باعتبارها تقوم بإجراءات المحاكمة حيث تكون لها جملة من الوظائف والسلطات من عقد جلسات تحضيرية، والتصريح بالكشف عن الوثائق والمعلومات، وإحالة المسائل الأولية للدائرة التمهيدية، والفصل في مسائل المتعلقة بالاختصاص، وطلب حضور الشهود، كما لها سلطة إصدار قرارات بإدانة المتهم أو تبرئته، وسلطة ضبط إجراءات جلسات المحاكمة واتخاذ الإجراءات الملائمة لردع الجرائم المخلة بالعدالة والمرتكبة أثناء جلسات المحاكمة، إلا أن هذه الصلاحيات غير المطلقة كانت مقيدة بجملة من الضوابط كالالتزام بما هو مقرر في قواعد الإثبات الواردة في نظام القانون العام، حيث يكون لها سلطة طلب تقديم الأدلة التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة من أدلة مادية، وأدلة شخصية كشهادة الشهود، وكذا الالتزام بمبدأ علنية جلسات المحاكمة، على أن تبقى مدى صحة إجراءات المحاكمة وما آلت إليه من نتائج سواء بالإدانة أو التبرئة أو بعدم المسؤولية مرهون بمدى مراعاة ضمان واحترام حقوق المتهم بكفالة حقه في محاكمة علنية، إلى جانب حماية حقوق الشهود والضحايا، بتقديمهم الشكاوى وتمثيلهم وجبر الأضرار التي لحقت بهم.

وفي كل الأحوال وبعد استنفاذ طرق الطعن، أو رضا الأطراف بما آلت إليه المحكمة من نتائج، فإنه بعد ذلك يصبح الحكم الجنائي حائزا لقوة الشيء المقضي به وقابلا للتنفيذ، إلا أن مرحلة التنفيذ هي من مهمة الدول التي تتحمل الأعباء المادية، وفي حالة عدم قيام الدول بذلك فإن المحكمة هي من تتولى المهمة وما يترتب عن ذلك من تكاليف مادية، وفي حالة قيام الدول بتنفيذها للأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية فإنها تتولى تنفيذ العقوبات الواردة فيه من غرامات ومصادرة الممتلكات وتحويل ما تحصلت عليه جراء تنفيذها لتدابير التغريم والمصادرة والتعويض إلى المحكمة، كما تلتزم بتنفيذ أحكام السجن وأوضاع السجون تحت إشراف هذه الأخيرة التي يبقى لها اختصاص إعادة النظر بشأن تخفيض العقوبة، كلما توفرت شروط تطلبت ذلك.

كما تلتزم الدول بموجب أحكام النظام الأساسي بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، نظرا لافتقار المحكمة لآلية التنفيذ الإجبارية التي تسعى من خلالها إلى تطبيق أحكامها وقراراتها

القضائية، سواء كان ذلك بالتعاون في مجال إلقاء القبض على المجرمين وتقديمهم إلى المحكمة، أو التعاون في مجال التحقيق والمقاضاة، أو فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم، وحتى التعاون في مجال التشاور بغرض تسوية المشكلات التي تحول دون تنفيذ طلبات التعاون، وذلك في حدود ما لم يتقرر وجود أسباب تجعل من تنفيذ التعاون أمرا مؤجلا إن لم يكن ممتنعا، مع الإشارة إلى أن تعاون الدول وارد على سبيل الإلزام، وفي حالة تعنت هذه الأخيرة فإنه يبقى على المحكمة إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن فيما لو قام هذا الأخير بتقديم الإحالة، بخلاف تعاون المحكمة مع الدول الوارد على سبيل الجواز الذي يرجع قيامها بذلك إلى سلطتها التقديرية.

خاتمــة عامــة

تعد أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكاما لها صبغة القواعد الآمرة في مواجهة الكافة، لدرجة أنها أصبحت تشكل الحيز الأكبر مما تحتويه موضوعات القانون الجنائي الدولي ومبادئه المستوحاة من أحكام القانون الدولي العام، فقد شكلت المحكمة الجنائية الدولية الطرح القضائي الجنائي الدائم في ترسيخ الشرعية الدولية وتدوين الأعراف ذات العلاقة بالقانون الجنائي الدولي، إضافة إلى تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية على منتهكي قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وحتى من كان على صلة بخرق قواعد القانون الدولي الإنساني، نظرا لما تحتويه هذه الأخيرة من تلطيف جو الحرب بين الفرقاء المتنازعة، وبهذا كانت المحكمة الجنائية الدولية آلية تسعى إلى حماية حقوق الإنسان سواء من خلال ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية، أو حتى من خلال إجراءات السير في الدعوى أمامها، والتي تمر بعدة مراحل تمهيدية سابقة على مرحلة المحاكمة على نحو ما قد تم التطرق إليه في الفصل الأول، أو خلال مرحلة المحاكمة وما يليها من إجراءات تالية لها بغرض تنفيذ الأحكام الصادرة عنها كي لا تبقى قراراتها وأحكامها دون جدوى، وذلك من خلال ما تم تبيانه في الفصل الثاني، وكل هذا بغرض وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وإثبات المحكمة الجنائية الدولية لفعاليتها ودورها بشأن ذلك، ومن خلال الدراسة التحليلية السابقة يمكن استخلاص ما يأتي:

أولا: النتائج.

1- تعد المحكمة الجنائية الدولية آلية فعالة لترتيب المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي فلا تكف مجرد ترتيب المسؤولية الجنائية عليه، ما لم يوقع الجزاء الذي يقابل مخالفة أو انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

2- أن المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي دائم يسعى لحماية حقوق الإنسان، من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بواسطة ممارستها لاختصاصها بشتى أنواعه، كالاختصاص الموضوعي: بممارسة المحكمة عملها القضائي بشأن الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، واختصاصها الشخصي وذلك ضد الأشخاص الذين لا يقل عمرهم عن ثمانية عشر سنة دون الاعتداد

بصفتهم الرسمية، واختصاصها الزماني بشأن الجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، أي بعد أول يوليو 2002، واختصاصها المكاني بشأن الجرائم المرتكبة في أقاليم الدول الأطراف وما يدخل في حكم مبدأ الإقليمية، أو في أقاليم الدول غير الأطراف التي تكون قد قبلت اختصاص المحكمة.

3- أن إعمال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إما أن يتم بطريق الإحالات بواسطة الدول الأطراف أو مجلس الأمن، أو بواسطة المعلومات التي يباشر فيها المدعي العام التحقيقات بمبادرة منه، كما يقوم إعمال الاختصاص القضائي للمحكمة في مجمله على مبادئ عامة كمبدأ الشرعية الجنائية، عدم الرجعية، عدم التقادم وعدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين، وأخرى خاصة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية كمبدأ تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ تسليم المجرمين، كما يقوم إعمال الاختصاص على مبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية للقضاء الوطني على القضاء الدولي، وذلك تحت طائلة عدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما يشكل احتراما لسيادة الدول وحماية حقوق الإنسان بشكل أفضل.

4- أن قيام المدعي العام لمهامه بالادعاء والتحقيق يبقى تحت رقابة الدائرة التمهيدية وإشرافها، والتي لها سلطات ووظائف من مرحلة التحقيق وحتى انتهاء هذا الإجراء بعقد جلسة لإقرار التهم واعتمادها كأصل عام ـ ما لم تقم الدائرة الابتدائية بمهام ووظائف هذه الأخيرة وسلطاتها باعتبارها تقوم بمرحلة المحاكمة. شرط أن تتم إجراءات الدعوى بداية من الإحالة إلى حين إصدار الحكم وتنفيذه بمراعاة لحقوق المتهم وباقي أطراف الدعوى من ضحايا وشهود.

5- أن التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية يتم على درجتين وهو ما يكفل حق المتهم في المحاكمة العادلة والمنصفة إلى جانب ما هو مقرر له من حقوق، سواء كان ذلك أثناء التحقيقات أو أثناء المحاكمة وإلى ما بعدها كمبدأ الوجاهية والعلنية والشرعية.

6- غياب آلية التنفيذ الإجبارية للمحكمة الجنائية الدولية يجعل من عمل هذه الأخيرة تعتمد وبشكل آلي على قيام الدول بتنفيذ أحكامها وتقديم المساعدة القضائية، ما لم تتحجج بمبدأ السيادة الذي يجعل من دور المحكمة سلبيا، ما يعني أن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة

الجنائية الدولية يكون بواسطة الدول وتحت إشراف المحكمة، إلى جانب التزام الدول بالتعاون وتقديم المساعدة إلى هذه الأخيرة تطبيقا لمبدأ من مبادئ القانون الجنائي الدولي الخاصة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، وذلك بخلاف تعاون المحكمة مع الدول الوارد على سبيل الجواز.

ثانيا: التوصيات.

على الرغم مما يقدمه وجود هذه المحكمة من محاولة لإرساء العدالة الجنائية وترجيح كفتها على العدالة السياسية، إلا أن هذا لا يعني خلو النظام من العيوب والثغرات، خاصة وأن ذلك كان نتيجة جهود بشرية تجعل من وجود الثغرات أمر لامحالة، لذا كان من المتعين اقتراح جملة من التوصيات بغرض التقليل من المثالب الواردة بنظام روما الأساسي:

1- ضرورة توعية الأوساط الدولية بأحكام القانون الدولي الإنساني وقت السلم، كأسلوب وقائي يحول دون نشوب النزاعات أو التقليل من حدتها في حالة حصول ذلك، ما يعني منع وقوع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أو على الأقل ضرورة تعديل الدول الأطراف لتشريعاتها الوطنية بشكل يتوافق مع ماهو وارد في نظام روما الأساسي، وذلك بتضمينه الجرائم المقررة فيه، خاصة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وإعطائها الجزاءات المقررة لها قانونا.

2- ضرورة إدراج الاختصاص القضائي العالمي كمبدأ من المبادئ التي يقوم عليها عمل المحكمة الجنائية الدولية على سبيل التأصيل لا الاستثناء، بغرض تفعيل دور المحكمة بشكل مضعف على نحو يزيد من صيانة حقوق الإنسان.

3- ضرورة إلغاء نص المادة 124 من نظام روما الأساسي باعتبارها تشكل عقبة تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها من جهة، ومن جهة أخرى أن قواعد النظام الأساسي هي قواعد آمرة في مواجهة الكافة بما فيها نص المادتين الخامسة والثامنة من النظام الأساسي اللتان لا تقبلان التحفظ من أي نوع كان وبأي حال من الأحوال، لأنهما يشكلان جوهر النظام، خاصة وأن هذا الإجراء سيؤثر سلبا على عمل المحكمة في المستقبل.

4- ضرورة حجب الادعاء السياسي أمام المحكمة الجنائية الدولية، لأن ذلك يؤدي من جهة إلى الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث من تنفيذية وتشريعية وقضائية، ومن جهة أخرى إلى فرض قانون القوة على تسيير المحكمة بدل قوة القانون، خاصة مع عدم تحديد عدد مرات الإرجاء التي يملكها مجلس الأمن، الأمر الذي يضفي الطابع السياسي على المحكمة بدل الطابع القانوني المفترض، ما يجعلها تغيب عن أدائها للغرض المنشود الذي أنشئت من أجله، ومنح الادعاء أمام المحكمة للأشخاص الطبيعيين خاصة وأن من يتم إدانته ومساءلته فيما بعد هم أشخاص طبيعيون لا غير.

5- ضرورة منح جمعية الدول الأطراف وسائل ردعية إلى جانب ما يملكه مجلس الأمن بموجب النظام القانوني الدولي عامة والنظام الأساسي على وجه الخصوص، لضمان مزيد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة العقاب بتكثيف تعاون الدول مع هذه الأخيرة، وإن كان من المتعين ضرورة إيجاد آلية تنفيذ إجبارية غير الدول، لكفالة تنفيذ أحكام السجن، والسعي نحو جعل المحكمة في منأى عن تعاون الدول، حتى لا يشكل ذلك عقبة تحول دون مماسة المحكمة لاختصاصها فيما لو تمسكت الدول بمبدأ السيادة الوطنية.

قائمة المراجع

أولا/ الكتب.

1/ المفوضية السامية لحقوق الانسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، حقوق الانسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين، جنيف، نيويورك، الأمم المتحدة، 2002.

2/ بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي، ط 3، طبعة روز اليوسف، القاهرة، 2002.

3/ سكاكني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الانسان، ط 1، الجزء 5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2003.

4/حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.

5/الحميدي أحمد قاسم، المحكمة الجنائية الدولية: العوامل المؤثرة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الجزء 2، ط 1، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، تعز، اليمن، 2005.

6/ حمودة منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.

7/فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

8/ بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي، ط 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

9/حنفي حسين عمر، الحكم القضائي الدولي: حجيته وضمانات تنفيذه، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، القاهرة، مصر، 2007.

10/ الشكري علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008.

11/ المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

12/ حيدر حميد عبد الرزاق، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

13/ عبد اللطيف براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الحامد للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2008.

14/ العيسى طلال ياسين والحسيناوي علي جبار، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

15/عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القضاء الجنائي الدولي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

16/بشارة أحمد موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

17/علي جميل حرب، القضاء الجنائي الدولي، المحاكم الجنائية الدولية، ط 1، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2010.

18/ ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

19/ ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

ثانيا: المقالات.

1/ عبد اللطيف براء منذر كمال، علاقات المحكمة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة التقنية، من 10إلى 12يوليو2007.

ثالثا: الرسائل والأطروحات.

1/ بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر،2007.

2/بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010.

3/بن عودية نصيرة، الجهود الدولية بين النجاحات والإحباطات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2011.

4/خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011/10/05.

5/ درويش مصطفى محمود، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012.

6/ ديلمي لمياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012.

7/ محدة عبد الباسط،المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012.

8/ ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012/04/01.

رابعا: المواثيق.

1/ ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1945/06/26.

2/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1433 الصادر في 12/14/ 1974.

3/النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 1998/07/17والذي دخل حيز النفاذفي 2002/07/01.

4/ لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لعام 2002.

5/ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم عام 2006.

6/الأمانة العامة، المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا، المحكمة الجنائية الدولية: آخر التطورات، تقرير مختصر حول نتائج المؤتمر الاستعراضي كمبالا من 11ماي إلى 11جوان 2010، التعديلات على نظام روما الأساسي.

قائمة المحتويات

شكر	
إهداء	
مقدمة عامة.....	أ–د
الفصل الأول الإجراءات السابقة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية	
المبحث الأول: إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....	**6**
المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....	**6**
الفرع الأول: الاختصاص النوعي.....	**6**
الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي.....	**14**
الفرع الثالث: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية.....	**19**
المطلب الثاني: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.....	**22**
الفرع الأول: الإحالة من دولة طرف.....	**23**
الفرع الثاني: الإحالة من مجلس الأمن.....	**25**
الفرع الثالث: مباشرة المدعي العام لمهامه عن طريق المعلومات.....	**29**
الفرع الرابع: إجراءات وقرارات ما قبل التحقيق والطعن فيها.....	**31**
المبحث الثاني:إجراءات التحقيق.....	**40**
المطلب الأول: مباشرة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.....	**40**
الفرع الأول: التحقيق في الدعوى أمام المدعي العام.....	**40**
الفرع الثاني: حقوق المتهم أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.....	**45**
المطلب الثاني: دور الدائرة التمهيدية في التحقيق.....	**49**
الفرع الأول: دور الدائرة التمهيدية قبل البدء في التحقيق.....	**49**
الفرع الثاني: دور دائرة ما قبل المحاكمة أثناء وعند الانتهاء من التحقيق.....	**51**
الفصل الثاني إجراءات المحاكمة وما بعدها أمام المحكمة الجنائية الدولية	
المبحث الأول: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.....	**62**
المطلب الأول: إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية.....	**62**

الفرع الأول: وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية.....	**63**
الفرع الثاني: قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.....	**67**
الفرع الثالث: حقوق الأطراف أثناء المحاكمة.....	**72**
المطلب الثاني: الحكم في الدعوى الجزائية وطرق الطعن فيه.....	**82**
الفرع الأول: مسائل أولية لصدور الحكم.....	**83**
الفرع الثاني: طبيعة الحكم ومشروعية العقوبة.....	**84**
الفرع الثالث: طرق الطعن في أحكام المحكمة.....	**88**
المبحث الثاني: الوسائل المعتمدة في تنفيذ أحكام المحكمة.....	**94**
المطلب الأول: تنفيذ الأحكام.....	**94**
الفرع الأول: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن.....	**94**
الفرع الثاني: تنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة.....	**97**
الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ حكم السجن وأوضاع السجون.....	**98**
الفرع الرابع: نقل السجين عند نهاية مدة السجن.....	**100**
الفرع الخامس: هروب السجين.....	**102**
المطلب الثاني: التعاون الدولي والمساعدة القضائية.....	**103**
الفرع الأول: واجب تعاون الدول مع المحكمة.....	**104**
الفرع الثاني: أشكال وحدود التعاون الدولي.....	**107**
الفرع الثالث: بعض أوجه النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية.....	**114**
خاتمة عامة	**117**
قائمة المراجع	
قائمة المحتويات	
الملخص	

ملخص:

لقد تضمن نظام روما الأساسي جملة من القواعد الموضوعية والإجرائية التي شملت الأنظمة القانونية المختلفة للدول، فالموضوعية تضمنت المبادئ العامة للقانون الجنائي كالشرعية الجنائية ومبدأ التكامل...، أما الجانب الإجرائي فقد تمثّل في القواعد التي تنظم كيفية سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، والهدف من هاته الدراسة هو معرفة الإجراءات السابقة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدائمة وكذا كيفية معالجة إجراءات المحاكمة وما بعدها أمام نفس الهيكل القضائي الجنائي دوليا، حيث تتم إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية لتليها إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية، انتهاء باستعمال وسائل لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، تكون الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية بمجرد انعقاد اختصاص هذه الأخيرة وتحريك الدعوى بإحدى الطريقتين المقررتين في نظام روما الأساسي، ويتنوع الاختصاص من موضوعي أو نوعي إلى اختصاص شخصي وزمني، وينعقد الاختصاص نوعيا بارتكاب إحدى الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، ليأتي فيما بعد دور الأجهزة التي لها حق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ممثلة في الدول الأطراف في نظام روما ومجلس الأمن أو حتى مدعي عام المحكمة.

الكلمات المفتاحية:

القضاء الدولي، المحكمة الجنائية، إجراءات التقاضي، سير الدعوى.

Abstract :

The Rome Statute included a set of substantive and procedural rules that included the various legal systems of states. The objectivity included general principles of criminal law, such as criminal legality and the principle of complementarity.... As for the procedural aspect, it was represented in the rules regulating the conduct of the case before the International Criminal Court, and the objective of This study is to know the pre-trial procedures before the Permanent Criminal Court, as well as how to deal with the trial procedures and their aftermath before the same international criminal judicial structure, where the criminal case is referred to the Criminal Court, followed by the trial procedures before the First Instance Chamber, ending with the use of means to implement the judgments issued by the International Criminal Court.

The referral shall be before the International Criminal Court once the jurisdiction of the latter is convened and the case is initiated in one of the two ways established in the Rome Statute, and jurisdiction varies from objective or specific to personal and temporal, and jurisdiction is qualitatively established to commit one of the crimes mentioned in the Rome Statute: the crime of genocide, crimes against humanity, war crimes and the crime of aggression, to come later the role of the organs that have the right to file a case before the International Criminal Court, represented by the states party to the Rome Statute, the Security Council, or even the court's prosecutor.

Key words: The international judiciary, the criminal court, litigation procedures, the course of the case.